



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الثالث

Third issue

3

العدد الثالث

يونيو / حزيران 2025 June

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث ، يونيو / حزيران 2025

3085 - 5039 e-ISSN



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حصول المجلة على التصنيف العلمي الدولي (ISI) يمثل خطوة جوهريّة نحو تعزيز مكانتها الأكاديمية، حيث يتيح لها انتشارًا أوسع بين المؤسسات البحثية، ويؤكد التزامها بالمعايير الدولية للنشر العلمي، كما نشهد إقبالًا متزايدًا من الباحثين حول العالم لتقديم دراساتهم ضمن صفحاتها، مما ساهم في تنوع المجالات البحثية وغنى المحتوى العلمي المنشور.

يسرنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثالث من *مجلة المقالات الدولية*، استكمالًا لمسيرة النجاح الذي حققته المجلة منذ انطلاقتها، فقد حظيت أعدادها السابقة باهتمام واسع من الأكاديميين والباحثين، مما يعكس جودة الأبحاث المنشورة وأثرها في دعم الحركة العلمية.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم أبحاث ودراسات تواكب القضايا الراهنة بأسلوب أكاديمي رصين، مستندين إلى نهج علمي قائم على التحليل العميق والاستنتاج المنهجي، نؤكد التزامنا بتوفير منصة علمية جادة لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات، بما يشمل مجالات القانون، العلوم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والدراسات الإنسانية ذات القيمة المضافة.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية، وإذ نخطو بثقة نحو مزيد من التطور والانتشار، فإننا نعدكم بالعمل الدؤوب للحفاظ على التميز الأكاديمي والارتقاء بالمحتوى البحثي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



ISSN INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

ISI INTERNATIONAL
Scientific Indexing

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

المهنة الإستشارية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. عز الدين العلام

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د.ة صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. مهند العيسوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون
الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. المختار الطيطي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

Dr. Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون
الأكاديمية بجامعة نزار باييف
بكاخستان

د. الدربالي المحجوب

رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. بونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي
والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لمانستر الدراسات
السياسية والمؤسسية المعقدة

د.ة وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

لجنة التقرير والتحكيم

د.ة حكيم مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة
سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. زكرياء أفتوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني السرار

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم
الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرّاكش

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. محمد املاح

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات بالناضور

د. عبد الغني العمري

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. هشام المراكشي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. خالد الحمدوني

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رضوان طريبقي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس

محتويات العدد

3-20	تحولات موقع الحكومة في دستور 2011: نحو إعادة رسم التوازنات الدستورية بالمغرب أيوب عيروض - هدى فضائل
21-34	ضوابط نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده كمال الهزاط
35-58	دراسة تحليلية لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته هنادي نظام عبد الكريم الشافعي
59-76	دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب مراد سليمان
77-112	واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها الوافي حيدون
213-226	أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية سعيد أيت حمو علي - خولة الرضواني
227-236	السلطة والحكم في الفكر السياسي المغربي-ابن رشد واليوسي صلاح الدين الزربوح
237-254	الامتياز القانوني للأمم في التشريع المغربي آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاهر

255-268	الهشاشة بوصفها براديفمًا لفهم الديناميات الهجرية المعاصرة في المجتمع المغربي ياسين البجدايني
269-280	تأثير التغيرات المناخية علي عناصر المنظومات الهشة في المجال الواحي المغربي: حالة واحات درعة الأوسط الفائدة عبد اللطيف
281-288	الذكاء الوجداني وعلاقته بالضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب هشام ابرير
289-304	Les assises de la régionalisation avancée :Vers une consolidation du processus de développement territorial Mohamed Ali DILAOU
305-322	Sécurité spirituelle et lutte contre le terrorisme : Analyse du rôle du Maroc en Afrique de l'Ouest EL ASSER ABDERAZZAK - EL MHAOURI BENNACEUR
323-334	The limits of the role of political parties in and reality achieving participatory democracy: between legislation Sabah Derfoufi
335-365	التحول الرقمي وتحديات الإدماج المهني: دراسة قطاع المقاهي والمطاعم في القنيطرة لعويد محمد

تحولات موقع الحكومة في دستور 2011: نحو إعادة رسم التوازنات الدستورية بالمغرب

Transformations in the Government's Role under the 2011 Constitution: Toward a Recalibration of Constitutional Power in Morocco

Ayyoub AIROD

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca.

أيوب عيروض

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

Houda FOUDAIL

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca.

هدى فضائل

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

Abstract:

المستخلص:

The Moroccan government witnessed a significant evolution in the 2011 Constitution compared to that of 1996, as it was established as an executive authority, enhancing its status within the constitutional framework. New mechanisms were introduced, such as requiring the government's confidence vote by the House of Representatives and appointing the Head of Government from the leading party in legislative elections. The Government Council was constitutionalized and its powers expanded, with the Head of Government granted broad regulatory and legislative powers. Despite this progress, questions remain about the government's independence, especially given the continued influence of the monarchy in appointments and dismissals.

شهدت الحكومة المغربية تطوراً بارزاً في دستور 2011 مقارنة بدستور 1996، حيث أصبحت تُعد سلطة تنفيذية مستقلة، ما عزز مكانتها في النظام الدستوري. تم تكريس آليات جديدة كاشتراط ثقة مجلس النواب، وتعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز، مع دسترة المجلس الحكومي وتوسيع صلاحياته. كما مُنح رئيس الحكومة سلطات تنظيمية وتشريعية هامة. هذا التحول جعل الحكومة فاعلاً رئيسياً في تدبير الشأن العام. ومع ذلك، تظل مسألة استقلاليتها موضع تساؤل، نظراً لاستمرار تأثير المؤسسة الملكية، خصوصاً في ما يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم، ما يثير جدلاً حول حدود استقلال السلطة التنفيذية.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

government; executive authority; monarchy;
Government Council; Head of Government.

الحكومة؛ السلطة التنفيذية؛ المؤسسة الملكية؛ المجلس
الحكومي؛ رئيس الحكومة.

مقدمة:

تعد قاعدة فصل السلطات إحدى الدعائم الأساسية التي أرستها التجربة الدستورية المغربية. وقد سعت معظم الدول الغربية إلى تكريس هذا المبدأ في دساتيرها، غير أن طرق تفعيله اختلفت من نظام دستوري إلى آخر. ففي حين اعتمدت بعض التجارب مبدأ الفصل الصارم بين السلط، اختارت أخرى نموذج الفصل المرن الذي يسمح بقدر من التداخل في الصلاحيات. وأسفر هذا التباين عن نشوء نماذج دستورية متعددة، أبرزها النظام البرلماني، حيث تتوزع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، والنظام الرئاسي الذي تتركز فيه السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، إلى جانب النظام شبه الرئاسي¹ الذي يجمع بين خصائص النموذجين.

وفي سياق ما بعد الاستعمار، سعت الدول الحديثة العهد بالاستقلال إلى استلهام هذه الفلسفة الدستورية، وأدرجت مبدأ فصل السلطات في دساتيرها، وإن بدرجات متفاوتة. ففي الحالة المغربية، ورغم غياب التنصيب الصريح على هذا المبدأ في الدساتير الخمسة السابقة لدستور 2011، فقد تم تجسيده بشكل ضمني من خلال التنصيب على وجود سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية. لكن الممارسة كشفت عن خلل في تفعيل هذا الفصل، خصوصا أن البرلمان ظل ينتخب بالاقتراع العام، بينما كانت الحكومة تعين من قبل الملك، وغالبا ما اتخذت طابعا تكنوقراطيا غير منبثق عن الأغلبية البرلمانية، مما أضعف من استقلالية السلطة التنفيذية.

أما دستور 29 يوليوز 2011، فقد شكّل نقلة نوعية في هذا المسار، عبر ترسيخ تصور جديد لفصل السلط وتوازنها في إطار ملكية دستورية ديمقراطية. فقد نص الفصل 47 على تعيين رئيس الحكومة من الحزب المتصدر لانتخابات مجلس النواب، كما اشترط نيل الحكومة ثقة البرلمان بعد مناقشة برنامجها. ومن جهة أخرى، وسع الفصل 92 اختصاصات الحكومة داخل المجلس الحكومي، وأتاح الفصل 48 لرئيس الحكومة إمكانية ترؤس المجلس الوزاري بشروط محددة. كما خول له صلاحيات دستورية مهمة، من بينها المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

تؤشر هذه المستجدات على إرادة دستورية واضحة في تعزيز موقع الحكومة كمؤسسة محورية في تدبير الشأن العام، من خلال إعداد وتنفيذ السياسات العمومية، وتولي المسؤولية التنفيذية بما ينسجم مع مقتضيات النظام الديمقراطي. ومع ذلك، فإن هذا التوجه، رغم طابعه التقدمي، لا يخلو من إشكاليات، خصوصا ما يتعلق بمدى استقلالية الحكومة في ممارسة اختصاصاتها، في ظل استمرار الدور المركزي للمؤسسة الملكية في الحياة السياسية والدستورية. الأمر الذي يطرح تساؤلات حقيقية حول حدود ممارسة الحكومة لصلاحياتها، وإمكانية تفعيل مقتضيات الدستور بشكل مستقل عن التأثيرات المؤسسية، وعلى رأسها تأثير الملك.

¹ - شفيق العاني، حسان محمد. (1986). الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مطبعة جامعة بغداد. ص: 102 و 103.

المبحث الأول:

الإطار الدستوري لتشكيل الحكومة في ظل دستور 2011

تعتبر الحكومة، بالمعنى الواسع، رمزا للدولة بأكملها، بينما بالمعنى الضيق، هي الجهاز المكلف بتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية. ومنذ الاستقلال، مر المغرب بتعاقب العديد من الحكومات التي كانت جميعها خاضعة للمؤسسة الملكية.

أما بالنسبة للحكومة² التي أنتجها دستور 2011، فقد جاءت بما لم يكن في جميع الدساتير السابقة، وهو تعيين الحكومة من طرف الملك، ولكن من الأغلبية في مجلس النواب فصل 47 من الدستور. ويجدر بنا في هذا الصدد تناول كيفية تعيين الحكومة في دستور 2011، محاولين رصد التعيين الثنائي بين الملك في تعيين رئيس الحكومة والوزراء في "المطلب الأول"، لنروم بعد ذلك التطرق لدور البرلمان في تنصيب الحكومة "المطلب الثاني" من خلال مناقشة البرنامج الحكومي والتصويت عليه، ليتأتى لنا بعد ذلك فهم الجهة التي لها كلمة الفيصل في تعيين الحكومة³.

المطلب الأول: تعيين الحكومة في دستور 2011

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة، وبعد أن يقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وبناء على اقتراح رئيس الحكومة، يقوم الملك بتعيين الوزراء، ويعرض بعد ذلك رئيس الحكومة برنامجا على مجلس النواب، ومجلس المستشارين مجتمعين، قصد التصويت عليه من طرف مجلس النواب، والغاية من هذا العرض هو اطلاع البرلمان على الخطة العريضة التي يتضمنها البرنامج الحكومي.

أما فيما يخص إعفاء الحكومة، فحسب الفصل 47 من دستور 2011 يمكن للملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، وأضاف إمكانية رئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، حيث إن هذا الفصل خول للملك إقرار إعفاء الحكومة بعد استشارة رئيس الحكومة الشيء الذي يعتبر جديدا، غير أن الاستشارة إذا كانت ملزمة فتبقى شكلية، لأن الملك غير مقيد برأي رئيس الحكومة. فكيف يتم تعيين رئيس الحكومة والوزراء؟

الفقرة الأولى: تعيين الحكومة ورئيسها

² - تمنا العديد من الكتابات المتعلقة بالأنظمة الدستورية الكبرى أن أحادية الجهاز التنفيذي تعتبر خاصية من خصائص النظام الرئاسي وأن ثنائية الجهاز التنفيذي تعتبر خاصية من خصائص النظام البرلماني ويجدر في هذا الصدد أن الوثيقة الدستورية بالمغرب عنوانت الباب الخامس بالسلطة التنفيذية الشيء المعتبر متقدما مقارنة مع الدساتير المغربية السالفة حيث ارتقى المشرع الدستوري بمؤسسة الحكومة إلى سلطة تنفيذية حيث يعبر الفصل التاسع والثمانين أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية.

³ - المصدق، رقية. (1987). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1. دار توبقال للنشر. ص: 85.

ليست الحكومة في الدستور هيئة مستقلة قائمة بذاتها، بل هيئة تابعة سواء خلال المسطرة المتبعة في تعيينها⁴، أو في تلك المتعلقة بإعفائها من مهامها، أو في ممارسة اختصاصاتها للملك.

بناء على الفصل 47 من الدستور الجديد، يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، وباقتراح من رئيس الحكومة، يعين الملك أعضاء الحكومة. ولقد أخذ الدستور الجديد بنفس المسطرة المتبعة في دستور 1996، غير أن العنصر الجديد الذي جاء به دستور 2011 هو إلزام الملك تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها⁵.

ويعتبر الوزير الأول العنصر الثاني في السلطة التنفيذية، حيث يحتل المرتبة الأولى في التشكيلة الوزارية، ويمارس صلاحيات تفوق بكثير تلك التي يمارسها باقي الوزراء، ولا يعتبر رئيسا للهيئة الوزارية، حيث يتمتع رئيس الدولة في هذا المجال بسلطة حقيقية، إذ في الدساتير السابقة كان لرئيس الدولة حق اختيار وتعيين الوزير الأول بكامل الحرية، حيث ينص الفصل 24 من دستور 1996 "يعين الملك الوزير الأول".

في حين أن دستور 2011 نص على ضرورة تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، حيث يقوم باقتراح باقي أعضاء الحكومة من أجل تشكيل الحكومة (الفصل 47 من دستور 2011)، والتي يقوم رئيسها بعرض برنامجها أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، حيث يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسية الاقتصادية، والبيئية، والثقافية، والخارجية، غير أن التصويت على هذا البرنامج لا يكون إلا بعد مناقشته أمام كلا المجلسين، ولا يمكن اعتبار الحكومة منصبة إلا بعد حصولها على ثقة مجلس النواب من خلال التصويت (الفصل 88 من دستور 2011)⁶.

في حين، كانت القاعدة العرفية التي سادت النظام السياسي المغربي هي حياد الوزير الأول، فقد تحكمت هذه القاعدة في تعيين 22 حكومة إلى غاية حكومة عبد الرحمان اليوسفي، والثابت أن اختيار كل الوزراء الأولين في المغرب كانت تتحكم في اختياراتهم معطيات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، أكثر من المعطيات الانتخابية، أو الحزبية، ومنهم من تم تعيينه نظرا إلى قوة شخصيته، وقدرته على تفعيل العمل الحكومي، غير أن تعديل الدستور في سنة 1992، يرى فيه الفقه أنه شكل قطيعة بين مرحلتين في تاريخ النظام الدستوري المغربي، حيث تم توسيع سلطات الوزير الأول، ودعم مركزه القانوني مما أسس للبؤادر الأولى لإقامة حكومة برلمانية من خلال أن اختيار الوزير الأول أصبح مرتبطا بالعامل البرلماني، إذ السياسة في ظل هذا الدستور المراجع تمسكت بالمنطوق الحرفي بنص الفصل 24 من الدستور الذي لا يضع أي قيد على سلطة الملك في هذا الإطار، فترك بذلك الباب مفتوحا أمام الإرادة القوية، وفي التشبث بخصوصية النظام السياسي المغربي، والمحافظة على جوهره ومبادئه الأساسية.

⁴ - معتمد، محمد (1992). النظام السياسي الدستوري المغربي. مؤسسة إيزيس للنشر. الدار البيضاء. ص: 147 و 148.

⁵ - بندورو، عمر. (2011). الدستور وهم التغيير. مجلة دفاتر وجهة نظر. الطبعة الأولى. ص: 21.

⁶ - عمر بندورو. مرجع سابق. ص: 35.

ومع دستور 1996، والانتخابات السابقة لأوانها، أفرزت أغلبية نسبية لأحزاب المعارضة السابقة بقيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مجلس النواب، المخول وحده دستوريا بصلاحيات التصويت على البرنامج الحكومي⁷.

وانطلاقاً من ذلك تم تعيين عبد الرحمان اليوسفي الكاتب الأول لهذا الحزب، حيث كسر الملك القاعدة العرفية، وتم الانتقال من الحياد إلى الانتماء الحزبي، لكن مباشرة بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات التشريعية 27 سبتمبر 2002 حيث التعيين المفاجئ لإدريس جطو كوزير أول من خارج الأحزاب السياسية رغم أن نتائج الانتخابات ولأول مرة في تاريخ المغرب السياسي أتاحت إمكانية التأسيس لديمقراطية منفتحة على مبدأ تداول السلطة...

الفقرة الثانية: تعيين أعضاء الحكومة

تعتبر الحكومة ثالث مؤسسة دستورية، وتتألف من رئيس الحكومة، والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة، وبعدها يقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وبناء على اقتراح رئيس الحكومة، يقوم الملك بتعيين الوزراء⁸، يتقدم رئيس الحكومة بعرض برنامجها الذي يعتزم تطبيقه أمام مجلس النواب، ومجلس المستشارين مجتمعين، وأن الغاية من هذا العرض اطلاع البرلمان على الخطة العريضة التي يتضمنها البرنامج الحكومي، وبالتالي تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب⁹.

وإذا كانت دساتير 1962، 1970، 1972 لا تؤكد حق البرلمان في التصويت لمنح الثقة، وتأييد برنامجها، حيث كانت الحكومة تعتبر منصبة تنصيباً قانونياً بمجرد أداء القسم أو اليمين أمام الملك، إلا أن المراجعة الدستورية لسنة 1992، 1996، وبالأخص 2011 نصت على أن البرنامج الحكومي يخضع للمناقشة أمام المجلسين، ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت لا تكون الحكومة منصبة إلا إذا صوتت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب لصالح برنامجها.

وبناء على الفصل 47 يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، وباقتراح من رئيس الحكومة يعين الملك أعضاء الحكومة.

لقد أخذ الدستور الجديد نفس المسطرة المتبعة بناء على دستور 1996، غير أن العنصر الجديد الذي جاء به دستور 2011 فرض على الملك تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي حصل على أكثر المقاعد في مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، والفصل 47 يعتبر فصلاً غامضاً لكونه أقر شرطين: أكبر عدد من المقاعد،

⁷ - عمر بندورو. مرجع سابق. ص: 35

⁸ - محمد معتصم. مرجع سابق. ص: 147.

⁹ - يمدنا الدكتور الحاج قاسم محمد في مؤلفه القانون الدستوري والمؤسسات السياسية بأن «... رئيس الجمهورية في بعض الأحيان قد يضطر إلى أن يقوم بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية رغم أن هذه الأغلبية لا تنتمي إلى حزب الرئيس...». (الحاج قاسم، محمد. (2011). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- المفاهيم الأساسية والنظم السياسية- دار النشر المغربية. الطبعة الخامسة. ص: 173.

ونتائج الانتخابات. فهل هذا يعني أن الملك غير ملتزم بتعيين رئيس الحكومة من الحزب المحصل على أكبر عدد من المقاعد إذا لم يفز بأكبر عدد من الأصوات؟

هناك كذلك إشكالية يطرحها هذا الفصل، إذا ما تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب حزب في المعارضة الذي لم يستطع جلب أحزاب أخرى من أجل تكوين أغلبية داخل مجلس النواب ماذا سيفعل الملك؟

المطلب الثاني: منح الثقة للحكومة من طرف البرلمان.

سنحاول في هذا المطلب التعاطي مع التعيين الملكي للحكومة والتنصيب البرلماني لها انطلاقاً من مقتضيات الفصلين 47 و88 من الدستور، ناهيك عن محاولة ملامسة هذا المقتضى على علاقة الحكومة بمؤسسة البرلمان.

الفقرة الأولى: تنصيب الحكومة من طرف البرلمان.

إذا كان الملك في المغرب يملك الحق الدستوري في تعيين رئيس الحكومة من الحزب المتصدر للانتخابات التشريعية لمجلس النواب وعلى أساس نتائجها، كما ينص على ذلك الفصل السابع والأربعون (47) من الدستور الجديد لفتاح يوليو 2011، فإنه من خصائص النظام البرلماني أن تحصل الحكومة بعد قبولها من طرف الملك، وقبل الشروع في أداء مهامها على ثقة البرلمان، فالدساتير المغربية منذ دستور 1992، لم تعد تتصف بإعطاء السلطة الكاملة والمطلقة للملك في مجال تعيين الحكومة، حيث أن أمر تنصيب الحكومة برمتها يستدعي الحصول على تزكية البرلمان،¹⁰ فالحكومة أصبحت مسؤولة أمام الملك باعتباره رئيس الدولة بمقتضى الفصل 60 من دستور 1996، ومسؤولة أمام البرلمان بضرورة عرض الوزير الأول للبرنامج الذي يعتزم تطبيقه عليه بموجب الفصل نفسه، ويكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 75 (أي الموافقة عليه بعدم رفضه من طرف الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب)، والثانية من نفس الفصل (75)، المتعلقة بضرورة مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرح فيه البرنامج الحكومي للتصويت، ويؤدي سحب الثقة¹¹ إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 75، الذي يحيل عليه الفصل الستون فيما يخص الأحكام المترتبة على عدم المصادقة على البرنامج الحكومي الذي يتم عرضه باسم الوزير الأول.

ومن الملاحظات الأساسية والمهمة في شأن تنصيب الحكومة، أن دستور 2011، لم يرقم سوى بتوضيح مقتضيات الواردة في دستور 1996، والتي كانت تعاب عليها ركائها، وإحالتها غير المبررة على الفصل 75 من نفس الدستور، حيث حمل الفصل 88، من الدستور الجديد كل مقتضيات المتعلقة بتنصيب الحكومة، ولم يعد يحيل على أي فصل فيه فيما يخص الأحكام المترتبة على عدم الموافقة على البرنامج الحكومي، كما أن المشرع الدستوري الجديد تفادى منطق السلبية فيما يتعلق بالتصويت على البرنامج الحكومي، حيث لم يعد يشترط رفضه بالأغلبية

¹⁰ - محمد معتصم. مرجع سابق. ص: 78.

¹¹ - محمد معتصم. مرجع سابق. ص: 148.

المطلقة لإسقاط الحكومة، وإنما جعل الحكومة هي المسئولة عن تمرير برنامجها بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. أما التصويت على البرنامج الحكومي فقد بقي مقصوراً على مجلس النواب دون مجلس المستشارين، وهو نفس الأمر الذي كان عليه دستور 1996.

و لنقل أن النص الدستوري الجديد قد استفاد من ذلك النقاش الفقهي الكبير الذي كان دائراً حول مسألة تنصيب الحكومة، هل هو أحادي: ملكي، أم مزدوج: ملكي- برلماني، والذي كاد يجزم أن الملك وحده هو الذي كان يعين الحكومة، وبالتالي أصبحت الحكومة ملزمة بعد تعيينها، وقبل الشروع في أداء مهامها بالتوجه للبرلمان قصد أخذ الإذن من مجلس النواب للانطلاق في ممارسة عملها حسب جديد المقتضيات الدستورية، ونشير في هذا الشأن إلى أن ما قامت به أول حكومة تمت موافقة الملك عليها في ظل الدستور الجديد، بتاريخ 03 يناير 2011، يعتبر مجانباً للصواب، حيث سارع أعضاؤها إلى تسلم مهامهم، وتبادل السلط مع الوزراء السابقين، حتى أن بعضهم تسلم مهامه عشية يوم الاستقبال الملكي للتشكيلة الحكومية الجديدة، وهو ما يعتبر إخلالاً واضحاً بالمقتضيات الدستورية، وي طرح من جديد إشكالية التطبيق السليم للمقتضيات الدستورية، وأما عقد السيد رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران لأول مجلس حكومي، يوم الخميس 05 يناير 2011، فيعتبر إخلالاً بالمقتضيات الدستورية، حيث كان يستحسن أن يكون ذلك اللقاء تشاورياً بين أعضاء الحكومة، أو تحت أي تسمية أخرى، كاللقاء الحكومي مثلاً، لأن الحكومة لم تنصب بعد من لدن مجلس النواب، وبالتالي لم تحصل بعد على شهادة ميلادها رغم أن ولادتها هي أمر واقعي. وحل هذه الإشكالية هو التسريع بوثيرة عرض البرنامج الحكومي على مجلسي البرلمان.

لقد كان من حسنات النص الدستوري الجديد أنه وضع العديد من المقتضيات التي كانت مثار جدال فقهي، وكانت تجعل النص الدستوري غامضاً، كما كانت تثير العديد من الإشكاليات الدستورية التي تعيق الممارسة السياسية، فقد كانت مساهمة مجلس النواب في تنصيب الحكومة غير واضحة تماماً، بل تميزت بالغموض والارتباك الذي جاء الفصل 88 من دستور 2011، ولتفاديه أصبح ينص على ما يلي: "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، والثقافية، والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي".

لقد أوضح النص الدستوري الجديد كذلك مسألة إجرائية مهمة تتعلق بطريقة تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان، حيث أصبح الأمر يقتضي جمعهم في جلسة واحدة للإنصات للبرنامج الحكومي، بعد أن كان هذا

الأمر مسكوتا عنه في دستور 1996، لكن رغم كل هذه المستجدات الدستورية نرى أن النص الدستوري المتعلق بتنصيب الحكومة لا يزال يحتاج إلى بعض الإصلاح والتوضيب¹² على النحو الذي سنبينه في العنصر الموالي.

الفقرة الثانية: ملاحظات حول تنصيب الحكومة من طرف البرلمان

رغم المجهود الذي بذله المشرع الدستوري لضبط مقتضيات المتعلقة بمسألة تنصيب الحكومة في المغرب، فإنه لم يوفق إلى حد بعيد في ضبط المفردات الدستورية التي من شأنها أن تحسم كل النقاشات الفقهية التي قد تحوم حول هذا الموضوع، والتي أسالت مداد العديد من الباحثين في مجال القانون الدستوري، كما أن الفصل 88 من دستور 2011، لم يقدّم ببعض الإضافات الجوهرية التي كانت ستيسر تطبيق مقتضيات الدستورية، ولتوضيح ذلك نورد الملاحظات التالية:

أولاً: من حيث المفردات التي تم استعمالها في الفصل 88 من دستور 2011، خاصة فيما يتعلق بمصطلح "تعيين" الذي استعمل به هذا الفصل من خلال عبارة: "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة"، نلاحظ أن هذا المصطلح يتحدث عن تعيين الحكومة بمعنى تنصيبها النهائي من طرف جلالته الملك، في حين أن المفردة الأنسب لهذا المقام كان يجب أن تكون هي: "موافقة"، ليصبح مدخل هذا الفصل: "بعد موافقة الملك على أعضاء الحكومة"، لأن رئيس الحكومة عندما يعرض التشكيلة الحكومية على الملك، فإنه ينتظر موافقته عليها، للتوجه إلى البرلمان بعد ذلك في سعي إلى تنصيب الحكومة، لتباشر المهام التي أناطها بها الدستور، وإلا فما فائدة تعديل مقتضيات الفصل 60 من دستور 1996، إذا بقي دور البرلمان محصوراً في مجرد مباركة التعيين الملكي للحكومة. فرغم كون الأمر مرتبطاً أكثر بمسألة الأغلبية الحكومية، فإن النقاش البرلماني للبرنامج الحكومي من شأنه أن يثير انتباه الحكومة للعديد من النواقص التي يمكن أن تعترض ذلك البرنامج، كما أنه لابد من ترسيخ دور البرلمان في تنصيب الحكومة، وخاصة مجلس النواب، لأن مجلس المستشارين لا يصوت على البرنامج الحكومي، حيث ينحصر دوره في مجرد المناقشة التي لا يعقبها تصويت.

ثانياً: الإضافة التي جاءت في الفصل 88، والتي لم تكن في محلها، وهي أن رئيس الحكومة يتقدم بالبرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويعرضه على مجلسي البرلمان مجتمعين، أي أنه يلقي برنامج حكومته على أنظار النواب والمستشارين في جلسة واحدة، وهو أمر فيه بعض الصعوبة في مجال التطبيق، على اعتبار أن مجلسي البرلمان سيناقشان البرنامج الحكومي، لكن التصويت عليه يبقى حكراً على مجلس النواب، مما يعني ضرورة انسحاب المستشارين أثناء عملية التصويت، وهو ما يطرح السؤال حول جدوى مناقشة مجلس المستشارين للبرنامج الحكومي دون التصويت عليه.

لقد كان أولى بالمشرع الدستوري - حتى تكون أجواء النقاش البرلماني ايجابية - أن يعلن عرض البرنامج الحكومي على مجلسي البرلمان منفردين، أو على الأقل أن يصرح بأن العرض يكون أمام المجلسين مجتمعين، لكن مناقشة

¹² - محمد معتصم. مرجع سابق. ص: 147.

التصريح الحكومي تكون في كل مجلس على انفراد، وبالتالي ينص على أن يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كل من المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

ثالثاً: من حيث النقص الذي لا يزال في الفصل 88 نلاحظ أن هناك بعض الإضافات التي كان من شأنها أن توضح بشكل نهائي طريقة تطبيق النص الدستوري، وأن تحسم كل الترددات الدستورية، لكن واضعي الدستور الجديد لم يتطرقوا لها، فقد كانت إضافة عبارة "قبل الشروع في أداء مهامها" بعد موافقة الملك على أعضاء الحكومة، كافية لحل كل الخلافات الدستورية التي قد تنشأ بمناسبة تعيين الحكومة، وهكذا كان الفصل 88، سيستهل كالآتي: "بعد موافقة الملك على أعضاء الحكومة، وقبل الشروع في أداء مهامها، يتقدم رئيس الحكومة..."

هذا إضافة إلى أن المشرع الدستوري قد لزم الصمت هذه المرة، ولم يمهل البرلمان أي مهلة للبدء في مناقشة التصريح الحكومي أو التصويت عليه، كما كان عليه الأمر في دستور 1996، في فصله الستين، الذي كان يحيل على الفصل 75، الفقرة الثالثة، التي كانت تشترط أجل ثلاثة أيام للتصويت على البرنامج الحكومي، هذا مع العلم أن هذه المسألة كانت صحيحة لكونها كانت تعطي الفرصة للنواب لمناقشته بشكل معقول، لأننا نعلم أن التصريح الحكومي من المفترض فيه أن يوضح التوجهات الكبرى للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف المجالات. فالفصل الجديد يطرح العديد من التساؤلات من قبيل: هل يشرع النواب والمستشارون مباشرة في مناقشة التصريح بعد تقديمه من طرف رئيس الحكومة؟ ومتى يحق المرور للتصويت على البرنامج الحكومي؟ وهل للنواب والمستشارين القدرة العلمية والذهنية القوية والخارقة التي تمكنهم من مناقشة مضامين التصريح الحكومي مباشرة بعد إنهاء قراءته عليهم من طرف رئيس الحكومة؟

إننا نعتقد أن كل هذه الأمور تبدو صعبة من حيث تطبيقها، فقراءة التصريح الحكومي والإمعان فيه، وحسن تدبره يحتاج إلى وقت معقول، ذلك لأن البرنامج الحكومي يكون طويلاً جداً، فمجرد قراءته تحتاج إلى ساعات طوال، فكيف الأمر بالنسبة لمناقشة مضامينه؟

إن الأخذ بعين الاعتبار لمجموع الملاحظات التي أسلفنا ذكرها، من شأنه أن يعطينا نصاً دستورياً واضحاً ومضبوطاً في شأن تعيين الحكومة، وتنصيبها، وبالتالي فإجمال كل تلك الملاحظات يجعل الصيغة التي كان يستحسن أن يكون عليها النص الدستوري كالآتي: "بعد موافقة الملك على أعضاء الحكومة، وقبل الشروع في أداء مهامها، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية، والبيئية، والثقافية، والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه موضوع مناقشة أمام كل من المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تقديمه.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

من كل هذا يظهر أن دور البرلمان . مجلس النواب . في تنصيب الحكومة هو دور ثانوي لأن تعيين الملك لرئيس الحكومة والوزراء لا يتم إلا بعد أن يقترح رئيس الحكومة الوزراء على الملك من الأحزاب التي من الضروري أن تحوز الأغلبية في مجلس النواب، ومن ثمة . فبعد تعيين الملك للحكومة يغدو تنصيبها تحصيل حاصل، لأن ائتلافها يحوز الأغلبية، ومن خلال ذلك فإن أي معارضة للبرنامج الحكومي تعتبر شكلية لأنه في نهاية المطاف ستصوت فرق الأغلبية لصالح البرنامج الحكومي، الشيء الذي يجعل من الملك دستوريا . هو صاحب كلمة الفصل في تعيين الحكومة.

الفقرة الثالثة: الحكومة وعلاقتها بالبرلمان في الوثيقة الدستورية 2011.

تمتتع السلطة التنفيذية في مختلف النظم السياسية العربية بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تدخل السلطة الأولى في عمل السلطة الثانية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية أو من خلال تجاهل بعض تلك النصوص. ونتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أصبحت هذه الأخيرة في العديد من النظم السياسية العربية عاجزة عن التجاوب مع آمال الشعوب وتطلعاتها.

فقد كشفت الدراسات المعاصرة المهتمة بنظم الحكم و السياسة المقارنة عن أهمية الجوانب المؤسسية وتحديد البرلمان في التحول الديمقراطي، حتى رأى البعض أنها أحد المحددات الرئيسية و الفارقة بين نظام ديمقراطي و غيره، إلا أن الخلل بين السلطين التشريعية و التنفيذية و الذي يميل لصالح أن المبدأ المستقر في الفقه هو أن هذه الأخيرة تعتبر سمة بارزة في النظم السياسية العربية، وإذا كانت الأنظمة الديمقراطية تعتمد في دستورها و سياستها على مبدأ فصل السلط فإننا لا نكاد نجد له وجودا حقيقيا في الكثير من هذه الدول، و لا شك أن بعضا من الأسباب التي تقف وراء هذه الهيمنة إنما يعزى إلى السلطة التشريعية ذاتها إذ يعزف أعضاؤها أحيانا عن ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لهم.¹³ بالإضافة إلى أن غالبية ممثلي هذه السلطة يعانون الأمية القرائية و الكتابية ناهيك عن السياسية .

إن أهم ما يميز دستور 2011 هو اعترافه بالحكومة كمؤسسة مستقلة ومتضامنة، تملك صلاحيات تمكنها من تعديل الكفة مع المؤسسات الدستورية الأخرى، وتتمثل أهم اختصاصاتها في :

أولا: دراسة المواضيع الهامة في المجلس الحكومي: إن أهم مميز في الدستور الحالي

هو دسترة المجلس الحكومي الذي يرأسه رئيس الحكومة، وبالإضافة إلى ذلك فقد حدد الموضوعات التي يتناولها المجلس، وبهذا ميزه عن المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، وهكذا نجد أن أهم المسائل التي تدرسها الحكومة في المجلس تتمثل في:¹⁴

¹³- بلور، مصطفى. (2011). طبيعة العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية: دراسة في الدستور الجزائري. مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد الخامس. ص: 182.

¹⁴- الرضواني، محمد. (2014). دستور 2011: النص والبيئة السياسية. سلسلة بدائل قانونية وسياسية. مطبعة المعارف الجديدة. الطبعة الأولى. الرباط. ص: 41.

- السياسات العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري: وهذا يعني أن الحكومة هي التي تحضر وتضع السياسات العامة للدولة لتعرضها على المجلس الوزاري، قصد دراستها والموافقة عليها من قبل الملك.
- السياسات العمومية والسياسات القطاعية: فالحكومة هي التي تضع السياسة العمومية والسياسات القطاعية لتنفيذها، دون أن تكون ملزمة بعرضها على المجلس الوزاري، وبالتالي فقد جعلها الدستور الحالي من الاختصاصات الأصلية للحكومة، مما يعني توسيع اختصاصات هذه الأخيرة في هذا المجال.
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها: مما يعني أن طلب الثقة لا يمكن أن يتخذه رئيس الحكومة بمفرده، بل يجب أن يناقشه مع أعضاء الحكومة قبل أن يتخذ القرار، وهذا ما يجعل الحكومة فريق متكامل تجمعهم أهداف مشتركة، فقرار طلب الثقة يجب أن يحظى بموافقة أعضاء الحكومة قبل عرضه على مجلس النواب (الفصل 103 من دستور 2011).

ثانيا- الوظيفة التنفيذية: حرص دستور 2011 على توضيح الاختصاصات التنفيذية للحكومة، بعدما كانت تكتفي الدساتير السابقة بالنص على أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين، بينما اعترف الدستور الحالي بحق الحكومة في ممارسة السلطة التنفيذية، وليس تنفيذ القوانين فقط، مما يعني أن الدستور الحالي للمملكة أسند السلطة التنفيذية للحكومة، موسعا بذلك من اختصاصاتها التنفيذية، وهكذا نجد أن الحكومة تعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي تحت سلطة رئيسها، وهذا ما يجعلها فريق واحد متكامل، يضع سياسة معينة، ويعمل على تطبيقها وفق البرنامج الحكومي الذي تم عرضه على البرلمان لتحقيق نفس الأهداف في انسجام وتكامل بين أعضاء الحكومة. الأمر الذي يؤكد استقلالها ومكانتها وتضامنها، نجد ذلك واضحا من خلال الفصل 93، على أن الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.

ثالثا- الوظيفة التشريعية: الملاحظ أن الدستور الحالي أبقى على الاختصاصات التشريعية التي كانت تمارسها بموجب الدساتير السابقة، وهكذا نجد بأن الحكومة تملك حق اقتراح القوانين مثل البرلمان، كما أنها تمارس الوظيفة التشريعية في الفترة الفاصلة بين الدورات، في شكل مراسيم قوانين، ويجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته المالية¹⁵. ويودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه اللجان المعنية بالتتابع بغية التوصل في أجل ستة أيام إلى قرار مشترك في شأنه. فالملاحظ هو أنه في الدستور السابق 1996 في حالة عدم الاتفاق على ذلك تطلب بتشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين، بينما أعطى دستور 2011 الكلمة الأخيرة لمجلس النواب، مما يكرس أولوية مجلس النواب في هذا المجال.

رابعا- الوظيفة المالية: وتعتبر من الاختصاصات التقليدية التي نصت عليها الدساتير السابقة، فالحكومة هي التي تحضر القانون المالي الذي يعرض على البرلمان للمصادقة عليه، وهكذا نجد أن الدستور الحالي نص على أن قانون المالية يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب للمصادقة عليه بالتصويت.

خامسا- الوظيفة السياسية: عمل دستور 2011 على توسيع الاختصاصات السياسية للحكومة، حيث إن الحكومة تدرس في المجلس الوزاري التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، كما أنها أصبحت تساهم في التعيين

¹⁵ - محمد الرضواني. مرجع سابق. ص: 42-43.

في الوظائف المدنية، حيث أن رئيس الحكومة يقترح بمبادرة من الوزير المعني في وظائف، والي بنك المغرب، والسفراء، والولاة والعمال، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، وهكذا فهي التي تشرف وتسير تلك المؤسسات بعدما كان اختصاصا أصليا للملك. علاوة على ذلك، أعطى الدستور الحالي للحكومة الحق في ممارسة السياسة الخارجية، حيث إنه بموجب دستور 2011 أصبحت المعاهدات والاتفاقيات الدولية من المواضيع الهامة التي تدرس وتناقش في المجلس الحكومي، قبل عرضها على المجلس الوزاري للحصول على موافقة الملك.

سادسا- الوظيفة الإدارية: إن من بين أهم مستجدات الدستور الحالي، إسناده للحكومة سلطة التنظيم الإداري وتسييره، حيث يتم التداول في المجلس الحكومي تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات، والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا¹⁶، مما يكرس هيمنة الحكومة في المجال الإداري.

إن وجود الحكومة يقتضي وجود البرلمان وأن هذا الأخير لا معنى لوجوده بدون وجود الحكومة، وبالتالي فالمبدأ المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية المعاصرة يكرس انبثاق الحكومة عن البرلمان. هذه العلاقة بين البرلمان و الحكومة يتم تحديدها من خلال ما تنص عليه القوانين الأساسية المعمول بها في الدولة سواء في الدستور أو القوانين... وهكذا تشكل الانتخابات الآلية الرئيسية لهذا النمط من العلاقة، فإنهما (لأي البرلمان و الحكومة) لا يمكن أن يباشرا في صلاحياتهما إلا بموجب قواعد محددة مسبقا، وإذا ما رجعنا إلى الفصل الثاني من دستور المملكة الحالي، نجده ينص على ما يلي: "السيادة للأمة تمارسها... بصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه و المنتظم"¹⁷.

وما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أن الفصل السابع من الدستور قد أعاد الاعتبار للعلاقة بين الأحزاب السياسية وتمثيلية الأمة باعتبارها المعبرة عن إرادة الناخبين في المؤسسات الدستورية ومن ضمنها الحكومة و البرلمان.

إن سيادة الأمة لا يمكن التعبير عنها إلا بواسطة الانتخابات التي تفرز لنا ممثلين من الأحزاب السياسية التي دخلت غمار الانتخابات، فالتمثيلية يتقاسمها البرلمان مع الحكومة نظرا لأن هذه الأخيرة تنبثق عن البرلمان، وبالتالي يتم تشكيل حكومة حزبية منبثقة عن البرلمان وتحمل المسؤولية أمامه فقط.¹⁸

فمن الناحية الشكلية، وبعد أن كانت مختلف الدساتير السابقة تخصص للباب المتعلق بالعلاقات بين البرلمان والحكومة ثلاثة فصول، خصص الدستور المغربي 2011 سبعة فصول للعلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الباب السادس و بالضبط من الفصل 100 إلى الفصل 106).

¹⁶ - محمد الرضواني. مرجع سابق. ص: 44-45.

¹⁷ - لبوع، جابر. (2014). قراءة دستورية في تفكك الأغلبية الحكومية. سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني. ص: 192.

¹⁸ - جابر لبوع، نفس المرجع ص: 195.

فضلا عن الميكانيزمات التقليدية للبرلمانات في مراقبة الحكومة والمتمثلة في قضية طرح الثقة وملتزم الرقابة وكذا في توجيه النواب لأسئلة لأعضاء الحكومة، فإن الدستور الجديد عمل على التخفيض من قيود العقلنة البرلمانية التي كانت سائدة في الدساتير السابقة.¹⁹

المبحث الثاني: مهام رئيس الحكومة وأعضائه

تجدر الإشارة إلى أن دستور 2011 أقر ولأول مرة "مجلس الحكومة"، يترأسه رئيس الحكومة بجانب مجلس الوزراء الذي يترأسه الملك.

فإلى جانب الاختصاصات التقليدية، وهي الاختصاصات التي كانت تمارسها الحكومة بموجب الدساتير السابقة، والقوانين الجاري بها العمل، وهي منصوص عليها في الدستور 2011 في الفصل 89، يتعلق الأمر بتدبير الإدارة، وتنفيذ القانون، والإشراف، والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، فإذا رجعنا إلى الفصل 61 من دستور 1996 فإنه ينص على ما يلي: "تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها".

يظهر لأول وهلة أن الفصل 89 من دستور 2011، قد أضاف اختصاصات جديدة للحكومة، غير أن الصلاحيات التي نص عليها هذا الفصل كانت دائما من مهام الحكومة، وخاصة باللجوء إلى السلطة التنظيمية التي يخولها الدستور للوزير الأول، أو بناء على نصوص تخول لأعضاء الحكومة الإشراف والوصاية على المؤسسات العمومية.

المطلب الأول: مهام رئيس الحكومة²⁰

لقد خول دستور 2011 لرئيس الحكومة بناء على الفصلين 91 و92 تعيين عدد من المسؤولين في المناصب المدنية السامية، بعد التداول عليها في مجلس الحكومة، يتعلق الأمر بالكتاب العامين، مديري الإدارات المركزية، وبالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات، العمداء، مديري المدارس والمؤسسات العليا، كذلك نص الفصل 92 على أن معايير التعيين سيتم تحديدها بمقتضى قانون تنظيمي.

¹⁹ - المسعودي، أمينة. (2013). التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة (1962-2011): خمسون سنة من الحياة الدستورية المغربية أية حصيلة. منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري. طباعة المعارف الجديدة. ص: 29.

²⁰ - نسجل في هذا الصدد أن جزا كبير من عمل الحكومة يعرض على المجلس الوزاري حتى وإن تم التداول فيه في المجلس الحكومي، فبالرجوع للفصل الثاني والتسعين من الدستور نجد أن السياسة العامة للدولة يتم عرضها على المجلس الوزاري، وإذا لم يشر المشرع الدستوري في ثانيا الفصل الثاني والتسعين من الدستور على أن مشاريع القوانين التنظيمية والمالية والإطار المتداول بشأنها في المجلس الحكومي بان تعرض على المجلس الوزاري فإن الفصل الخامس والثمانين من الدستور يؤكد على ضرورة عرض مشاريع القوانين التنظيمية على المجلس الوزاري، فضلا عن أن الفقرة الأخيرة من الفصل الواحد والسبعين تؤكد على ضرورة عرض مشاريع القوانين الإطار على المجلس الوزاري، فعلا بالرجوع للفصل التاسع والأربعين نجد أن مشاريع القوانين التنظيمية والإطار مدرجة في القضايا المتداول بشأنها في المجلس الوزاري، علاوة على التوجهات العامة للقانون المالي.

يعتبر تخويل الحكومة إمكانية تعيين المسؤولين العامين في القطاعات الوزارية، أو تحت إشراف أعضائها إيجابياً، من أجل تسهيل مهام الوزراء، وجعلهم يضبطون السياسات القطاعية، بخلاف ما كان سابقاً حيث كان الكتاب العامون، والمديرون المركزيون يعينون بظواهر دون الأخذ بعين الاعتبار رأي الوزير المختص، ويدخلون أحياناً في صراعات معه، ويقومون بتطبيق سياسة مخالفة لتعليماته، وسلوكهم هذا ناتج عن كونهم معينون بظواهر، ولا يمكن للوزير الأول عزلهم، وهم مسؤولون فقط أمام الملك.

ومن جهة أخرى لم تعد مشاريع المراسيم التنظيمية متداول في شأنها في مجلس الوزراء، بل فقط في إطار المجلس الحكومي، وكذلك مشاريع القوانين، ما عدا إذا كان موضوعها مرتبطاً بالحقوق والحريات الأساسية (الفصلان 49، 6، 71 فقرة 2 دستور 2011)، أما مراسيم التدابير المتخذة بناء على قانون التفويض، فترجع إلى مجلس الوزراء، فيما يخص مشروع قانون المالية، فلا يمكن عرضه على مجلس الحكومة إلا بعد التداول في توجيحاته العامة في إطار مجلس الوزراء (الفصل 49).

فالملك هو الذي يعين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، ويمارس رئيس الحكومة عدة اختصاصات دستورية سواء فيما يخص علاقته مع الملك، أو في علاقته مع البرلمان.

كما يقوم رئيس الحكومة باقتراح الوزراء الذين ستشكل منهم الحكومة، ويقوم بالتوقيع بالعطف على ظهير تعيين الوزراء، وتقديم برنامج الحكومة أمام مجلس النواب، كما يقوم برئاسة المجلس الحكومي الذي انعقد عادة كل أسبوع برئاسة الوزير الأول، وعمل المجلس ينحصر في التشاور والتنسيق بين أعضاء الحكومة، والتوقيع بالعطف على الظواهر الملكية، وله حق تقديم باقتراح مشاريع القوانين أمام مكتبي مجلس النواب، ومجلس المستشارين، إلا أنه لا يمكن له أن يتقدم بهذه المشاريع قبل المداولة بشأنها في المجلس الوزاري، وبهذا يكون حق التقدم باقتراح القوانين حق مشترك يعترف به لأعضاء مجلس البرلمان، والوزير الأول.

كما يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية (الفصل 90 - الفقرة الأولى)، وتحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها (الفصل 90 - الفقرة الثانية)، كما تتم المداولة بشأنها مسبقاً في المجلس الوزاري عملاً بالفصل 49. هذا ويجوز لرئيس الحكومة أن يفوض جزء من سلطته التنظيمية للوزراء²¹.

ويراد بالمجال التنظيمي جميع المسائل أو الأمور التي تتولاها السلطة التنظيمية، والتي لا تندرج في ميدان القانون الذي يختص به مجلس النواب بمقتضى الفصل 71 من الدستور الجديد، حيث ينص الفصل 72 من دستور 2011 على أن المواد الأخرى التي لا يشكلها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات، والمقاولات العمومية دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور

²¹ - عمر بندورو. مرجع سابق. ص: 119.

كما يقوم بتنسيق العمل الحكومي حيث يتحمل رئيس الحكومة مسؤولية النشاطات الوزارية، والتنسيق في علم الإدارة يتم من خلال وظائف متعددة متكاملة، تشمل كلا من التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والمراقبة.

ويباشر رئيس الوزراء هذه المهمة بعدة طرق أو وسائل من أهمها: رئاسة المجلس الحكومي واجتماعات اللجان الوزارية المشتركة (مثل اللجنة الوزارية الاقتصادية، واللجان الخاصة، كاللجنة الوزارية التي تشكلت في 1998/8/25 قصد متابعة مشاكل الهجرة)، عقد جلسات عمل مع الوزراء المعنيين قصد معالجة ملف معين، أو التحكيم في خلاف.

هذا ويساعد رئيس الحكومة في ممارسة مهامه الحكومية، والإدارية عدد من السلطات الحكومية ممثلة فيما يلي:

- الوزراء المنتدبون لدى رئيس الحكومة:

- الأمانة العامة للحكومة، وهي جهاز مهم جدا بالنسبة للعمل الحكومي، وهي تضم الأمين العام للحكومة الذي تتمثل وظيفته بالخصوص في مساعدة رئيس الحكومة على تنظيم العمل الجماعي للحكومة.

المطلب الثاني: مهام الوزراء

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويعتبر الوزراء الأداة الفعالة داخل الحكومة باعتبارهم موظفين سامين مكلفين بممارسة الاختصاصات المسندة إليهم، وتنفيذ التعليمات والتوجيهات الملكية.

ويعتبر إنشاء الوزارات، وكذلك إلغاؤها من المجالات المنضوية في اختصاص الملك، والدستور الحالي يشترط وقت قيام الملك بتعيين أعضاء الحكومة أن يكون ذلك بناء على اقتراح رئيس الحكومة (الفصل 47 الفقرة 2 من دستور 2011).

وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات، وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم (الفصل 49 من الدستور الجديد).

وتتضمن التشكيلة الوزارية أنواعا من الوزراء فهناك:

وزراء الدولة الذين يحتلون مرتبة أسى من الوزير العادي، وذلك من الناحية السياسية والأدبية، ومن حيث الأسبقية في البروتوكول، كما يمكن أن تسند إليه وزارة معينة، أو قد يكون وزير دولة دون أن تسند إليه وزارة معينة، وهم يعتبرون أعضاء في الحكومة وهناك الوزراء الذين يعتبرون أعضاء في مجلس الحكومة تم هناك الوزراء المنتدبون، ويعتبرون أعضاء في الحكومة، ويتولون بعض الاختصاصات المسندة إلى رئيس الحكومة أو الوزراء، وهم يحتلون مرتبة وسطى بين الوزير وكاتب الدولة.

وهناك كتاب الدولة الذين يعتبرون معاونين لرئيس الحكومة، أو لبعض الوزراء، لذا فهم يحتلون مرتبة تالية للوزراء، ويعتبرون أعضاء في الحكومة، لأن الفصل 87 من دستور 2011 نص على "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتابا للدولة".

وبخصوص وضعية أعضاء الحكومة بصفة عامة، فيجب عليهم التوقف طوال مدة مهامهم عن القيام بأي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، كما يمكنهم أن يكونوا طرفا في الالتزامات المبرمة مع الدولة، أو المؤسسات العمومية، أو الجماعات الترابية، أو الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة (الفصل 87 الفقرة الثالثة دستور 2011).

أما اختصاصات الوزراء، فتشمل اختصاصات يمارسها الوزير بصفة فردية، وهي اختصاصات محددة في إطار الأنظمة المتعلقة بوزارته، أو اختصاصات الوزراء كهيئة جماعية (الحكومة) التي وردت في الدستور في الفصل 92 تحت عنوان: "يتداول مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة في القضايا والنصوص التالية":

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.

- السياسات العمومية.

- السياسات القطاعية.

- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان، والنظام العام.

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية قبل عرضه على مكتب مجلس النواب دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور الجديد.

- مراسيم القوانين.

- مشاريع المراسيم التنظيمية.

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصل 65 الفقرة الثانية من دستور 2011، والتي تنص (إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل، في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم) (الفصل 66 من الدستور الحالي)، والمتعلق بإمكانية جمع البرلمان في دورة استثنائية، وختم الدورة الاستثنائية يكون بمرسوم، والفصل 70 الفقرة الثالثة من دستور 2011، والخاصة بإمكانية البرلمان أن يأذن للحكومة أن تأخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها (تفويض التشريع).

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المحكمة الدستورية.

تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجماعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا

- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

- العمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية رئيس الحكومة، لهذا توضع الإدارة رهن تصرف الحكومة.

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل حيز اختصاص القانون (الفصل 79 من دستور 2011).

للحكومة وحدها الصلاحية في تقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه من قبل البرلمان، والمتعلق بنفقات التخطيط.

للحكومة الحق في تقديم تعديلات حول النصوص الموضوعة لدى مكتب مجلس النواب، أو مجلس المستشارين، ولها بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر (الفصل 83 الفقرة الأولى من الدستور الحالي).

إذا كان مجلس النواب أو مجلس المستشارين هما اللذان يضعان جدول أعمالهما، فإنه يجب أن يتضمن بالأسبقية، وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة، فمناقشة مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، واقتراحات القوانين التي وقع قبولها، له الأولوية داخل البرلمان (الفصل 82 من دستور 2011)، وإذا كان الفصل 71 من الدستور الحالي يحدد ميدان القانون، والفصل 72 منه يشير إلى ميدان المجال التنظيمي الذي تتولاه السلطة التنظيمية، فإن الفصول 70 و 75 و 81 من دستور 2011 تسمح بممارسة الوظيفة التشريعية في الميدان الداخل في اختصاصات البرلمان²².

خاتمة:

ختاماً، يمكن التأكيد على أن المشرع الدستوري لسنة 2011 عمل على الارتقاء بمكانة مؤسسة الحكومة ورؤيسها على مستوى الهندسة الدستورية أو على صعيد الصلاحيات. فقد تم توسيع اختصاصات رئيس الحكومة، وجعله يتولى رئاسة السلطة التنفيذية.

وفي هذا السياق، أصبحت الحكومة منبثقة عن مجلس النواب، وتحمل أمامه المسؤولية السياسية، انطلاقاً من تصويت المجلس على برنامجها السياسي، مروراً بآليات مثل طلب منح الثقة، ووصولاً إلى ملتصق الرقابة، وهي كلها أدوات تؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للحكومة.

²² - عمر بندورو. مرجع سابق. ص: 123.

لائحة المراجع :

- 1- بلور، مصطفى. (2011). طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية : دراسة في الدستور الجزائري. مجلة دفاتر السياسية و القانونية، العدد الخامس.
- 2- بندورو، عمر. (2011). الدستور و وهم التغيير. مجلة دفاتر وجهة نظر. الطبعة الأولى.
- 3- الحاج قاسم، محمد. (2011). القانون الدستوري والمؤسسات السياسي- المفاهيم الأساسية والنظم السياسية- دار النشر المغربية. الطبعة الخامسة.
- 4- الرضواني، محمد. (2014). دستور 2011: النص و البيئة السياسية. سلسلة بدائل قانونية وسياسية. مطبعة المعارف الجديدة. الطبعة الأولى. الرباط.
- 5- شفيق العاني، حسان محمد. (1986). الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. مطبعة جامعة بغداد.
- 6- لبوع، جابر. (2014). قراءة دستورية في تفكك الأغلبية الحكومية. سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني.
- 7- المسعودي، أمينة. (2013). التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة (1962-2011): خمسون سنة من الحياة الدستورية المغربية أية حصيلة. منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري. طباعة المعارف الجديدة.
- 8- معتصم، محمد (1992). النظام السياسي الدستوري المغربي. مؤسسة إيزيس للنشر. الدار البيضاء.

**ضوابط نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده
regulations for requests of unconstitutionality filtering system and the
.reasons for its adoption**

Kamal EL HAZZAT

Doctor of Public Law

Sidi Mohammed Ben Abdellah University Fez

كمال الهزاط

دكتور في القانون العام

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

Abstract:

المستخلص:

The article examines the filtering mechanism for constitutional review motions through a comparative analysis between the French model and the draft proposed by the Moroccan legislator. It highlights the need to establish legal safeguards that ensure citizens can effectively exercise this right through a structured procedure that fulfills its intended goals. The article also discusses the importance of adopting a filtering system in post-enactment constitutional review to regulate access to constitutional justice, in contrast to preliminary review, which is limited to certain institutions. The core issue lies in balancing the constitutional right of all citizens to challenge laws with the need for strict procedural safeguards to prevent misuse.

يتناول المقال نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية من خلال دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والمشروع المغربي المقترح. ويركز على ضرورة وضع ضوابط قانونية تضمن استفادة المواطنين من هذا الحق، عبر مسطرة منظمة تحقق أهدافه. كما يناقش أهمية اعتماد نظام تصفية في الرقابة البعدية لضبط ولوج الأفراد للقضاء الدستوري، عكس الرقابة القبلية المحصورة في مؤسسات معينة. وتكمن أهمية الموضوع في التوفيق بين ضمان هذا الحق الدستوري للجميع، وبين ضرورة عقلنة استعماله من خلال قواعد تضمن فعاليته وتمنع إساءة استخدامه في غياب ضوابط محكمة.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

exception of unconstitutionality of laws;
constitutional judge; seriousness of the requests.

الدفع بعدم دستورية القوانين؛ نظام تصفية الدفوع؛
القاضي الدستوري؛ المجلس الحكومي؛ جدية الدفع.

مقدمة:

إن وصول المتقاضين إلى القضاء الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية لا يتم بشكل مباشر، وإنما يمر عبر مراحل يتم خلالها فحص الدفع والتأكد من توفره على عدد من الشروط الشكلية والموضوعية عبر قنوات وسيطة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي بنظام التصفية¹ "le filtrage" وهي وسيلة تعتمد على إحالة الدفع عبر عدة جهات تبدأ بإثارة الدفع أول مرة أمام الجهات القضائية الدنيا ليتم تمريره للجهات القضائية العليا لينتهي به المطاف أمام القاضي الدستوري للبت في دستورية النص المطعون فيه.

غير أن تطبيق نظام التصفية بالشكل السليم وضمان تحقيق الغايات المرجوة من وراء إرسائه، يتطلب من المشرع، أولاً اختيار نوع نظام التصفية الملائم من بين الأنواع المتعارف عليها والتي كرستها التجارب السابقة لمختلف التشريعات المقارنة، ثم ثانياً تسييج مسطرته بعدد من الضوابط والإجراءات التي تقيد الهيئات التي أوكل إليها اختصاص تصفية الدفوع، سواء أكانت هذه الأجهزة تابعة للقضاء العادي أو الدستوري.

وقد كان من وراء وضع نظام لتصفية الدفوع عدة دواع فرضتها طبيعة آلية الدفع بعدم الدستورية وخصائصها، باعتبارها مكنة مفتوحة أمام جميع المواطنين للطعن في القوانين التي يرون بأنها تمس بحقوقهم وحررياتهم، وبالتالي بإمكانية استخدام هذه الآلية بشكل كيدي قد يؤدي إلى ارتفاع عدد الدفوع بشكل كبير يصعب التحكم فيه، على عكس الرقابة القبلية التي أتاحها المشرع لعدد محدود من المؤسسات وبالتالي يظل عدد الإحالات منها على القضاء الدستوري متحكماً به².

وفي سبيل الوقوف على معالم نموذج التصفية الذي يعتزم المشرع المغربي إقراره خلال مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية ومحاولة استكشاف معالمه الأساسية، سنتناول الموضوع في إطار دراسة مقارنة مع النموذج الفرنسي وذلك لاعتبارين؛ أولهما أن النموذج الفرنسي للرقابة الدستورية يعد أبرز النماذج المقارنة التي نجحت في إدماج آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن نظامها القانوني، وثانيهما هو أن التجربة القانونية الفرنسية ظلت منذ الاستقلال المصدر الذي دأب المشرع المغربي على النهل منه.

ويثير الموضوع إشكالية قدرة المشرع على التوفيق بين تفعيل آلية الدفع باعتبارها حقاً دستورياً مكفولاً لجميع المواطنين، وبين تجنب المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تفعيلها دون ضوابط صارمة لنظام تصفية الدفوع. إن الإجابة على هذه الإشكالية اقتضت تقسيم الموضوع لمطليين، سنتناول في المطلب الأول ضوابط اعتماد نظام

¹ Pascale Deumier. (2015). Filtrage des QPC par les juges du fond : rappel des conditions. Bulletin des arrêts de la Cour d'appel de Lyon. URL : <https://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=446>. Consulté le 08 mars 2025.

² Marc GUILLAUME. (2010, 10). QPC : Textes applicables et premières décisions. (Dalloz, Éd.) Cahiers du Conseil constitutionnel (29). p38

تصفية الدفع بعدم الدستورية، قبل أن نتطرق في المطلب الثاني للدواعي التي تحتّم على المشرع اعتماد نظام لتصفية الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول:

ضوابط اعتماد نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية

لئن كانت دسترة آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2011 مكسبا هاما، فإن اعتماد هذه الآلية ضمن النظام القانوني للبلاد يتطلب تنظيمها بعدد من الضوابط لضمان تحقق الغايات الكامنة من وراء تبنيها. ولما كانت طبيعة هذه الآلية تفرض إقران أعمالها بإرساء نظام للتصفية للتحكم في الدفع المثارة من طرف المتقاضين، بالشكل الذي يؤدي إلى إحالة الدفع الجديدة فقط على القاضي الدستوري، فإن نظام التصفية هو أهم ما يجب على المشرع تنظيمه وتسييج مسطرته بعدد من الضوابط لكي لا يحيد عن المرامي التي كانت من وراء إرسائه، ضمانا لكفاءة هذا النظام في تحقيق أهدافه المتمثلة في التحكم في منسوب ونوعية الدفع المحالة على القضاء الدستوري³؛ فمن دون تلك الضوابط سيفقد نظام التصفية كفاءته⁴ وقدرته على ضبط الدفع غير الجديدة والوقوف سدا منيعا أمام وصولها للقضاء الدستوري.

الفرع الأول: وجوب تحديد المشرع لإجراءات مسطرة التصفية وأجالها

إن تسييج مسطرة التصفية بإجراءات واضحة ومحددة، ستكون كفيلة بضمان حق مثيري الدفع في ممارسة هذا الحق الدستوري، عن طريق ضبط دقيق لأدوار كل الهيئات المتدخلة في عملية التصفية، وللإجراءات المتبعة أمامها انطلاقا من إيداع مذكرة الدفع لدى محكمة الموضوع، وانتهاء بإصدار قرار التصفية سواء بقبول الدفع أو رفضه (الفقرة الأولى)، غير أن تحديد إجراءات التصفية وحده غير كاف لتحقيق ذلك دون تحديد للأجال القانونية لجميع مراحل التصفية أمام مختلف الهيئات المتدخلة في مسطرتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد إجراءات التصفية

يتم تحديد إجراءات تصفية الدفع بقانون تنظيمي يسنه المشرع بتكليف من الدستور بنص الفصل 133 منه، وذلك لكون أن "أهم سمة يتميز بها القضاء الدستوري عن باقي المؤسسات القضائية بالمغرب كونه يستمد اختصاصاته مباشرة من فصول الدستور ومن أحكام القوانين التنظيمية"⁵، وذلك على غرار جل التشريعات

³ كمال الهزاط. (2024-2023). نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني المغربي-دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه في القانون العام). جامعة سيدي محمد بن عبد الله. كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، فاس. ص 84.

⁴ Marc GUILLAUME. (2010, 10). QPC : Textes applicables et premières décisions, op.cit. p38

⁵ الطيبي أحمد شعيرة وعبد الله المتوكل. (1997). قرارات المجلس الدستوري (الطبعة الأولى). دار النشر الجسور: وجدة، ص 7.

المقارنة التي قامت بتشريع النص المحدد لإجراءات تطبيق آلية الدفع إما بموجب قوانين تنظيمية كفرنسا⁶ والمغرب⁷ أو بمقتضى القانون الأساسي للمحكمة الدستورية مثلما هو الحال في تونس⁸.

إن مناط إصدار القانون التنظيمي المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية الذي لا يزال في مرحلة المخاض، هو بيان مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها في تصفية الدفوع بعدم الدستورية، سواء فيما يتعلق بصاحب الدفع أو بمذكرة الطعن، أو بأسباب الدفع والقانون المطعون فيه وصلته بالنزاع وكذا بيان الحقوق والحريات التي يمكن أن يكون خرقها موجبا للطعن وبيان أوجه هذا الخرق، بالإضافة إلى كيفية تقدير عاملي جدية الدفع وجدته، وإلى ذلك من القواعد التي يجب تسييج نظام التصفية بها ضمانا لفعاليتها ونجاعته، وإلا سيكون نظام التصفية ذاته سببا في إهدار ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في الدفع المنصوص عليه في صلب الفصل 133 من الدستور.

بيد أن الأمر الحاسم في القانون التنظيمي المنتظر يكمن لا محالة في بيان كيفية توزيع صلاحيات النظر في هذه الشروط على درجتي التصفية، سيما تلك المتعلقة بالتحقق من جدية الدفع، والتي شكلت المعيار الفاصل عند كل من المشرع الفرنسي والمغربي لتصفية الدفوع، حيث أناطها النموذج الفرنسي بمحطي التصفية معا (قضاء الموضوع وقضاء القانون)، وهو ما يكرس اعتماده لنظام للتصفية يتم من خلاله التأكد من جدية الدفوع على درجتين، بينما خولها المشرع المغربي لقضاء القانون فقط بنص النسخة الأولى من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، قبل أن يتراجع عن ذلك في النسخة الثانية للمشروع ويخولها لهيئة التصفية التي نص على وجوب إحداثها بالمحكمة الدستورية ذاتها، وجاء هذا التعديل ترتيبا من المشرع لآثار قرار المحكمة الدستورية⁹ الذي قضى بعدم دستورية إحداث هيئة التصفية على مستوى محكمة النقض.

لذلك نأمل أن يكون نظام التصفية الذي رسم المشرع المغربي إجراءاته ضمن النسخة الثانية من مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية فعالا بما يكفي، بحيث يكون صارما في صد الدفوع الكيدية والوقوف أمام وصولها للمحكمة الدستورية من جهة، ويكون مرنا بما يكفي للسماح بأكبر عدد من الدفوع الجدية للوصول إلى المحكمة الدستورية صونا لحق المواطنين في ممارسة هذا الحق الدستوري وتحقيق غاياته النبيلة التي تم تشريعه من أجلها من جهة ثانية.

⁶ Loi organique n° 2009-1523 du 10 decembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. J.O.R.F, du 11 Décembre 2009, disponible sur lien :

https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/QPC/loi_organique_2009_1523_61_1.pdf

⁷ مشروع القانون التنظيمي رقم 15.86 بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

⁸ قانون أساسي عدد 50 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية التونسية) عدد 98 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015.

⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم 70-18 م.د، المؤرخ في 06 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 6455، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1493.

الفقرة الثانية: تحديد آجال قانونية للتصفية

لا يمكن ضمان فعالية إجراءات التقاضي أو سير الدعاوى إلا من خلال ضبط مواعيد والأجال القانونية ذات الصلة، لاقتراحها بضمان حقوق المتقاضين¹⁰ وحفظ مصالحهم وجودة الأحكام القضائية فضلا عن استقرار النصوص التشريعية، لذا وجب على المشرع تنظيم آجال التصفية بشكل دقيق مع بيان الجزاءات اللازمة في حال عدم التقيد بها سواء من طرف مثير الطعن أو من طرف الهيئات القضائية المتدخلة في عملية التصفية أو من طرف المحكمة الدستورية.

ففي فرنسا سبق للسيد "Jean Louis Debré" رئيس المجلس الدستوري، عند بداية تشريع هذه الآلية في بلاده أن نادى بضبط آجال معقولة للتصفية بغية حفظ حقوق المتقاضين خدمة لمبدأ صدور الأحكام في أجل معقول، ولأن الآجال حسبه هي جزء من وقت المتقاضين¹¹. فمقاربة ثنائية تصفية الدفع التي اعتمدها المشرع الفرنسي، بقدر ما تضمن فعالية أكبر في تمحيص الدفع المثارة وعدم إرهاق المجلس الدستوري بمشقة النظر في الطلبات غير المؤسسة بما يضمن فعالية الرقابة الدستورية، بقدر ما قد تكون عامل إرهاق للمتقاضين عندما يفرض عليهم تحمل طول أمد الإجراءات بما قد يضر بمصالحهم ويهدر مبدأ صدور الأحكام في أجل معقول¹².

وعليه يقع على عاتق المشرع توخي عقلنة آجال التصفية سيما عند فرضية اعتماده مبدأ التصفية على درجتين، على غرار التشريعات المقارنة الرائدة في تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية. فبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد بأنه قد حددها في أجل ثلاثة أشهر على مستوى المجلس الدستوري وثلاثة أشهر على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بينما لم يحدد آجالا لنظر محاكم الموضوع في الدفع¹³. أما نظيره المغربي بموجب نص النسخة الأولى من مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، فقد جعلها في حدود ثمانية أيام على مستوى الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع لأول مرة، ثم ثلاثة أشهر على مستوى محكمة النقض وستون يوما كأجل للفصل في دستورية الدفع أمام المحكمة الدستورية.

¹⁰ Jean-Louis Debré. (2016). Le temps de la justice, c'est le temps des justiciables. LA LETTRE DU CADRE TERRITORIAL. URL: <https://www.lettreducadre.fr/article/jean-louis-debre-le-temps-de-la-justice-c-est-le-temps-des-justiciables.37865>.

Consulté le 17 mars 2025.

¹¹ Ibid.

¹² تنص الفقرة الأولى من الفصل 120 الدستور المغربي لسنة 2011 على أن " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".

¹³ Jean-Louis Debré. (2016). Le temps de la justice, c'est le temps des justiciables. LA LETTRE DU CADRE TERRITORIAL. Op cit.

الفرع الثاني: وجوب تعليل قرار التصفية ومنح إمكانية الطعن فيه

إن تنظيم المشرع لإجراءات التصفية وتحديد آجالها، يبقى غير كاف لضمان حق مثيري الدفع بعدم الدستورية، بل يجب عليه لاستكمال تحصين هذا الحق فرض تعليل قرار التصفية، لاسيما إذا كان سلبيا برفض الطعن (الفقرة الأولى)، وكذا منح مثير الدفع في هذه الحالة إمكانية الطعن في قرار الرفض سواء أمام نفس الجهة الموكل لها اختصاص التصفية أو أمام الجهات القضائية الأعلى منها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعليل قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية

تخضع القرارات المتعلقة بتصفية الدفوع بعدم الدستورية لنفس المعايير والشروط الواجب توفرها في جميع القرارات القضائية فيما يتعلق بضرورة امتثالها لشرط التعليل، بحيث لا يجب أن تخرج عن القاعدة العامة التي ينص عليها الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية تحت بابه الثاني والمعنون بالجلسات والأحكام على أنه "... يجب أن تكون الأحكام دائما معلقة..."¹⁴.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد بأن المشرع الفرنسي قد أكد على شرط تعليل قرارات تصفية الدفوع بعدم الدستورية، من خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من القانون التنظيمي رقم 1523-2009 فيما يتعلق بقرار تصفية الدفع على مستوى الجهات القضائية الدنيا، وكذا في نص الفقرة السابعة من المادة 23 من القانون ذاته بالنسبة لقرار تصفية الدفع الصادر من جهات القضاء الأعلى (محكمة النقض أو مجلس الدولة).

يهدف تعليل قرار تصفية الدفوع بعدم الدستورية إلى إظهار أسباب ودوافع رفض مذكرة الدفع بعدم الدستورية، وضمان حق المتقاضين في المحاكمة العادلة، وبالمقابل يبين تعليل قرار التصفية جملة الدوافع التي اعتمد عليها قضاة التصفية لتكوين قناعتهم حول قبول مذكرة الدفع، غير أن هذه الأسباب لا تلزم القاضي الدستوري في شيء، لأن قبول الدفع من طرف القضاء لا يعني قبوله بالضرورة من قبل القاضي الدستوري، حيث يفحص القاضي الدستوري دستورية النصوص التشريعية حسب الطلبات المحددة في مذكرة الدفع وليس حسب الأسباب الواردة في قرار التصفية¹⁵، بينما ينصب دور قاضي التصفية على تقدير جدية الدفع وتقرير مدى استيفاء شروط إحالته على القضاء الدستوري.

¹⁴ الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، الصادرة في 30 شتنبر 1974، ص 2741.

¹⁵ Julien Bonnet, Pierre-Yves Gahdoun. (2014). La Question Prioritaire de Constitutionnalité. Presses Universitaires de France-P.U.F, p68.

وعلى هذا الأساس لا يملك القضاة الموكلون لهم اختصاص التصفية صلاحية التصرف في مذكرة الدفع أو تصويب أوجه الطعن المثارة فيها أو سد قصورها المحتمل أو إبداء الأسس السليمة لتأسيس الدفع، ولو بداعي مساعدة المتقاضين أو تنوير القاضي الدستوري في تقرير دستورية القانون المطعون فيه، لأن ذلك يعد تدخلا منه في الخصومة يخل بمركز الأطراف وبمبدأ حياد القاضي من جهة، فضلا عن كونه يدفع القاضي لأن يحل مكان المتقاضين مما يؤدي لحجب حق هؤلاء في الولوج إلى القضاء الدستوري، وهو ما يعد انحرافا عن إرادة المشرع الدستوري في تمكين الأفراد من حق تحريك الرقابة الدستورية عن طريق القضاء.

الفقرة الثانية: الطعن في قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية

يعد حق الطعن بمفهومه الواسع من المبادئ الأساسية للتقاضي وأحد ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ثم فإنه يجب على المشرع بمقتضى القانون التنظيمي المنظم لآلية الدفع بعدم الدستورية أن يبين مآل قرار التصفية سواء الصادر في المرحلة الأولى عن المحكمة المنشورة أمامها الدعوى الأصلية، أو قرار التصفية النهائي الصادر عن الجهات القضائية العليا المختصة بالبت في جدية الدفع، وذلك بالاستئناس، إن اقتضى الأمر، بتجارب التشريعات الدولية المقارنة التي كانت سباقة لتبني آلية الدفع بعدم الدستورية.

ففي فرنسا نجد بأن القانون التنظيمي رقم 2009-1523 قد منح للمتقاضين حق الطعن في قرار تصفية الدفع سواء أمام قضاء الدرجة الدنيا (قضاء الموضوع) أو أمام الجهات القضائية العليا كمحكمة النقض أو مجلس الدولة (قضاء القانون)، ويجدر في هذا الصدد توضيح مؤدى حق المتقاضين في الطعن في قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية حيث يبقى حقا مكفولا لمثير الدفع فقط، وليس لخصمه في الدعوى أو للنيابة العامة الحق في الطعن في دفعه في حال قبوله من طرف قاضي النزاع وإحالته على المحاكم الأعلى درجة من أجل تمتع المرحلة الثانية من التصفية، في حين يتسنى لصاحب الدفع القيام باستئناف (déclaration d'appel) قرار رفض مذكرة الدفع الصادر من محكمة النزاع أمام محكمة الاستئناف، أو ممارسة حق الطعن فيه أمام محكمة النقض (pourvoir en cassation)¹⁶، بينما لا يحق لخصمه الطعن بأي وجه من الأوجه في قرار قبول مذكرة الدفع. لذلك يكون الطعن متاحا ضد قرار الرفض فقط (le refus de transmettre) حسب ما تنص عليه المادة الثالثة والعشرون من القانون التنظيمي المذكور.

بيد أن الطعن المقدم في هذه الحالة ينبغي أن ينصب على القرار مجملا أي المصحوب بمذكرة الدفع، وليس على مخاصمة قرار الرفض فقط، بحيث يلتزم الطاعن بإرفاق ملف طعنه بمذكرة مستقلة معللة تبين أسباب وأسس الطعن ضد قرار الرفض مرفقا بمذكرة الدفع، وليس ضد القرار وحده فقط¹⁷، حتى يتمكن القاضي الذي ينظر ملف الطعن من استبيان مدى تأسيس قرار الرفض.

¹⁶ Ibid.

¹⁷ Article n 771-17 du Décret n 2010-148 du 16 Février 2010 portant application de la loi organique n 2009-1523, op.cit.

وعلى هذا الأساس فإن قبول الطعن تبرز عنه حالتين مختلفتين، فإذا كان قبول الطعن المتعلق بقرار رفض الدفع صادرا من طرف قاضي الاستئناف، فالدفع يواصل مساره الطبيعي لمحطة التصفية الثانية أمام القاضي الأعلى (le juge suprême)، أما إذا كان الطعن في قرار رفض الدفع مقدما عن طريق النقض أي أمام جهات القضاء العليا مباشرة، ففي هذه الحالة، فإن قبول الطعن يعد بمثابة تصفية ثانية لمذكرة الدفع بعدم الدستورية، بحيث لا يبق أمام قضاة محكمة النقض أو مجلس الدولة سوى إحالته على المجلس الدستوري¹⁸، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ممارسة حق الطعن يتعلق بمخاصمة القرارات الصادرة عن قضاة المستوى الأول من التصفية فقط¹⁹، بحيث لا يسمح بتقديم أي طعن ضد قرار التصفية الصادر من جهات القضاء العليا (المستوى الثاني للتصفية).

إن اعتماد المشرع لضوابط التصفية السالف ذكرها بموجب القانون التنظيمي الذي يحيل عليه المشرع في الفصل 133 من الدستور، يستوجب تدخلا من طرف المشرع من أجل أن يلائم معه باقي التشريعات التي تنظم مساطر التقاضي أمام مختلف محاكم التنظيم القضائي للمملكة، باعتبار أن إقرار نظام فعال لتصفية الدفوع لا يكتمل إلا من خلال تكامل جميع الأدوات التشريعية ذات العلاقة بتنظيم مسألة الدفع بعدم الدستورية وتأطيرها، ويأتي في مقدمتها قانون المسطرة المدنية²⁰، الذي يعد الأداة التنظيمية للدعوى المرفوعة أمام القضاء (بشقيه العادي والمتخصص).

وعليه ينبغي القيام بمراجعة نسبية لأحكام هذا القانون، لجعلها تنسجم مع مسطرة الدفع بعدم الدستورية تيسيرا لتفعيل هذه الآلية وإنزالها موضع التنفيذ، سيما وأن المرحلة الأولى من مسطرة الدفع ذات طبيعة قضائية صرفة، مما يفرض ملاءمة قانون المسطرة المدنية مع أحكام القانون التنظيمي المحدد لشروط وإجراءات تطبيق هذه الآلية، لكي يتم ضمان توحيد إجراءات وشكليات وآجال تقديم وسير الدفوع بعدم الدستورية، وتحقيق انسجامها مع الفصول ذات الصلة في قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصلين 31 و 32 المتعلقين بمقال افتتاح الدعوى وبياناته الشكلية، لإضافة شروط تقديم مذكرة الدفع وبياناتها الضرورية، وكذا أثر الدفع على سير الدعوى الأصلية وتحديد الآجال المرتبطة به تماشيا مع ما يحدده القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، علاوة على تحديد أثر نتائج الدفع بعد خضوعه للرقابة الدستورية على مآل الدعوى الأصلية.

ويبقى أيضا للمشرع خيار السير على منوال المشرع الفرنسي الذي عوض أن يعمل على تعديل قانون المسطرة المدنية والإدارية، أفرد لإجراءات الدفع عموما والتصفية خصوصا نصا تشريعا منفصلا متفرعا عن القانون

Ibid.¹⁸

حسب نص المادة 17-771 من المرسوم 2010-148 المتعلق بتطبيق القانون التنظيمي 2009-1523 في فرنسا، فإن مجلس الدولة يقرر مباشرة إحالة مسألة الأولوية الدستورية على المجلس الدستوري من دون الحاجة إلى النظر في مدى قبول الطعن في الدفع، المرجع نفسه.

¹⁹ Julien Bonnet, Pierre-Yves Gahdoun. (2014). La Question Prioritaire de Constitutionnalité. Op.cit, p68.

²⁰ قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 2741.

التنظيمي المنظم للدفع بعدم الدستورية على شكل مرسوم تطبيقي، ينظم جميع الإجراءات المتبعة في الدفع بعدم الدستورية منذ إثارته أمام القضاء لأول مرة وإلى غاية الإحالة النهائية على المجلس الدستوري²¹.

المطلب الثاني:

دواعي اعتماد نظام لتصفية الدفع بعدم الدستورية

إن منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية يطرح إشكالية محورية تركز على كيفية عقلنة ممارسة هذا الحق من طرف الأفراد دون أن يؤثر ذلك على استقرار النظام القانوني للدولة وعدم حدوث فوضى في طريقة ممارسة هذا الحق من خلال ارتفاع تدفق الدفوع إلى المحكمة الدستورية، مما قد يشكل في حد ذاته عرقلة لتطبيق العدالة.

مما يستدعي إحداث نظام للتصفية يقوم بفحص الدفوع المثارة من طرف المتقاضين وإحالة الجدية منها فقط على القضاء الدستوري واعتراض الدفوع الكيدية التي من المحتمل في حال تدفقها بكثرة على القضاء الدستوري أن تؤدي أولاً إلى تعطيل اضطلاع هذا الأخير بباقي مهامه، في ظل محدودية أعضائه وكثرة اختصاصاته وثانياً تعطيل الدعاوى المعروضة على القضاء العادي وإطالة أمدها وهو سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب، بعد أن نتطرق إلى المبتغى الآخر من وراء اعتماد نظام تصفية الدفوع كآلية وسيطة بين المتقاضين والقاضي الدستوري، الذي يتمثل في ضمان استقرار النظام القانوني للدولة، باعتبار أن الدفع بعدم الدستورية كدعوى فرعية متاحة أمام جميع المواطنين تختلف عن الدعوى الدستورية الأصلية التي أعطى الدستور اختصاص ممارستها لعدد محدود من المؤسسات الرسمية، التي تبقى في كل الأحوال تحت مراقبة الدولة التي تبقى متحكمة في تقدير اللجوء إلى ممارسة حق إحالة القوانين العادية على المحكمة الدستورية من أجل فحص دستورتها أو عدم ممارسة حق الإحالة، وبالتالي بإمكانية إحالة عدد كبير من النصوص واحتمال إلغائها والمس باستقرار المنظومة القانونية في هذه الحالة يبقى مستبعداً، عكس المواطنين الذين تتحكم في مبادراتهم لممارسة حق الدفع بمصلحتهم الشخصية قبل أية تقديرات أخرى، ومن ثم وجب عقلنة ممارستهم لهذا الحق من خلال نظام للتصفية يحقق للدولة غاية التحكم في منسوب الدفوعات وبالتالي التحكم في استقرار النظام القانوني للدولة، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول: ضمان استقرار النظام القانوني للدولة

يعتبر بعض الفقهاء أن حصر مجال الإحالة على القضاء الدستوري في الجهات الرسمية فقط وحرمان الأفراد من ذلك يترتب عليه تكريس تحكم الدولة في القانون²²، مما قد ينجم عنه أيضاً خطر انتهاك الحقوق والحريات، وهناك من الاتجاهات الفقهية من ينادي بفتح مجال اللجوء إلى القضاء الدستوري أمام المواطنين كافة بدون

²¹ Décret n°2010-148 du 16 Février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523. Op.cit.

²² فاطمة الزهراء التادلي. (2013.12). الدفع بعدم دستورية قانون طبقاً لأحكام الفصل 133 من الدستور. مجلة الدفاع (7)، ص 42

آليات للتصفية، مع ما قد يستتبع ذلك من تضخم في عدد الإحالات، وذلك تحت مبرر أن العدالة الدستورية يجب تكون في خدمة المواطن وأن المؤسسات الرسمية لا يمكنها أن تكون حريصة على حقوقه أكثر منه، وهو ما يحمل نوعاً من المبالغة نظراً لكون أن فتح الإحالة بدون شروط يمكن أن يؤدي إلى إشكاليات تنظيمية عديدة²³.

وتندرج شدة إغلاق حق الإحالة على القضاء الدستوري وحصره في الهيئات الرسمية فقط في سياق سعي الأنظمة الدستورية التي تعمل بهذا التوجه إلى جعل الدولة هي المحكمة في رسم معالم القاعدة القانونية، بمرر أن فتح مجال الإحالة أمام الأفراد قد يؤدي إلى تفضيل المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة والنظام العام²⁴.

نتيجة لما تضمنته أغلب الدساتير المعاصرة من جرعات حقوقية متعاقبة أدت إلى تحجيم سلطات الدولة وجعلها في خدمة المواطن، فإن العصر الحديث يتطلب إيجاد آليات تمكن من التوفيق بين الحالتين بالشكل الذي يحافظ على التوازن من خلال الجمع بين إعطاء المؤسسات الرسمية صلاحية الإحالة وبين تمكين المواطنين أيضاً من حق الدفع بعدم الدستورية، لكن بالشكل الذي يعقلن ويقيد ممارسة هذا الحق بمنأى عن أية ممارسة منحرفة عن مقاصد هذه الرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: ضمان نجاعة المحكمة الدستورية ومحاكم التنظيم القضائي

من أجل عقلنة وترشيد طلبات الدفع بعدم الدستورية، يتم اللجوء إلى تبني نظام محكم لتصفية الدفوع، الذي يمكن من الفحص القبلي لهذه الطلبات قصد التأكد من مدى جديتها ومصادقيتها، فيتم اشتراط مجموعة من الشروط لقبول الطلب وأيضاً اعتماد لجان أو هيئات لدراسة هذه الطلبات وتنقيتها وتصفيها، بالشكل الذي يكفل عدم عرقلة سير العدالة أمام محاكم التنظيم القضائي وتحقيق نوع من الانتظام في ممارسة الأفراد لحقهم في الدفع بعدم الدستورية.

فليس من الصواب السماح للمتقاضين باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون قيود، وإلا فتراكم الدفوع عليها وشل عملها سيكون أمراً محتوماً لذلك يتم اللجوء إلى وضع نظام للتصفية، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في شكل نظام التصفية والجهة التي ستوكل لها مهمة التصفية، هل للمحاكم التي تنظر في الدعوى، أم للمحاكم الأعلى منها درجة، أم إلى جهة القضاء الدستوري ذاته؟²⁵

²³ أنطوان مسرة. (2012). المواطن والعدالة الدستورية. الكتاب السنوي. منشورات المجلس الدستوري اللبناني: بيروت، ص. 80

²⁴ المرجع نفسه، ص. 84

²⁵ يفضل الأستاذ دومينيك روسو إحداث غرفة للتصفية بالمحكمة الدستورية لكن قضاتها لا يجب أن يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع. لمزيد من

التفصيل: Dominique Rousseau. (1992). Droit des contentieux constitutionnels (éd. 2). Paris : Montchrestien.

فيما يخص الدفع المباشر أمام القضاء الدستوري بدون نظام للتصفية فإنه يحمل مخاطر تدفق سيل كبير من الدفوع على المحكمة الدستورية، وهو الخيار الذي اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتماده بالمغرب²⁶.

من إيجابيات اعتماد نظام للتصفية أنه يحول دون تدفق عدد كبير من الدفوع على المحكمة الدستورية، ومن سلبياته أن مسطرته تتسم بالثقل، وتخلق محطات وسيطة بين المتقاضي والقاضي الدستوري²⁷، إذ يجد المواطن نفسه أمام رحلة طويلة، تبدأ باشتراط وجود دعوى أمام المحاكم، حيث يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية قانون ما فإذا وجدت محكمة النزاع كمرحلة أولى أن الدفع مبررا تحيله إلى مرحلة ثانية للتصفية على مستوى المحاكم الأعلى منها درجة، والتي إذا رأت بدورها مبررا للطعن تحيله إلى المحكمة الدستورية للبت فيه²⁸.

لذلك ولتفادي طول آجال التصفية على عدة مراحل، فضلت العديد من التشريعات المقارنة أن تقتصر التصفية على مرحلة وحيدة²⁹، يتم بعدها السماح بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، كما أن هناك من التشريعات من تخول للأفراد إمكانية الدفع الفرعي بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية³⁰.

خاتمة

إن مناط نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية هو تخفيف العبء عن المحكمة الدستورية بإحالة الطلبات الجديدة فقط وتفادي إحالة الطلبات الكيدية التي يلجأ إليها المتقاضون من أجل إطالة النزاع في الدعوى الأصلية، مما يهدد بإغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدفوع وبالتالي إفراغ الدفع بعدم الدستورية من مضمونه.

فنظام تصفية الدفوع يمكن من ترشيد الرقابة الدستورية وضمان فعاليتها بإحالة الطعون المؤسسية والجديدة فقط على القضاء الدستوري، بعد تحقق الجهات القضائية من استيفاء الدفع للشروط الشكلية، والتأكد من جديته وجدته ومدى ارتباط النص التشريعي المطعون فيه بجوهر النزاع في الدعوى الأصلية، علما بأن الجهات القضائية تمارس عملية التصفية على درجة واحدة أو على درجتين³¹.

²⁶ المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية الرباط، مرجع سابق، ص. 8.

²⁷ انطوان مسرة، مرجع سابق، ص. 84.

²⁸ جابر لبوغ (2012-2013). الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في ضوء دستور المملكة لسنة 2011. (رسالة ماستر في القانون العام). جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. سلا، ص. 73.

²⁹ تبنى المشرع التونسي مرحلة واحدة للتصفية على مستوى المحكمة الدستورية تتولاها لجنة خاصة أحدثت لهذه الغاية، لمزيد من التفصيل راجع: القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية. كما تبنى المشرع المصري أيضا مرحلة واحدة للتصفية يقوم بها قاضي الموضوع الذي في حال قبوله للدفع بعد التحقق من جديته يمنح لمثيرة إذنا برفع الدفع أمام المحكمة الدستورية العليا.

³⁰ التشريع الألماني على سبيل المثال.

³¹ أوكيل م. أ. (2017). نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر. مجلة صوت القانون، 4 (3)، 44-8.

<https://asjp.cerist.dz/en/article/36492>

وباعتبار مسألة الدفع بعدم الدستورية آلية تمكن مبدئياً، جميع الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية عند انتهاك قانون ما حقوقهم وحرياتهم الأساسية بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء، فقد جرى العمل في العديد من الأنظمة المقارنة على إشراك هذا الأخير في إحالة طلبات الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمام هيئاته على المجالس أو المحاكم الدستورية للبت في دستورتها، لكن بعد التحقق من شروط صحتها وفحص مدى جديتها، لتلافي إرهاب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعناء النظر والفصل في جميع طلبات الدفوع، ولتجنب الطلبات الكيدية التي تهدر غاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية. وبالتالي نخلص إلى أن اعتماد ضوابط لنظام التصفية على درجتين بالشكل الذي يحقق هذه الغاية هو وحده الكفيل بتحقيق التوازن والتوفيق بين تحقيق الغايات المرجوة من دسترة آلية الدفع بعدم الدستورية، وبين تلافي المخاطر التي قد تنجر عن تفعيلها بدون ضوابط صارمة لنظام التصفية.

وفي الختام، يمكن الجزم بأنه من المبكر الحكم على النموذج المغربي لتصفية الدفوع بعدم الدستورية، ما لم يدخل مشروع القانون التنظيمي الذي تقدم به المشرع حيز النفاذ، وأن يواكب ذلك اجتهادات مضطردة لكل من القاضي العادي والدستوري بشأن النوازل المرتبطة بتطبيقه، وكذا إنتاج فقهي خلاق ومبتكر في استشراف الحلول وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتجويده وتنقيحه مما قد يشوبه من عيوب.

قائمة المراجع

- أوكيل م. أ. (2017). نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر. مجلة صوت القانون، 4 (3)، 44-8. <https://asjp.cerist.dz/en/article/36492>.
- التادلي فاطمة الزهراء. (2013.12). الدفع بعدم دستورية قانون طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور. مجلة الدفاع (7).
- شعيرة الطيبي أحمد والمتوكل عبد الله. (1997). قرارات المجلس الدستوري (الطبعة الأولى). دار النشر الجسور: وجدة.
- كمال الهزاط. (2024-2023). نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني المغربي- دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه في القانون العام). جامعة سيدي محمد بن عبد الله. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس.
- لبوغ جابر. (2013-2012). الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في ضوء دستور المملكة لسنة 2011. (رسالة ماستر في القانون العام). جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. سلا.
- مسرة أنطوان. (2012). المواطن والعدالة الدستورية. الكتاب السنوي. منشورات المجلس الدستوري اللبناني: بيروت.
- قانون أساسي عدد 50 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية التونسية) عدد 98 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015.
- قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، الصادرة في 30 شتنبر 1974.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 70-18 م.د، المؤرخ في 06 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 6455، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.
- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، المتعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية الرباط.
- مشروع القانون التنظيمي رقم 15.86 بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

- Bonnet Julien, G. P.-Y. (2014). La Question Prioritaire de constitutionnalité. P.U.F.
- Debré, J. I. (2016). Le temps de la justice, c'est le temps des justiciables. LA LETTRE DU CADRE TERRITORIAL. <https://www.lettreducadre.fr/article/jean-louis-debre-le-temps-de-la-justice-c-est-le-temps-des-justiciables.37865>
- Daumier, P. (2015). Filtrage des QPC par les juges du fond : rappel des conditions. Bulletin des arrêts de la Cour d'appel de Lyon. Mis en ligne le 01 février 2016, consulté le 08 mars 2025. URL: <https://publications-prairial.fr/bacaly/index.php?id=446>.
- Guillaume, M. (2010, 10). QPC : Textes applicables et premières décisions. (Dalloz, Éd.) Cahiers du Conseil constitutionnel.(29)
- Rousseau, D. (1992). droit des contentieux constitutionnels (éd. 2). Paris: Montchrestien.
- Loi organique n° 2009-1523 du 10 decembre2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. J.O.R.F, du 11 Décembre 2009, disponible sur lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/QPC/loi_organique_2009_1523_61_1.pdf
- Décret n 2010-148 du 16 Février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523.

دراسة تحليلية لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته

An analytical study of the work and mechanisms of the United Nations Human Rights Council

Hanadi Nedham A Alshafai

PhD Researcher

College of Arts and Sciences, Qatar University

هنادي نظام عبد الكريم الشافعي

باحث بسلوك الدكتوراه

كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر

Abstract:

المستخلص:

Today, human rights are a topic of great importance, discussed, studied, and analysed in international law. In politics, a number of countries adopt human rights as a soft power for its foreign policy. The United Nations Human Rights Council is one of the most important international mechanisms for activating and consolidating human rights principles. Among its tools is the Universal Periodic Review (UPR), the most recent human rights mechanism, in addition to the special procedures. This paper also describes the theory of universal human rights and its interrelationship with the work of the Human Rights Council. Furthermore, it is important to analyze the work of the International Court of Justice in the field of human rights, as the highest court in the world.

يعتبر اليوم موضوع حقوق الإنسان من المواضيع ذات الأهمية والتي يتم مناقشتها ودراستها وتحليلها في القانون الدولي، وكذلك في السياسة حيث تتبنى عدد من الدول موضوع حقوق الإنسان كأداة ناعمة لسياستها الخارجية. ويعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أحد أهم الآليات الدولية لتفعيل مبادئ حقوق الإنسان وترسيخها، ومن ضمن أدواته آلية الاستعراض الدوري الشامل وهي أحدث آلية معنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة. تقدم هذه الورقة أيضاً وصفاً لنظرية عالمية حقوق الإنسان ومدى ترابطها مع عمل مجلس حقوق الإنسان. بالإضافة لذلك من الأهمية بمكان تحليل عمل محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان باعتبارها المحكمة الأعلى في العالم.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Human Rights; Human Rights Council; the United Nations.

حقوق الإنسان؛ مجلس حقوق الإنسان؛ للأمم المتحدة؛ المجلس الحكومي.

مقدمة:

من المسلم به عالمياً أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متأصلة في الإنسان، وبالتالي يجب حمايتها (شو، 2021). تُعدّ حقوق الإنسان اليوم مجال القانون الدولي الذي يحظى بأوسع نطاق من التدوين والموارد والآليات. ففي كل صك معاهدة يُمكن ملاحظة حماية أهم حقوق الإنسان الأساسية. علاوة على ذلك، فإن ارتقاء حقوق الإنسان الأساسية إلى مستوى المعايير الأمرة في القانون الدولي يُشير إلى الأهمية المُعترف بها للحفاظ عليها.

الأمم المتحدة هي المنظمة التي وفرت أشمل تدوين لحقوق الإنسان، إلى جانب إنشائها أجهزةً ووكالاتٍ متخصصةً لتعزيز حقوق الإنسان ودعمها وحمايتها (ميثاق الأمم المتحدة، 1945) وفي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، يُعدّ تأكيد حقوق الإنسان وحمايتها من الأهداف الرئيسية التي حددتها المنظمة. وهذا يضع تعزيز حقوق الإنسان والحفاظ عليها في صميم عمل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أنشأت المنظمة آلية قضائية متمثلة في محكمة العدل الدولية، كما تعمل بشكل مكثف مع المنظمات غير الحكومية لمعالجة المشكلات على المستويات الإقليمية (إيفانز، 2018).

يدور جدلٌ حول فعالية الآليات المختلفة التي تحمي حقوق الإنسان. وقد تطور هذا النقاش بالتوازي مع تطور حماية حقوق الإنسان، ولكن يُجادل البعض بأنه لم ينجح أيٌّ من الهيئات - سواءً التعاقدية أو غير التعاقدية أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها - في تلبية مطالب المجتمع الدولي. وقد برز هذا النقاش حتى في إطار مراجعات الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال، في عام 2009، اعتمد مجلس حقوق الإنسان فريق عمل حكومي دولي معنياً بمراجعة المجلس، يهدف إلى دراسة أفضل أساليب وممارسات عمل المجلس ووظيفته وخطة المضي قدماً.

تُعتبر حقوق الإنسان أيضاً أحد العوامل الرئيسية للسياسة الخارجية في معظم دول العالم. وتُظهر أحدث الإحصاءات والتصنيفات والأرقام والتقارير التحدي الحقيقي الذي تواجهه الدول في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الدول العربية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مجلس حقوق الإنسان وآلياته القائمة وتقييم فعاليتها. كما يُناقش أهمية محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، ويقدم تحليلاً لنظرية عالمية لحقوق الإنسان.

يُعد هذا التحليل مهماً للتمييز بين نهج العديد من الآليات في القانون الدولي، بما يُتيح استخلاص استنتاجات حول إنجازاتها ونقاط ضعفها. إن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان أمر ضروري، ومن ثم فمن الأهمية بمكان معالجة الآليات القائمة لرصد هذه الحماية.

يُعتقد بأن مجلس حقوق الإنسان مر بمراحل عديدة من المصادقية والاعتراف، سواء من جانب الدول أو الشعوب نفسها، في جميع أنحاء العالم. "يعود تاريخ حقوق الإنسان المعاصر إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي شكّل رسمياً مفهوم "حقوق الإنسان" ومهد الطريق لجهود عالمية لمأسسة حقوق الإنسان" (تشو، ٢٠١٢). شهد القرن

العشرون ارتفاعاً واسعاً في قوانين حقوق الإنسان الدولية، حيث أصبحت الدول أكثر التزاماً بالمعاهدات والمنظمات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان (سيمونز، 2000). وتضيف سيمونز (2000) أنه من خلال الامتثال للمعايير الدولية، فإن مبادئ حقوق الإنسان العالمية ستشجع الدول على التصرف بطريقة محترمة، من أجل وضع الحد الأدنى من معايير التمتع بالحقوق، كما هو محدد في جميع المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما ذكرت أنه على الرغم من أنه ليس من الواقعي القول بأن جميع الدول في جميع أنحاء العالم قد التزمت بتحسين أوضاع حقوق الإنسان لديها ومكافحة الانتهاكات نتيجة لوجود مجلس حقوق الإنسان ومتابعته للتطورات، إلا أن دراساتها أظهرت أن آليات الأمم المتحدة تشجع الدول على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سيمونز، 2000). ومع ذلك، يُقال في عدد من المراجع أن تأثير آليات حقوق الإنسان الدولية محدود عند مقارنته بالضغط الداخلي. قد تتوقع نظرية الواقعية الجديدة تأثيراً ضئيلاً من آليات مجلس حقوق الإنسان الدولية، لعدة أسباب (نيوماير، 2005). على سبيل المثال، تعتبر كل دولة كجهة فاعلة بحد ذاتها، تعمل لمصلحتها الخاصة ومصلحتها الذاتية، دون مراعاة الجهات الفاعلة الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالدول القوية (نيوماير، 2005). كما يجادل نيوماير (2005) بأنه من هذا المنظور، تسيطر الدول القوية دائماً على ما يحدث في العالم. ونادراً ما يكون هذا هو الوضع عندما تنظم الدول القوية أجندتها مع إعطاء الأولوية لقضايا حقوق الإنسان في سياستها الخارجية (جولدسميث وبوزنر، 2005).

1. العوامل المؤثرة على دور آليات الأمم المتحدة

هناك عدة عوامل أخرى يمكن أن تؤثر على درجة تأثير آليات حقوق الإنسان الدولية داخل كل بلد. تُجادل كارديناس (2007) بأن السياسات الداخلية للدول يمكن أن تؤثر على درجة وسرعة تغير الضغوط الدولية والامتثال لها. وتستند في هذا الصدد إلى بعض دراسات الحالة من بلدان مختلفة. ومن ثم، يُستنتج أن الجهات الفاعلة الدولية قد تُساعد في زيادة الوعي المحلي، ومتطلبات العدالة في مجال حقوق الإنسان، مع تعزيز التزام الدولة (كارديناس، 2007). تُحدد هاثاواي (2002) عدة "متغيرات" تؤثر على مستوى امتثال الدولة لآليات حقوق الإنسان الدولية، مثل الديمقراطية، وحجم السكان وتركيبته، والحروب أو الثورات التاريخية، والنمو الاقتصادي. وقد ناقش العديد من الباحثين الآخرين ما إذا كانت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تؤدي إلى تحسينات في الواقع. ويُجادل نيوماير (2005) بأنه عند مقارنة آليات حقوق الإنسان الدولية بالمؤسسات الدولية الأخرى، مثل المنظمات التجارية والمالية، يتضح مدى ضعفها كنظام لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان في مختلف البلدان. تُجادل هاثاواي (2002) بأن ربط مستوى سجل حقوق الإنسان بالتصديق على المعاهدات ليس دقيقاً. وتُشير إلى أنه على الرغم من أن معظم الدول ذات السجلات الأفضل في مجال حقوق الإنسان قد صادقت على معاهدات أكثر من غيرها، إلا أنه من غير الممكن قياس ما إذا كان هذا السجل الجيد يُعزى إلى هذا العامل تحديداً.

ويُشير مؤلفون آخرون، بمن فيهم هانت (2007: ص 26)، إلى عوامل خارجية كالحروب، حيث يقول: "تُصبح حقوق الإنسان موضع تساؤل عندما نشعر بالرعب من انتهاكاتهما".

II. ضعف آليات الأمم المتحدة

يُقال إن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضعيفة لعدة أسباب: ضعف الإنفاذ، وكون الرصد طوعياً (أو غير موجود)، واختفاء التنافس بين الدول على تحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، والفجوة بين ما يُقال وما يحدث في اجتماعات آليات حقوق الإنسان المختلفة وما يحدث على أرض الواقع، وتسييس معظم آليات حقوق الإنسان، مما جعل العملية برمتها غير موثوقة (نيوماير، 2005). علاوة على ذلك، تُصادق معظم الدول النامية على المعاهدات دون نية تحسين سجلات حقوق الإنسان، وذلك بسبب نقص الموارد والتمويل (جولدسميث وبوسنر، 2005). ومن جهة أخرى، يرى بعض الباحثين أن التصديق على معاهدة قد يؤدي إلى تدهور وضع حقوق الإنسان، حيث يمكن لدولة ذات سجل سيئ في مجال حقوق الإنسان أن تُصادق على معاهدة لتغطية انتهاكاتها، وذلك بإظهار للعالم مدى التزامها بتحسين وضع حقوق الإنسان لانضمامها إلى عدد من المعاهدات (هاثاواي، 2002). مجلس حقوق الإنسان هو هيئة تحمي حقوق الإنسان على مستوى عالمي. وقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان كأداة توفر وسائل لتعزيز امتثال الدول الأطراف لكل حق من حقوق الإنسان التي تضمها الأمم المتحدة (أبراهام، 2007).

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان في عام 2006، وتولى اختصاصاتها ومهامها. وقد أشارت اللجنة، بعد تقييم الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى أن عمل اللجنة يُقاد بشكل انتقائي في الغالب ويتأثر بسهولة بالسياسة (فيلجوين، 2012). يتمتع مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً بالكفاءة في تقديم التوصيات وتعزيز الامتثال للالتزامات الدول الأطراف. علاوة على ذلك، يمتلك مجلس حقوق الإنسان آليات مختلفة عن هيئات المعاهدات، مما يجعله أكثر استعداداً لتحليل أكثر تعمقاً ورد فعل سريع على الانتهاكات. يعقد مجلس حقوق الإنسان دوراتٍ خاصة لمعالجة حالات حقوق الإنسان العاجلة، ويُعين إجراءاتٍ خاصة، ويراجع السجلات، ويقود بعثاتٍ لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات قانون حقوق الإنسان (فريدمان، 2011).

من المهم الاعتراف بالعمل القيم الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان. فقد حظيت مساهمته على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بتأكيدٍ إيجابي من قِبَل العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية (فريدمان، 2011). وقد أُشيد بالمجلس لإنشائه آلياتٍ تُعنى بقضايا أكثر عمومية، ولكن أيضاً بقضايا خاصة بكل بلد. على سبيل المثال، عزز المجلس عمله في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (A/HRC/RES/44/16). بالإضافة إلى ذلك، أولى المجلس اهتماماً خاصاً للعمل مع الدول ومعالجة أزمات إقليمية مُحددة - معظمها في الشرق الأوسط (سميث، 2022).

وقد أُشيد بعمل المجلس وانتُقد أيضاً من قبل عدد من الكتاب والمحللين (رامشاران، 2011). حيث تُسلط المنظمات غير الحكومية، في تحليلها لأداء مجلس حقوق الإنسان، الضوء على قضية رئيسية أشار إليها الأمين العام أيضاً، وهي أن المجلس ركّز عمله على الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان أكثر من منع وقوعها (ألستون،

2006). وبينما يُعدّ انتهاك الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان أمراً حتمياً (غوتيريش، 2017)، فقد شُدّد على أن الوقاية يجب أن تُصبح الأولوية القصوى للمجلس. وبينما أقرّت الأمم المتحدة بأهمية الوقاية في عمل المجلس، لم تُتخذ سوى خطوات قليلة لتمكين المجلس من تحقيق مهمته (تيرلينجن، 2011). ورغم أن الاستجابة المتأخرة أفضل من عدم الاستجابة على الإطلاق، إلا أن ذلك يُؤخّر حلّ وضع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ويزيد من خطر وقوع المزيد من الضحايا والانتهاكات (غوتيريش، 2017). ينبغي على المجلس التدخل عند لفت الانتباه إلى نقص آليات حقوق الإنسان داخل الدولة، وعليه مساعدة الدولة في بناء بيئة أكثر أماناً لحماية حقوق الإنسان وتأمينها (نولان وآخرون، 2017). من القضايا الخطيرة الأخرى التي يواجهها مجلس حقوق الإنسان انعدام الثقة والمصادقية، سواءً من قبل الدول أو المنظمات غير الحكومية (هاريس، 2023). ويُعزى ذلك إلى جوانب مُحددة في المجلس، مثل التسييس وأوضاع حقوق الإنسان داخل أعضائه المنتخبين.

ورغم أن مجلس حقوق الإنسان أنشئ لمعالجة أوجه القصور في اللجنة السابقة، إلا أنه يُعاني من المشاكل ذاتها. وكما تُؤكد هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (٢٠١٨) في تقريرهما التحليلي عن مجلس حقوق الإنسان، فإن المجلس مُسيّس، ويفتقر إلى آليات التنفيذ السليم لقراراته، ويفشل في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك، اضطر المجلس إلى الخضوع لتقييم مُقتضب في عام ٢٠١٨ لانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من مُشاركتها فيه، وهي المرة الأولى التي تنسحب فيها دولة طواعيةً في تاريخ المجلس (شنايدر وآخرون، 2019). وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار لأن مجلس حقوق الإنسان كان مُتأثراً بالسياسة في عمله بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني (شنايدر وآخرون، 2019). وانتقدت الولايات المتحدة المجلس بشدة، مشيرةً إلى أنه ركز بشكل غير متناسب على اعتماد قرارات ضد إسرائيل، بينما لم ينخرط في قضايا خطيرة أخرى في كوريا الشمالية وإيران وسوريا (هاريس، 2023). إن حقيقة أن لاعباً مهماً في قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي قد غادر المجلس تُظهر القضايا الخطيرة التي يواجهها، خاصة بعد أن عرضت الولايات المتحدة هذا التسييس على مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات المناسبة. من ناحية أخرى، تعرض انسحاب الولايات المتحدة للانتقاد بسبب عدم المثابرة في حل المشكلة ومغادرة مجلس حقوق الإنسان ببساطة (سيفتون، 2018). ومن النقاط المثيرة للقلق أيضاً عدم وجود عواقب عندما يرتكب أعضاء مجلس حقوق الإنسان انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان - فلا يوجد إجراء معمول به لتعليق عضوية الدولة المعنية أو تقييد حقوقها داخل المجلس (شورت، 2008). وقد كان هذا مصدر قلق للعديد من الدول لأن هناك أعضاء في المجلس ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان دون أي رد على أفعالهم خلال مشاركتهم في مجلس حقوق الإنسان.

وكان أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء المجلس بدلاً من لجنة حقوق الإنسان هو وضع معايير أكثر صرامة للعضوية (شيلتون وجولان فيليلا، 2016). وكان تحليل سجلات حقوق الإنسان لأعضاء مجلس حقوق الإنسان أقل من متوسط سجلات جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة (فارس، 2014). ولم تتم معالجة أي نوايا لتطبيق عواقب أو إشراك أعضاء المجلس في المسؤولية كإجراء يجب اتخاذه (بيرنتسن وآخرون، 2018). وقد اقترحت المنظمات غير الحكومية أن مثل هذا الإجراء يستحق النظر فيه. مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الرئيسية لتعزيز

حقوق الإنسان، ومن المثير للقلق أن الأعضاء المقبولين يُظهرون باستمرار هذا القدر المنخفض من الاحترام لحقوق الإنسان (شيلتون وجولان-فيليبلا، 2016). لم يتم تعليق عضوية عضو في المجلس إلا مرة واحدة حتى الآن (فارس، 2014)، ومع ذلك، فقد تمت الدعوة إلى ذلك في العديد من الحالات الأخرى. ومما يثير القلق أيضًا أن المجلس قد قبل، في مناسبات عديدة، أعضاء ارتكبوا انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان (فيشر، 2019)، ومع ذلك، يجب على المرء أيضًا أن يأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد العديد من الدول التي تتمتع بسجل مثالي.

ومن أجل معالجة هذه القضية بشكل صحيح وزيادة الثقة في أعضاء المجلس وبالتالي مصداقية المجلس نفسه، فقد تم اقتراح أن تكون معايير العضوية أكثر صرامة وتطلبًا (أبراهام، 2007). ستؤثر هذه المعايير على القبول المحدود للدول غير المستعدة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواءً في الدول الأخرى أو داخلها (شيلتون وجولان-فيليبلا، 2016) ومن الأمثلة على ذلك الصين، حيث استغلت دورها في مجلس حقوق الإنسان في مناسبات عديدة للحد من التدخل في انتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وكذلك للحد من تدخل المجلس في الدول الأخرى التي للصين فيها مصلحة سياسية (فيشر، 2019) ويوضح هذا المثال أن المجلس يتكون من ذات الأعضاء مراراً وتكراراً، مما يمنعه من تحقيق مهمته.

من المشاكل الرئيسية الأخرى عدم مراعاة حق أقل البلدان نمواً في المشاركة في دورات المجلس (فريدمان وآخرون، 2011). يتطلب حضور الدورات إمكانيات مالية طائلة، يصعب على المنظمات غير الحكومية في أقل البلدان نمواً وأجهزة الدولة تحملها (أبراهام، 2007). وهذا يعيق التعبير عن قضاياها مباشرة أمام المجلس والتفاعل مع قراراته (فريدمان، 2011). ونتيجةً لذلك، تُحجم العديد من الدول عن المشاركة في أعمال المجلس، مما يحد من مساهماتها المهمة في فهم وضع حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي. إن كون عمل مجلس حقوق الإنسان بقيادة الدول فقط، دون إلزامها بالتشاور مع مختلف المنظمات غير الحكومية، يُضعف الثقة في حياد المجلس، إلى جانب مزاعم التسييس. ورغم أن هذه القضية قد ناقشها المدافعون والمنظمات غير الحكومية، إلا أن مجلس حقوق الإنسان لم يتخذ أي إجراء لحلها حتى الآن. سيخضع المجلس للمراجعة الرسمية في الفترة 2021-2026. وقد رحبت الدول والمدافعون عن حقوق الإنسان بهذه المراجعة ترحيباً حاراً، حيث ستكون هذه هي التحليل الرسمي الثاني الوحيد لعمل مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه في عام 2006. و

مع ذلك، فقد أثرت مخاوف بشأن كفاءة عملية المراجعة. وعلى الرغم من العديد من نقاط الأسئلة والمقترحات التي أثارها المنظمات غير الحكومية، إلا أنها تخشى ألا يتم تقييم مخاوفها بكفاءة إلى جانب تحليل المجلس (شنايدر وآخرون، 2019). ونظراً لأن المراجعة السابقة لمجلس حقوق الإنسان كانت في عام 2011، فإن الفترة الزمنية الكبيرة بين التقييمات تعيق أي استجابة مناسبة للقضايا التي نشأت في عمل الأداة (سويني، 2022). ومنذ بداية المراجعة الرسمية في عام 2021، تناولت الدول العديد من القضايا، واعتمد الكثير منها أدوات وطنية لتحسين التعاون مع المجلس. كما تعمل العديد من الدول على حل القضايا الوطنية ووضع آليات من شأنها تعزيز تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، على سبيل المثال، اعتماد خطط وطنية بشأن العنف ضد المرأة، والالتزام بتنفيذ

قرارات المجلس. وتُسفر المراجعة عن استجابة وطنية وإقليمية فعّالة، إذ إن العديد من مشاكل المجلس ناجمة عن نقص التعاون الفعال مع الدول. ومن المهم الإشارة إلى أن المجلس يُرسل تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتضمن قراراته ووثائق أخرى بشأن التدابير المتخذة. إلا أن تقاريره تقتصر على تجميع الوثائق المعتمدة من مجلس حقوق الإنسان، دون أي محاولة لتحليل أو عرض الأثر الإيجابي لعمله أو أوجه القصور التي تحتاج إلى معالجة (فريدمان، 2011). وهذه فرصة ضائعة أخرى، فإذا قام المجلس، الملزم أصلاً بإرسال تقارير سنوية، بدمج هذه التقارير مع مراجعات سنوية موجزة، فسيكون لذلك تأثير إيجابي كبير على عمله (فريدمان، 2011). سيسمح هذا بإجراء تحليل سنوي موجز لتأثير المجلس، وسيهيئ بيئة أفضل لردود فعل الأمم المتحدة في الوقت المناسب والمناسب في حال تحديد أي مشكلة تتعلق بعمل مجلس حقوق الإنسان. كما ستوفر هذه الإجراءات أرضية أفضل لإجراء المراجعات الرسمية التي تعتمد عليها الجمعية العامة (غوتيريش، 2017).

III. الاستعراض الدوري الشامل

يعتبر الاستعراض الدوري الشامل إحدى أحدث وأهم آليات هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. يمكن تعريف الاستعراض بأنه "آلية فريدة من نوعها لمجلس حقوق الإنسان تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1996). يتمثل هدفه الرئيسي في حل قضايا حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1996). ولذلك، لا توجد دراسات كثيرة حول هذه الآلية نفسها. ويرى بعض الباحثين أن الاستعراض الدوري الشامل مكلف برصد انتهاكات حقوق الإنسان. ويُقيّم الفريق العامل أوضاع حقوق الإنسان في دول محددة، والذي يضم الدول الأعضاء الأخرى في مجلس حقوق الإنسان. وقد تعرضت هذه الآلية نفسها لانتقادات بسبب تسييسها وانتقائيتها وتحيزها (فريدمان، 2011).

يعقد مجلس حقوق الإنسان عشرة أسابيع من العمل المكثف، مقسمة على ثلاث دورات سنوياً، لمناقشة المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، في السنوات الأخيرة، قيل إن عمل المجلس قد أثار الشكوك وتم تسييسه. لذلك، وضع المجلس ووافق على إنشاء آلية جديدة للاستعراض الدوري الشامل في عام 2007 (فريدمان، 2011). ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن الاستعراض الدوري الشامل "عملية فريدة تتضمن مراجعة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة... مما يتيح الفرصة لكل دولة للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2018).

أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء الاستعراض الدوري الشامل هو ضمان المساواة في المعاملة لجميع الدول عند مراجعة أوضاع حقوق الإنسان لديها ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت.

يُعد الاستعراض الدوري الشامل إحدى آليات المجلس. يتم فحص الدول الأعضاء على أساس سنوي، ويتكون من ثلاث دورات. تستغرق مراجعة جميع الدول الأعضاء أربع سنوات حيث يتم فحص 42 دولة سنوياً. يساعد هذا الجدول الزمني البسيط الدول على إعداد تقاريرها في الوقت المحدد والحصول على إجراء متوقع لتحليلها. علاوةً على ذلك، فإن التزام الدول بتقديم تقاريرها والمشاركة في المناقشات خلال هذه الجلسات، يُشير إلى فعالية هذا الإجراء (ماكماهون، 2012) تحتاج الدولة التي قدمت تقريرها وتلقت توصيات باتخاذ إجراءات إضافية، إلى مراجعة ثانية لتقييم التغييرات المطبقة. ويُجرى هذا بهدف إرساء التزامات بالتغييرات والإجراءات، وليس مجرد تقديم تقرير (فينجوشيا-باريوس، 2008) وتواجه عملية الاستعراض الدوري الشامل، كجزء من المجلس، بعض المشكلات نفسها. ومن المُحتمل أن يُحفز غياب العقوبات والطابع الطوعي المُحض للمشاركة في المراجعة الدول على المشاركة بوتيرة أعلى. ومع ذلك، لا يُمكن ترك حماية حقوق الإنسان للأفعال حسنة النية.

تتجلى النتيجة الإيجابية للاستعراض الدوري الشامل في امتثال الدول، ليس فقط لالتزاماتها بتقديم التقارير، بل أيضاً للإجراءات الطوعية. ويُعدّ هذا الإجراء الطوعي تقريراً نصفياً، يُمكن للدولة تقديمه بين استعراضها الأول والثاني. ومن جهة أخرى، تُعدّ مشاركة الدول في الاستعراض الدوري الشامل عالية جداً، مما يؤكد مساهمة الاستعراض كمساهم رئيسي في تعزيز حقوق الإنسان (فينجويتشيا-باريوس، 2008).

على الرغم من الجدل الدائر حول فعالية الاستعراض الدوري الشامل، إلا أن لهذا الإجراء جوانبه المثيرة للقلق. فمنذ إنشائه، واجه الاستعراض الدوري الشامل انتقادات بشأن ممارساته، مما أثر على مدى احترام الدول والرأي العام للآلية نفسها ونتائجها، وأثار تساؤلات حول مدى احترامها.

ينبغي أن تكون الشفافية سمة أساسية للاستعراض الدوري الشامل. ورغم أن الحكومة نفسها هي من تُعدّ تقارير الدول، إلا أنه ينبغي عليها أولاً نشرها داخلياً قبل مراجعتها مع فريق العمل في جنيف. يفيد الكاتب كلافام (2009) بأن البث الشبكي والوثائق المتعلقة بالاستعراض متاحة بطريقة عادلة. ومع ذلك، فيما يتعلق بالأسئلة التي تطرحها الدول على الدولة قيد الاستعراض، (كلافام 2009، ص 98) يجادل بحقيقة أنه نظراً لأنه يتم منح "الأسئلة اللطيفة التكميلية" مزيداً من الوقت، فهناك خوف من أنه عندما يتعلق الأمر بدور الدول الأخرى، ستكون أسئلتها سلسلة ولطيفة أيضاً.

يمثل تكرار وتداخل العمل تحدياً رئيسياً آخر يواجهه الاستعراض الدوري الشامل. تصف الفقرة 13 من الوثيقة A/HRC/4/CRP3 كيفية تجنب التكرار مع هيئات المعاهدات والآليات الأخرى. كما تنص على أنه يجب مراعاة الالتزامات التي تنشأ فقط عن المعاهدات التي صادقت عليها الدولة، بينما لا يجب مناقشة الالتزامات الأخرى من المعاهدات التي لم تصادق عليها الدولة، حيث لم تلتزم الدولة بالوفاء بها. كما ناقش بعض الباحثين، إلى أن هذا سيؤدي إلى تركيز الاستعراض الدوري الشامل على التحفظات ومتابعة عمل هيئات المعاهدات فقط بدلاً من الالتزامات الضمنية (برناز، 2009). على سبيل المثال، في عام 1994، استغرقت لجنة القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حوالي ثلاث سنوات بعد الاستعراض لتقديم ملاحظاتها إلى الحكومات حول التقارير المقدمة والمراجعة (هافنر-بيرتون، 2013). يمكن لآلية الاستعراض الدوري الشامل أن تسد هذا العيب في هيئات المعاهدات. علاوة على ذلك، يشير رودلي (2009) إلى أنه داخل آليات الأمم المتحدة، يمكن أن يكون تكرار العمل أحياناً قوياً ومفيداً في تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها وإلزام الدول الأخرى لدراسة الاتفاقيات المصدقة التي لم تكن طرفاً فيها بعد. من ناحية أخرى، قد تطلب الدول التي لا تحبذ ولايات الإجراءات الخاصة الموجهة إلى البلدان إلغاء هذا النوع المحدد من آليات حقوق الإنسان واستبداله بالاستعراض الدوري الشامل (بوسويت، كما ورد في أوبرلايتنر، 2007).

يُعدّ التيسيس والانتقائية نقداً آخر لآلية الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من أنها أنشئت في البداية كوسيلة لتجنب الانتقائية والتيسيس اللذين كانا موجودين في اللجنة السابقة (سكانيل وسيلنتر، 2007). ومع ذلك، يُرى نقد رئيسي آخر للاستعراض الدوري الشامل في وجود التيسيس في مجلس حقوق الإنسان نفسه (برناز، 2009). يذكر هافنر-بيرتون (2013، ص 101) أن "مجلس حقوق الإنسان المسؤول عن الاستعراض مُيسس للغاية". ونظراً لأن الاستعراض الدوري الشامل يُجرى داخل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، فإن خطر التيسيس يكون أعلى. في كل من الدورتين الأولى والثانية، تكون قائمة المتحدثين ممتلئة بشكل أساسي، وتتكون من أصدقاء وحلفاء الدولة قيد الاستعراض حيث تُطرح أسئلة وتوصيات ودية (سويني وساييتو، 2009).

حتى أن بعض الباحثين يجادلون بأنه عند مقارنة الاستعراض الدوري الشامل بهيئات المعاهدات الأخرى، فإن مجموعة من الخبراء من مختلف أنحاء العالم يناقشون ويتساءلون عن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، بينما تجري الاستعراض الدوري الشامل من قبل فريق عمل مكون من الدول؛ ويمكن اعتبار التيسيس أمراً حقيقياً حتى لو لم يتم الاعتراف به (برناز، 2009). علاوة على ذلك، من المعروف أن المجموعات الإقليمية قد تم إنشاؤها في الأصل لاستخدامها من قبل نظام الأمم المتحدة لانتخاب الدول لشغل مقاعد الهيئات والآليات المختلفة للأمم المتحدة (بويل، 2009).

يُعدّ المقرر (دور الترويك) أمراً حيوياً في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويجادل كلافام (2009) بأن دور الترويك هو أيضاً موضع تساؤل. ويوضح أنه في حين أن من حق رئيس وفد الدولة تسمية أحد أعضاء الوفد كواحد من المقررين الثلاثة، يمكن أن يكون هذا الشخص دبلوماسياً أو خبيراً. ويمكن لعضو الترويك طلب الإعفاء من مراجعة محددة، بينما يمكن للدولة قيد المراجعة أيضاً طلب استبدال أحد المقررين. وكما ذكر كلافام (2009)، فإن هذا مؤشر على أن مشكلة التيسيس موجودة بالفعل داخل العملية. وكان أحد الانتقادات الرئيسية لدور الترويك، والتي أثبتت بعد الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، يتعلق بالإجابة على الأسئلة التي قُدمت قبل جلسة الاستعراض إلى الدولة قيد الاستعراض من خلال الترويك (سويني وساييتو، 2009). وقد أثبتت هذه العملية عدم جدواها، حيث لم تشارك العديد من الدول في الرد على هذه الأسئلة (سويني وساييتو، 2009). وقد قيل إن حقيقة وجود فرص محدودة للغاية للمنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل تضيق نطاقه وتنوعه (ماكماهون، 2012). يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم تقرير أو الضغط على الدول

والاستعراض الدوري الشامل. وهذا يحد من فرص المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في المشاركة في العملية لأن معظم أعمالها ستكون من خلال التقارير بسبب محدودية الموارد المتاحة للضغط. تُدار المراجعة بين الدول فقط، مما قد يؤدي إلى تسييس العملية (بيلو وكوان، 2015). إذا تم إشراك المزيد من المنظمات غير الحكومية في العمل خلال الجلسات، فسيؤدي ذلك إلى إشراف أفضل على العمل إلى جانب آراء وتوصيات أكثر تنوعاً (هارينجتون، 2012).

وهناك مشكلة أخرى تتمثل في إمكانية رفض الدول بشكل انتقائي للتوصية المقدمة من الاستعراض الدوري الشامل. وبعد انتهاء الإجراء وصياغة التوصيات المتعلقة بالإجراءات الإضافية، يمكن للدولة قيد المراجعة رفض المقترحات واعتماد أي منها تراه مناسباً (هارينجتون، 2012). وقد كان هذا الأمر مثير قلق لأن الدولة قد تستغل هذه الفرصة لتجاهل التوصيات المتعلقة بقضايا أكثر خطورة والتركيز بدلاً من ذلك على قضايا ثانوية (ماو، 2017). سيؤدي هذا إلى امتثال فعال من جانب الدولة على المستوى السطحي، بينما في الواقع، لا تعالج الدولة القضايا الأكثر خطورة المطروحة.

تفشل العديد من الدول في تنفيذ التوصيات التي تختار قبولها، وتفشل في الإبلاغ عن النتائج (ماكماهون، 2012). ويزيد من هذه الإجراءات غياب آلية عقابية لمثل هذا الإغفال عن الالتزامات (سورلي، 2013). في قرار مجلس حقوق الإنسان، لا يشير القسم المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل وعدم امتثال الدول إلى أي نوع من العقوبات (A/HRC/RES/5/1). ويمكن أن يُعزى ذلك إلى الطبيعة الطوعية في الغالب لعملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها. إن غياب معالجة عدم الامتثال يُسبب بالفعل نقصاً في التعاون بين الدول (ماكماهون، 2012).

IV. الإجراءات الخاصة

تُعد الإجراءات الخاصة آلية أخرى تابعة للمجلس تُعالج القضايا على المستويين الوطني والإقليمي بشكل مباشر. وينخرط المجلس في إجراء خاص، عندما تُطالب الدول المُكلّفة بذلك بوضع موضوعي أو وطني يحتاج إلى مزيد من الاهتمام. تُركز الولايات المواضيعية على جانب من حقوق الإنسان يحتاج إلى معالجة وتعزيز، مثل تلك التي بدأت عام 2004، والتي ركزت على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (فارلي وآخرون، 2008). والغرض من الولايات القطرية هو إدارة أزمة حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛ ومن الأمثلة على ذلك الولاية التي أنشئت عام 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (ليند، 2021).

وتُسهّم الإجراءات الخاصة على عدة مستويات، فهي تُساعد في رصد أوضاع حقوق الإنسان وتقديم المشورة والمساعدة في حلها. ويمتلك المقرررون الخاصون، وهم أصحاب الولايات، وسائل عمل مُتنوعة عند مُعالجة وضع يتطلب إدراجه في الإجراءات الخاصة (ماكماهون، 2012). ومن السمات المهمة أن الإجراءات الخاصة لا تتطلب استنفاد جميع الوسائل الوطنية. وستكون هذه القيود غير كافية على الإطلاق، وستُعيق عمل المجلس عندما تحتاج مشاكل وأزمات حقوق الإنسان إلى مُعالجة في الوقت المُناسب. على الرغم من كفاءة الإجراءات المُعتمَدة،

إلا أنها تواجه أيضًا بعض المشكلات الخطيرة. تُشبه إحداها مشكلة المجلس - وهي الافتقار إلى آليات الإنفاذ والعقاب (ليمون وبيكون، 2014). في حين أن كلاً من الاستعراض الدوري الشامل والمجلس لهما بعض الجوانب الإلزامية، فإن عمل الإجراءات الخاصة طوعي بحت ويترك لأفعال الدول بحسن نية. أولاً، لا يمكن للمقررين الخاصين سوى صياغة توصيات ليست ذات طبيعة إلزامية - ويمكن بسهولة رفضها من قبل الدول التي لا ترغب في الامتثال لها. ثانيًا، من أجل إجراء زيارة دولة، يجب أن يكون هناك قبول من الدولة المعنية. في حين أن هذا يضمن سيادة الدولة، إلا أنه نقطة ضعف للإجراءات أثناء أزمات حقوق الإنسان الخطيرة (نولان وآخرون، 2017). إحدى القضايا المثيرة للجدل للغاية في الإجراءات هي التمويل الإضافي من الدول، مما يثير مخاوف بشأن التسييس.

وقد ورد أن الخبراء في إطار عمل الإجراءات الخاصة يتلقون بشكل فردي قدرًا كبيرًا من التمويل من الدول (URG، 2018). وهذا يعني أن بعض الخبراء لديهم الكثير من الموارد للعمل بها، بينما لدى آخرين ميزانية محدودة، وهي الميزانية الأساسية التي تقدمها الأمم المتحدة وهي منخفضة نوعًا ما (نولان وآخرون، 2017). وبينما حاولت لجنة حقوق الإنسان في عدة مناسبات تنفيذ فحص أكثر شفافية للأموال الواردة وكيفية تخصيصها واستخدامها، لم يكن هناك أي تحسن كبير. وقد أدى ذلك إلى مزاعم بأن هذه الأموال الخاصة تسبب الفساد وتؤثر على الخبراء والمقررين في أفعالهم أو عدم قيامهم بها (Vengoechea-Barrios، 2008). ومن الآثار الأخرى لهذه القضية تفاقم انعدام الثقة، والذي يقترن بمشاكل مجلس حقوق الإنسان بشكل عام. ويؤدي مزيج العوامل السلبية إلى عدم حساسية الدول للعمل بفعالية مع المجلس. من المهم أن يُعزز مجلس حقوق الإنسان حوارهِ وشفافيته في عمله، لأن غياب التعاون مع الدول قد يُعيق المجلس عن معالجة القضايا الجسيمة التي تقع ضمن اختصاصاته. ويُخفق مجلس حقوق الإنسان، بصفته الهيئة الرئيسية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، في أداء مهمته رغم وجود آليات عمل تُسهّم إسهامات كبيرة. ولا يُمكن إغفال الآثار الإيجابية العديدة للمجلس، ولكن يجب ألا يُهمل السعي لحل القضايا القائمة.

٧. محكمة العدل الدولية

على الرغم من أن الأمم المتحدة تمتلك منظومة واسعة من الهيئات التي ترصد أوضاع حقوق الإنسان، إلا أنها لا تملك محكمة متخصصة لحماية حقوق الإنسان. ويمكن القول إن هذا يمثل انتكاسة كبيرة في عمل الأمم المتحدة. فهناك محاكم إقليمية فعّالة، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية، والمحكمة الأفريقية (براون ومولفاغ، 2006). ورغم فعالية هذه المؤسسات في حماية حقوق الإنسان، إلا أنها تُعنى بالقضايا الإقليمية المعروضة عليها. على سبيل المثال، يُخلف غياب محكمة لحقوق الإنسان في آسيا فجوةً هائلةً بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية دولية مناسبة (أديكاري وكيلا، 2021).

ونظرًا لهذا النقص في وجود محكمة متخصصة لحقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، فقد أثبتت محكمة العدل الدولية نفسها مرارًا وتكرارًا كمرجّح وحامي لحقوق الإنسان (زيبيري، 2013). ومع ذلك، فإن فعاليتها محدودة في بعض الجوانب، والتي غالبًا ما تُستخدم في الحجج لإنشاء محكمة دولية موحدة لحقوق الإنسان

(Treichsel، 2004). الغرض من محكمة العدل الدولية هو تسوية النزاعات المعروضة عليها وإصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية من أجل الحفاظ على السلام والعدالة والأمن (Tams et al.، 2019).

لا يشمل نطاق المحكمة تعزيز حقوق الإنسان مما يعزز الحجج القائلة بأنها ليست الآلية القضائية الأكثر فعالية عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم يتم إنشاؤها خصيصًا لهذه المهمة. على الرغم من قيودها القانونية، فقد أثبتت محكمة العدل الدولية مساهمتها الكبيرة في قانون حقوق الإنسان في مناسبات عديدة (Espósito، 2023). ومن المهم الاعتراف بتأثير المحكمة في حماية حقوق الإنسان سواء في تسوية النزاعات أو الآراء الاستشارية. وفي حين أن هناك عددًا قليلًا جدًا من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على وجه التحديد، المعروضة على محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة تغتنم كل فرصة لمعالجة قانون حقوق الإنسان وتعزيزه (Espósito، 2023). في أحد قراراتها الأولى، وتحديدًا قضية قناة كورفو، أقرت محكمة العدل الدولية بوجود الحفاظ على "الاعتبارات الأساسية للإنسانية" في جميع الأوقات (بيدي، 2007).

ورغم أن المحكمة ليس لها هدفًا قانونيًا راسخًا في مجال حقوق الإنسان، فإنها تُدرج الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية في قراراتها. علاوة على ذلك، اهتمت المحكمة في مناسبات عديدة بجوانب حقوق الإنسان في القضايا المعروضة عليها - ففي كل من قضيتي طهران وتيمور الشرقية، أكدت محكمة العدل الدولية على الحق في الكرامة؛ وفي قضية جدار فلسطين، أولت المحكمة اهتمامًا خاصًا لقابلية تطبيق صكوك حقوق الإنسان واعتبارات حقوق الإنسان الأساسية (ريتر، 2014). كما تناولت محكمة العدل الدولية حقوق الأقليات في قضية جورجيا ضد روسيا عام 2008، وهو ما تعزز من خلال العديد من القضايا التي أكدت فيها المحكمة على الحق في المساواة (زيبيري، 2018).

هناك حالات قليلة رُفعت فيها قضية أمام محكمة العدل الدولية على أساس انتهاكات حقوق الإنسان. أول هذه القضايا هي قضية ديالو، التي تناولت فيها المحكمة على نطاق واسع حقوق الإنسان الأساسية مثل الحماية الدبلوماسية (غاندي، 2011). يجب تناول جانب مهم من عمل المحكمة هنا - في هذه الحالة، عملت محكمة العدل الدولية مع أجهزة متخصصة في حقوق الإنسان مثل لجنة الحقوق المدنية والسياسية (زيبيري، 2018). يجب الترحيب بمثل هذه الإجراءات لأن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بالعمل مع هذه الهيئات، لكنها أقرت بأهميتها عندما يتعلق الأمر بالحماية المناسبة لحقوق الإنسان.

وقد رُفعت قضيتان حديثتان أمام المحكمة، تتعلقان على وجه التحديد بانتهاكات حقوق الإنسان. القضية الأولى رفعتها هولندا وكندا ضد سوريا، حيث رغبت الدولتان في أن تتناول محكمة العدل الدولية انتهاكات سوريا في التزاماتها تجاه اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة (بيرغين، 2023). ومن القضايا الحديثة جدًا قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، والتي تتعلق بمزاعم الإبادة الجماعية نيابةً عن روسيا بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (ولانداري، ٢٠٢٢). وقد قُبِل كلا الطلبين، ولا تزال القضيتان قيد

النظر أمام المحكمة. إن قيام الدول برفع مثل هذه القضايا أمام محكمة العدل الدولية مؤشر على وجود ثقة في المحكمة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ذات الحجية المطلقة تجاه كافة. وتهدف محكمة العدل الدولية إلى تحقيق العدالة في الانتهاكات الجسيمة لوثائق الأمم المتحدة الملزمة، والتي تشمل اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان (كروك، ٢٠١٤). ومع ذلك، لا تُحفّز الدول على رفع دعاوى حقوق الإنسان أمام المحكمة لأسباب مختلفة - منها وجود هيئات معاهدات ومجلس حقوق الإنسان، التي تساعد على منع حقوق الإنسان وحمايتها. وكما ذكر سابقاً، لا تمتلك هذه الهيئات آلية عقابية تُحمّل الدولة مسؤولية أكثر جدية. في حين يمكن للمرء أن يعترف بمساهمة محكمة العدل الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه يجب تناول القيود التي تواجهها المحكمة. إحدى القضايا الرئيسية هي هذه المكانة، والتي تقترب باختصاص المحكمة "دولة ضد دولة"، مما يحد من نطاق قضايا حقوق الإنسان التي يمكن عرضها عليها (كوستا، 2023). لم يتم إنشاء محكمة العدل الدولية لتكون محكمة لحقوق الإنسان، وهو ما يمكن رؤيته بوضوح في عدم وجود إجراء قانوني لتقديم تقارير فردية ضد الدول بسبب انتهاكات حقوق الإنسان (كروفورد وكين، 2019). تهتم المحكمة فقط بالدعاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى. لا يمكن لأي شخص فردي أو هيئات غير حكومية تقديم طلبات أمام محكمة العدل الدولية بشأن الانتهاكات أيضاً (زيبيري، 2018). وهذا يحد من نطاق القضايا التي يمكن للمحكمة حلها. وهذا يجعلها غير فعالة بالمعنى الضيق - فبينما أثبتت محكمة العدل الدولية نفسها كحامية ومروجة لحقوق الإنسان، إلا أن مثل هذا الموقف يحدث في معظم الأحيان داخل قضية تكون فيها المحكمة موجزة للغاية ومحدودة في تحليلها وحججها (كروفورد وكين، 2019). وثمة مسألة أخرى وهي أنه يجب على كلتا الدولتين قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالطلب المقدم إليها (كروك، 2004). ويمكن إساءة استخدام هذا بسهولة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان - إذ لا تقدم هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان أي آلية عقابية لانتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يقترب بخيار رفض الاختصاص، مما يترك إنفاذ الالتزام بالتزامات حقوق الإنسان لأفعال الدول بحسن نية (زيبيري، 2018). ويمكن اعتبار محكمة العدل الدولية آلية فعالة إلى حد ما لحقوق الإنسان مع الخيارات الضيقة المتاحة لها. فلم تُنشأ المحكمة لتكون محكمة لحقوق الإنسان، ولا يمكن اعتبار حماية حقوق الإنسان موضوعية لا في النظام الأساسي ولا في ميثاق الأمم المتحدة. على سبيل المثال، لا يتضمن النظام الأساسي أيًا من التسهيلات الإجرائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما قد يُسهّم في زيادة طلبات حقوق الإنسان. ولذلك، تبذل محكمة العدل الدولية قصارى جهدها لتعزيز قضايا حقوق الإنسان ومعالجتها متى وكيفما أمكن.

يهدف هذا القسم بشكل رئيسي إلى تحليل كيفية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في الدول التي تشهد نزاعات، مع الأخذ في الاعتبار قضية قطر ضد الإمارات العربية المتحدة كمثال.

VI. نظريات عالمية حقوق الإنسان

تُعدّ عالمية حقوق الإنسان موضوعًا للنقاش، لا سيما فيما يتعلق ببعض ألياتها، مثل الاستعراض الدوري الشامل، حيث تُناقش معاييرها من قبل دول العالم المختلفة التي تُمثل أنظمة سياسية وثقافات وأديانًا مختلفة. ويثار جدل حول إمكانية أن تكون حقوق الإنسان عالمية في الممارسة والقانون. وبينما يُجادل معظم الباحثين حول تعقيدات وجود ميثاق عالمي لحقوق الإنسان في الممارسة، يُجادل بعضهم بضرورة أن تكون حقوق الإنسان عالمية، مُدّعين أن وجود حقوق إنسان غير عالمية أمرٌ غير منطقي. وقد تناول الباحثون نظرية عالمية حقوق الإنسان، حيث جادل بعضهم بأن حقوق الإنسان يجب أن تكون عالمية لا مُتنوعةً بين البلدان والثقافات والمجتمعات. وينص بريمر (2001، ص. 5) على أن "حقوق الإنسان عالمية بالضرورة أو بحكم التعريف". كما يُجادل بريمر (2001، ص. 9) بأن حقوق الإنسان تُعرّف بأنها "مقبولة من جميع البشر حول العالم، أو مقبولة منهم، من منظور أنثروبولوجي وفلسفي". وفقًا لدونيلي (2013)، هناك ثلاث طرق مختلفة لاعتبار حقوق الإنسان عالمية. أولاً، تتفق جميع دول العالم على وجود حقوق الإنسان كجزء من القانون الدولي. ثانياً، تساهم الأمم والثقافات المختلفة وتشارك في عمليات حقوق الإنسان الدولية. ثالثاً، يذكر دونيلي (2013، ص. 94) أن "هذا الإجماع يعتمد على العالمية المعاصرة للتهديدات القياسية لكرامة الإنسان التي تشكلها الأسواق الحديثة والدول الحديثة". ويقول إنه من مسؤولية الدولة دائماً دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها وحمايتها من خلال مؤسساتها. كما يقدم حجة ضد ثقافة حقوق الإنسان. ويجادل بأن جميع المجتمعات، وليس الغرب فقط، عكست تاريخياً نوعاً من السلوك أو القانون الذي يمكن اعتباره نوعاً من حقوق الإنسان.

يعرف دونيلي (2013) عالمية حقوق الإنسان بالإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدد الدول التي صادقت على المعاهدات الدولية ووافقت على صكوك حقوق الإنسان الدولية. ومع ذلك، يجادل باحثون آخرون ضد هذه النظرية من خلال تفسير العدد الكبير من التحفظات التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقيات. ينص نعيم (2001، ص. 702) على أن "حماية حقوق الإنسان هي أجندة غربية وليست أولوية داخلية للدول النامية نفسها". لإثبات نظريات أن حقوق الإنسان يجب أن ترتبط بثقافة معينة بدلاً من نظرية العالمية، يجادل بعض الباحثين حول بناء الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ذكر بوليس وشواب (1980) أن الموثائق الأولى لحقوق الإنسان قد تم وضعها جميعاً في الغرب وأن جميع هذه الوثائق لا تزال مستخدمة، مما يثبت وجود معيار غربي لحقوق الإنسان والحريات. تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع في 10 ديسمبر 1948 ولا يزال الميثاق السائد لحقوق الإنسان. وفقاً لسيرنا (1994)، تحاول بعض الدول إعادة تعريف مصطلح "حقوق الإنسان" لأنها تفترض أن التعريف الحالي يحمل المفاهيم والممارسات الغربية ويمثل التجربة والثقافة الغربيتين. وقد ناقشت بعض الأدبيات ذات الصلة المناهج الإسلامية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ازدادت مؤخراً المنشورات التي تدرس العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان. تُظهر المنشورات القواسم المشتركة والاختلافات بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والإسلام الذي يعارض نظرية حقوق الإنسان العالمية. يجادل إيمون وإيليس وجلاهن (2012) بأن قانون حقوق الإنسان الإسلامي لا يُطبق بشكل كامل في بلد واحد، بدلاً من أنه دائماً مزيج من قانون حقوق الإنسان

الغربي وبعض مبادئ الشريعة الإسلامية. لذلك، يتم دائمًا دراسة قانون حقوق الإنسان الإسلامي عند مقارنته بعالمية نظريات حقوق الإنسان. حقوق الإنسان مفهوم جديد في الإسلام، حيث وردت كأساس للدين وفي القرآن الكريم والشريعة، ومع ذلك، فإن السؤال هو كيف يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول الإسلامية دون التدخل في الأفكار والمعايير الإسلامية (سعيد، 2018).

لائحة المراجع

- Abraham, M. (2007). Building the new human rights council - outcome and analysis of the institution-building year Friedrich-Ebert-Stiftung. (33). Accessed from https://www.justiciaviva.org.pe/especiales/consejo_ddhh/buliding.pdf
- Adhikari, D., Kella, J. (2021). Regional Human Rights Mechanism in South Asia: Past Efforts and Way Forward. FORUM-ASIA. Accessed from <https://forum-asia.org/?p=35112>
- Al Thani, M. 2021 "Channelling soft power: Qatar 2022 World Cup, migrant workers, and international image." The International Journal of the History of Sport 38(17), pp 1729-1752 .
- Alfarizi, M. H., Kirthie R. M., & Lago M. C., 2023 "Human Rights Abused in Qatar: FIFA Puts World Cup More Than Lives?." Jurnal Penegakan Hukum dan Keadilan 4(2) ,pp 27-37 .
- Alston, P. (2006). Reconceiving the UN human rights regime: challenges confronting the new UN Human Rights Council. Melbourne Journal of International Law, 7(1), 185-224. Accessed from <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.907471>
- Asseburg, M. (2022). Amnesty International and the apartheid claim against Israel: Political and legal relevance. Stiftung Wissenschaft und Politik, comment no. 15. DOI:10.18449/2022C15
- Bedi, S. (2007). The development of Human Rights Law by the judges of the International Court of Justice (1st ed.) Bloomsbury Publishing.
- Bergin, M. (2023). ICJ Issues Order for provisional measures in Canada and the Netherlands v. Syrian Arab Republic. American Society of International Law. Accessed from <https://www.asil.org/ILIB/icj-issues-order-provisional-measures-canada-and-netherlands-v-syrian-arab-republic>
- Bernaz, N. (2009). Reforming the UN Human Rights Protection Procedures: A Legal Perspective on the Establishment of the Universal Periodic Review Mechanism, in Boyle K. (ed.) New Institutions for Human Rights Protection (New York: Oxford University Press) pp. 75-92 .

- Billaud, J., Cowan, J. (2015). Between learning and schooling: The politics of human rights monitoring at the Universal Periodic Review. *Third World Quarterly*, 36(6), 1175-1190. <https://doi.org/10.1080/01436597.2015.1047202>
- Boyle, K., (2009) 'The United Nations Human Rights Council: Origins, Antecedents and Prospects', in Boyle, K. (ed.) *New Institutions for Human Rights Protection* (New York: Oxford University Press) pp. 11-48 .
- Brems, A. (2001). *Human Rights: Universality and Diversity*. Kluwer Law International .
- Broecker, C. (2014). The reform of the United Nations' human rights treaty bodies. *American Society of International Law*, 18(16). Retrieved from <https://www.asil.org/insights/volume/18/issue/16/reform-united-nations%E2%80%99-human-rights-treaty-bodies>
- Cardenas, S. 2007. *Conflict and Compliance: States Responses to International Human Rights Pressure* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press) .
- Chilton, A. Golan-Viella, R. (2016). Did the creation of the United Nations Human Rights Council produce a better 'jury'? . University of Chicago Law School, (Public Law and Legal Theory Working Paper no. 597). <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2860204>
- Clapham, A. 2009 *United Nations Charter-Based Protection of Human Rights*, in Krause, C. and Scheinin, M. (eds.) *International Protection of Human Rights: A Textbook* (Finland: Gummerus Printing) pp. 79-103 .
- Costa, J. P. (2018). Protection of human rights by national and international courts: A comparison. *Ritsumeikan Law Review*, (36), 111-119. Retrieved from <https://www.ritsumei.ac.jp/acd/cg/law/lex/rlr36/008jean-paulcosta.pdf>
- Crawford, J., Keene, A. (2019). Interpretation of the human rights treaties by the International Court of Justice. *The International Journal of Human Rights*, 24(7), 935-956. <https://doi.org/10.1080/13642987.2019.1600509>
- Crook, J. (2004). The International Court of Justice and human rights. *Northwestern Journal of Human Rights*, 1(1), article no. 2. Retrieved from <https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/njihr/vol1/iss1/2/>

- Cruise, S., Schneider, K., Sun, S., Thu, E. (2019). Assessing the impact of the United States withdrawal from the United Nations Human Rights Council [Master's dissertation, University of Minesota]. Retrieved from <https://hdl.handle.net/11299/208522>
- Dannhauser, L. M. (2023). An analysis of Greece's potential violations of the Refugee Convention and the Rome Statute in its treatment of refugees. *UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs*, 27(1), 59-99. Retrieved from <https://escholarship.org/uc/item/7t69d9cd>
- Donnelly, J. (2013). *Universal Human Rights in Theory and Practice*, United States: Cornell University Press .
- Dorsey, J. M. (2014). The 2022 World Cup: A Potential Monkey Wrench for Change, *The International Journal of the History of Sport*. 31(14), pp. 1739-1754 .
- Dorsey, J. M. (2015). How Qatar is its Worst Enemy, *The International Journal of the History of Sport*. 32(3), pp. 422-439 .
- Endo, I., & Afram, G. G. (2011). *The Qatar-Nepal Remittance Corridor: Enhancing the Impact and Integrity of Remittance Flows by Reducing Inefficiencies in the Migration Process*. United States: World Bank Publications .
- Espósito, C. (2023). The International Court of Justice and Human Rights. In Espósito, C., Parlett, K. (Eds.). *The Cambridge companion to the International Court of Justice* (1st ed.) Cambridge University Press .
- Evans, M. (2018). *International law* (5th ed.) Oxford University Press .
- Farley, M., Cotton, A., Lynne, J., Zumbeck, S., Spiwak, F., Reyes, M., Alvarez, D., Sezgin, U. (2004). Prostitution and Trafficking in Nine Countries: An update on violence and posttraumatic stress disorder. *Journal of Trauma Practice*, 2(3-4), 33-74 .
- Farris, C. (2014). Respect for human rights has improved over time: modeling the changing standard of accountability. *American Political Science Review*, 108(2), 297-318 .
- Fisher, J. (2019). Human Rights Council Membership Has Its Consequences - UN Rights Body Should Shine Spotlight on Members' Violations. *Human Rights Watch* .
- Fonjong, L. N. (2007). *The Challenges of Nongovernmental Organization in Anglophone Cameroon*. (New York: Novo Science Publishers) .

- Freedman, R. (2011). New mechanisms of the UN Human Rights Council. *Netherlands Quarterly of Human Rights*, 29(3), 289-323 .
- Freedman, R. (2013). *The United Nation Human Rights Council: A Critique and Early Assessment* (Routledge) .
- Galand, A. (2023). Defer or Revise? Horizontal dialogue between UN treaty bodies and regional Human Rights Courts in duplicative legal proceedings. *Human Rights Law Review*, 23(2), 2-21. <https://doi.org/10.1093/hrlr/ngad009>
- Ganji, S. K. 2016. Leveraging the World Cup: Mega Sporting Events, Human Rights Risk, and Worker Welfare Reform in Qatar. *Journal on Migration and Human Security*, 4(4). Pp. 221-259 .
- Gentian, Z. (2013). The International Court of Justice and the rights of peoples and minorities. In Tams, C., Sloan, J. (Eds.). *The Development of International Law by the International Court of Justice* (1st ed.) Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199653218.001.0001>
- Gentian, Z. (2018). Enforcing Human Rights through the International Court of Justice: Between idealism and realism. In Van Ho, T., Rodler, N. (Eds.) *Research Handbook on Human Rights Institutions and Enforcement* (forthcoming) .
- Ghandhi, S. (2013). Human rights and the International Court of Justice: The Ahmadou Sadio Diallo case. *Human Rights Law Review*, 11(3), 527-555. <https://doi.org/10.1093/hrlr/ngr023>
- Goldsmith, J. L., & Posner, E. (2005). *The Limits of International law*. (New York: Oxford University Press) .
- Guterres, A. (2024). Secretary-General's remarks to the United Nations Civil Society Conference in support of the Summit of the Future. United Nations Secretary-General. <https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2024-05-10>
- Hafner-Burton, E. (2013) *Making Human Rights a Reality* (Princeton: Princeton University Press) .
- Harrington., J. (2012). UN Human Rights Council brings to an end the first cycle for Universal Periodic Review .

- Harris-Short, S. (2003). International human rights law? Imperialist, inept and ineffective? Cultural relativism and the UN Convention on the Rights of the Child. *Human Rights Quarterly*, 25(1), 130-181.
- Hathaway, O. A. (2002). Do Human Rights Treaties Make a Difference? *Yale Law Journal*. 111, Pp.1935-2042 .
- Hunt, L. (2007). *Inventing Human Rights: A History*. New York, Norton Cop .
- Huntington-Klein, N. (2021). *The Effect: An Introduction to Research Design and Causality*. United States: CRC Press .
- Iskander, N. N. (2021). *Does Skill Make Us Human? Migrant Workers in 21st-Century Qatar and Beyond*. United Kingdom: Princeton University Press .
- Jadallah, M. F. (2010). *Human Rights Council and the Review of the State of Qatar (Doha, National Human Rights Committee)* .
- Krommendijk, J. (2020). Less is more: Proposals for how UN human rights treaty bodies can be more selective. *Netherlands Quarterly of Human Rights*, 38(1), 5-11. <https://doi.org/10.1177/0924051919899636>
- Leebaw, B. (2007). The politics of impartial activism: Humanitarianism and Human Rights. *Perspectives on Politics*, 5(2), 223-239 .
- Lhotský, J. (2017). *Human Rights Treaty Body Review 2020 - Towards an Integrated Treaty Body System* [Master's thesis, European Inter-University Centre for Human Rights and Democratisation]. <http://dx.doi.org/10.25330/1613>
- Lind, A. (2021). *The power of the Human Rights Council: A comparative case-study of Afghanistan and Russia* [Bachelor's thesis, Linnaeus University]. Retrieved from <https://lnu.diva-portal.org/smash/record.jsf?pid=diva2%3A1523240&dsid=4076>
- Llorens, J. (2019). The Legal Value of the Views and Interim Measures Adopted by United Nations Treaty Bodies. *Spanish Journal of International Law*, 23. <https://doi.org/10.17103/sybil.23.7>
- Mao, J., Sheng, X. (2017). Strength of review and scale of response: A quantitative analysis of Human Rights Council Universal Periodic Review on China. *Buffalo Human Rights Law*

- Review, 23(1), article no. 4. Retrieved from <https://digitalcommons.law.buffalo.edu/bhrlr/vol23/iss1/4>
- McMahon, E. (2012). The Universal Periodic Review: A work in progress: an evaluation of the first cycle of the new UPR mechanism of the United Nations Human Rights Council. Friedrich-Ebert-Stiftung. Retrieved from <https://library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/09297.pdf>
 - Morgan, R., (2020). UN treaty body review 2020: Repairing a disconnected chain. Human Rights Pulse. Retrieved from.
 - Naim, A. A. A. (2001). Human Rights in the Arab World: A Regional Perspectives. Human Rights Quarterly. 23(3), pp. 701-732 .
 - Neier, A. (2020). The International Human Rights movement: A history (new ed.) Princeton University Press. <https://doi.org/10.2307/j.ctvqsdxrw>
 - Neumayer, E. (2005). Do International Human Rights Treaties Improve Respect for Human Rights?. The Journal of Conflict Resolution. 49(6), pp. 925-953 .
 - Nolan, A., Freedman, R., Murphy, T. (2017). The United Nations Special Procedures System. In Harris, D., McGoldrick, D. (Eds.). Nottingham Studies on Human Rights (Vol. 6, 1-23) BRILL. https://doi.org/10.1163/9789004304703_001
 - O'Dell, R., Veazey, L. (2023). Is Amnesty International still a grassroots, member-led organization? An assessment of its democratic viability. Journal of Human Rights Practice, 15(1), 186-203.
 - Pollis A., & Schwab, P. (1980). Human Rights: A Western Construct with Limited Applicability, in Pollis, A., & Schwab, P. (eds.), Human Rights: Cultural and Ideological Perspectives, New York; London: Praeger, pp.1-18 .
 - Ramcharan, B. (2011). The UN Human Rights Council (1st ed.). Routledge. <https://doi.org/10.4324/9780203806678>
 - Reiners, N. (2021). Transnational Lawmaking Coalitions for Human Rights. India: Cambridge University Press .
 - Rieter, E. (2014). International Human Rights Law and the International Court of Justice. <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2393651>

- Rodley, N. (2009). 'The United Nations Human Rights Council, Its Special Procedures and its relationship with the Treaty Bodies: Complementarity or Competition?', in Boyle, k. (ed.) *New Institutions for Human Rights Protection* (New York: Oxford University Press) pp. 49-73 .
- Russo, E. et al. (2022), 'Diamond of The Desert: The Case of Qatar's 2022 FIFA World Cup.' *Tourism and hospitality management* 28.2, pp. 471-493 .
- Saeed, A. (2018) *Human Rights and Islam: An Introduction to key debates between Islamic Law and International Human Rights Law*. United Kingdon: Edward Elagr Publishing Limied.
- Scannella, P. & Splinter, P. (2007). 'The United Nations Human Rights Council: A Promise to be Fulfilled', *Human Rights Law Review*, 7 (1), pp. 41-72 .
- Shaw, M. (2021). *International Law* (9th ed.) Cambridge University Press
- Simkhada, P., Edwin T., & Pramod, R. (2022) "Migrant Workers in Qatar: Not just an important topic during the FIFA World Cup 2022." *Health Prospect: Journal of Public Health* 21.(3)
- Simmons, B. A. (2000). *International Law and State Behaviour: Commitment and Compliance in International Monetary Affairs*. *American Political Science Review*. 94, pp. 819-835 .
- Smith, R. (2022). *International human rights law* (10th ed.) Oxford University Press.
- Sweeney, C. (2022). The United Nations Human Rights Council at 16: A creature of compromise or a compromised creature?. *The International Journal of Human Rights*, 27(1), 74-116. <https://doi.org/10.1080/13642987.2022.2061952>
- Sweeney, G., & Saito, Y. (2009). 'An NGO Assessment of the New Mechanisms of the UN Human Rights Council', *Human Rights Law Review*, 9 (2), pp. 203-233 .
- Szurlej, C. (2013). *Universal Periodic Review: A step in the right direction?* [PhD thesis, Middlesex University School of Law] .
- Terlingen, Y. (2007). *The Human Rights Council: A new era in UN Human Rights work?*. Cambridge University Press, 21(2), 167-178. <https://doi.org/10.1111/j.1747-7093.2007.00068.x>

- Tjäder, A. (2021). The power of Amnesty International as a non-governmental organization [Master's thesis, Linnaeus University]. Retrieved from <https://www.diva-portal.org/smash/record.jsf?pid=diva2%3A1531447&dswid=-5630>
- Towe, E. (2022). A country prospering on abuse: Migrant worker exploitation and labor reform in Qatar [Master's thesis, University of Arkansas] .
- Vadlamannati, K., Janz, N., Berntsen, (2018). Human Rights Shaming and FDI: Effects of the UN Human Rights Commission and Council. *World Development*, 104(C), 222-237 .
- Vengoechea-Barrios, J. (2008). The Universal Periodic Review: a new hope for international human rights law or a reformulation of errors of the past?. *SCielo*, 12, 101-116. Retrieved from <https://www.corteidh.or.cr/tablas/R22675.pdf>
- Vennesson, P., Rajkovic, M. (2012). The transnational politics of warfare accountability: Human Rights Watch versus the Israel Defense Forces. *Sage Journals*, 26(4), 409-429 .
- Viljoen, F. (2012). International human rights law: a short history. *Journal of Humanitarian Medicine*, 12(1), 4-8. Retrieved from http://www.iahm.org/journal/vol_12/num_1/text/vol12n1p4.pdf
- Wulandari, R. (2022). Jurisdiction issues of the International Court and the effectiveness of ICJ's Decision in the Russia-Ukraine Dispute Resolution. *Nurami*, 22(2), 343-350. <https://doi.org/10.19109/nurani.v22i2.14510>
- Yamamura, S. (2022). Impact of Covid-19 pandemic on the transnationalization of LGBT* activism in Japan and beyond. *Global Networks*, 23(1), 120-131 .
- Zhou. M. (2012). Participation in International Human Rights NGOs: The effect of democracy and state capacity. *Social Science Research*. 41, pp.1254-1274 .
- Zimmermann, A., Tams, J., Oellers-Frahm, K., Tomuschat, C. (2019). *The Statute of the International Court of Justice: A commentary* (3rd ed.) Oxford University Press .

Websites :

- Office of the High Commissioner of Human Rights (OHCHR). [Online]. Available from :
- <http://indicators.ohchr.org/>
- <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

- Reliefweb- OCHA [Online]. Available from :
- <https://reliefweb.int/report/world/human-rights-risk-index-2016-q4>

Reports :

- Human Rights Watch. Amnesty International (2018). Strengthening the UN Human Rights Council from the Ground Up .
- The Cambridge Companion to Business and Human Rights Law. (2021). India: Cambridge University Press .
- The ILO @ 100: Addressing the Past and Future of Work and Social Protection. (2019). Germany: Brill/Nijhoff .

دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في النموذج التنموي الجديد بالمغرب

The role of participatory financial certificates in promoting the new development model in Morocco

Mourad SLIMANI

PhD researcher

Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fes

مراد سليمان

باحث بسلک الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

Abstract:

المستخلص:

Morocco has witnessed significant progress in adopting participatory Sukuk as an innovative financial tool aligned with Islamic principles. This shift responds to the challenges of Morocco's developmental model, which reached its limits and required alternative funding mechanisms. Sukuk—especially sovereign ones—have played a key role in bridging budget deficits and attracting a wider range of investors, supported by continuous legal reforms since the 1999 securitization law. The first issuance of Ijara Sukuk in 2018 marked a milestone. Sukuk now serve as a beacon for Morocco's new development model, offering sustainable financing solutions and promoting inclusive economic and social growth.

شهد المغرب تطوراً لافتاً في اعتماد الصكوك المالية التشاركية كأداة تمويلية جديدة، تُمكن من تعبئة الموارد المالية وتنشيط الاقتصاد دون مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية. وجاء هذا التحول استجابة لتحديات النموذج التنموي المغربي الذي بلغ مدها، مما فرض مراجعة أدوات التمويل التقليدية. ساهمت الصكوك، خصوصاً السيادية، في تمويل العجز وتوسيع قاعدة المستثمرين، مستفيدة من التجارب الدولية. وأدى ذلك إلى تدخل تشريعي متواصل، بدءاً من قانون التسديد سنة 1999 وصولاً إلى إصدار أول صكوك "إجارة" عام 2018. وبذلك أصبحت الصكوك نبراساً للنموذج التنموي الجديد، لما تتيحه من حلول مبتكرة لضمان التنمية المستدامة والتكافل الاجتماعي.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Sukuk (Islamic bonds); Participatory finance; Moroccan development model.

الصكوك المالية؛ التمويل التشاركي؛ النموذج التنموي المغربي.

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تطورات سريعة ومتلاحقة في ميدان المال والأعمال، مما أدى إلى تنامي الخدمات والأنشطة المصرفية المالية المتنوعة تحت ضغط حتمية التحديث والابتكار؛ فالتمويل التشاركي يقوم على جمع المال من أربابه على أساس المضاربة أو وكالة الاستثمار وغيرهما من الأساليب القائمة على تكامل التمويل مع النشاط الحقيقي الاستثماري، دون أن تتمخض عنها مبادلة النقد بالنقد لا شكلا ولا مضمونا، ويستثمره على أساس عقود وصيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مفردة أو مركبة وفي كل هذه الأحوال، لا يقدم المال الحال للمتمولين مقابل مال آجل، وإنما يجرى التعامل في أعيان ومنافع وحقوق مالية؛ وقد بدأت الأدوات المالية لأول مرة بالتعامل في الأسهم، ثم بدأت مرحلة جديدة مع مطلع القرن الماضي بالتعامل في أدوات مالية جديدة تسمى الصكوك المالية التشاركية.

وتعد الصكوك واحدة من أهم أدوات سوق رأس المال في الصناعة الإسلامية وقد اجتذبت عددا منذ نشأتها من المصدرين الجدد، حيث استطاعت أن تجد لها مواطئ أقدم في أسواق المال العالمي، وتمكنت الصكوك الإسلامية من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم، وليس في العالم الإسلامي فحسب، إذ أصبحت الصكوك الموازية للسندات في الاستثمار المصرفي التقليدي متاحة للجميع أفرادا وشركات وحكومات في دول أوروبا وآسيا وأمريكا، بالإضافة إلى بلدان إسلامية وبعض المؤسسات الدولية غير الإسلامية، مثل البنك الدولي، فإن تنامي الأزمة العالمية سنة 2008 التي بدأت في الولايات المتحدة ساهمت في ظهور أداة مالية جديدة (شهادات الصكوك)، حيث بفضل أزمة تحولت إلى أزمة عالمية مست الأسواق المالية (أزمة الرهونات العقارية التي تسببت في ركود عالمي منذ الكساد الأعظم، ووصول التضخم إلى أعلى مستوياته مما نجم عنها إفلاس المؤسسات المالية العملاقة⁽¹⁾)، ولم تتوقف تداعياتها الأزمة العالمية على المؤسسات والأسواق فقط، بل امتدت آثارها لتشمل ديون الدول فيما بات بأزمة الديون السيادية التي ضربت البلدان، خاصة في أوروبا، فظهرت الصكوك الإسلامية السيادية كطوق نجاة لتوفير السيولة التمويلات الحكومية التنموية، ومن ثم العجز في الموازنة العامة للدولة، ففرض هذا تدخل المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية.

ولقد بات هاجس المغرب على السوق المالية كمحور لاستكمال برنامج التقويم الهيكلي² الذي شرع في تنفيذه ابتداء من سنة 1983 كمدخل لدعم المبادرة، ودخول الدولة المغربية دوامة الاقتصاد الليبرالي القائم على تحرير المبادلات وحركية رؤوس الأموال، تضطر معه بشكل مستمر إلى التدخل المباشر عبر مجموعة من الآليات المتاحة لها³؛ فكانت أهم الية تم إدخالها آلية التسديد بالمغرب سنة 1999 عبر إصدار القانون 10-98 المتعلق بتسديد الديون الرهنية الذي يهدف إلى دعم تمويل السكن من خلال تحويل القروض العقارية إلى سندات مالية يمكن شراؤها من قبل المستثمرين المؤسسيين. وقد تم في هذا الإطار آنذاك خلق ثلاث صناديق للتسديد من طرف

1- سرحان سليمان، "الصكوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات"، مجلة الفرقان: الابنك التشاركية أي جديد...؟، جزء 2، السنة 1448 هجرية / ميلادية 2017، العدد 80، ص. 57.

2- التقويم الهيكلي: سياسة اقتصادية ومالية أكثر طموحا تهدف إلى القضاء، على الأسباب العميقة للاختلالات، وذلك على المدى المتوسط والطويل

3- يوسف الزوجال، "تحسين مناخ الأعمال بالمغرب - دراسة قانونية على ضوء آخر المستجدات الدستورية"، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2016، ص. 7.

القرض العقاري والسياسي بمبلغ إجمالي بلغ ثلاثة ملايين درهم، وقد عرف القانون 10-98 تسنيد الديون الرهنية أول تعديل سنة 2010 عبر القانون 06-33 تسنيد الديون الذي يهدف خصوصا إلى توسيع نطاق التسنيد ليشمل ديونا وجهات مصدرة أخرى وأخذا بعين الاعتبار التطور المستمر الذي يسجله القطاع المالي ببلادنا وتنامي حاجيات مختلف المتدخلين في هذا القطاع، فقد أضى بعده من الضروري تعديل القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون حيث كان من أهداف تطوير البنوك التشاركية الذي يتطلب خلق قسم بسوق الرساميل يستجيب للحاجيات التمويلية لهذه البنوك عبر تمكينها من إصدار الصكوك، وبصفة خاصة تمكين إصدار صكوك سيادية من طرف الدولة من شأنها المساهمة في تمويل الخزينة، والانفتاح على المستثمرين في الشرق الأوسط وشرق آسيا في أفق إحداث قطب للتمويلات المركبة في المغرب، والمساهمة في تألق القطب المالي للدار البيضاء كمركز جهوي للتسنيدي وإصدار الصكوك، فبموجب هذا القانون تم توسيع نطاق الأصول الممكن تسنيدها ليشمل جميع الديون والأصول الأخرى المادية وغير المادية بما في ذلك الديون التجارية للمقاولات والأصول العقارية. ويمكن هذا التوسيع كذلك من إصدار صكوك غير سيادية يسمح لجميع المؤسسات بالولوج إلى التسنيد لما فيها البنوك لتشكل تقنية تمويلية للبنوك التشاركية تفرض على المشرع تعديل القانون 06-33 مما عجل بإصدار القانون رقم 12.119.119 المغير والمتمم للقانون رقم 06.33 المتعلق بالتسنيدي الديون دخل حيز التنفيذ 13 مارس 2013، والذي أدرج في الفرع الثاني منه شهادات الصكوك(4)، فكان الإطار الأول الممهد لتبني شهادات الصكوك فمنذ تلك اللحظة كان بداية استكمال الإصلاح التشريعي قد بدأ بإصدار ونشر القانون 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان، والهيئات المعتمدة في حكمها، والذي وضع إطارا قانونيا وتنظيما لأول مرة في المغرب لتأطير نشاط وتسويق منتجات وخدمات البنوك التشاركية في النظام البنكي المغربي، ولخلق المواءمة فرض مرة أخرى تعديل قانون رقم 06.33 المتعلق بتسنيدي الديون حيث عدل بالقانون رقم 17.69 في أبريل 2018 (5)؛ بموجبه تم تعديل عنوانه من قانون المتعلق بالتسنيدي الديون إلى قانون تسنيدي الأصول حيث تم تطوير شهادات صكوك التشاركية كأداة مالية مستحدثة

وبهذا التحق المغرب مؤخرا بالدول التي تعتمد على الصكوك باعتبارها ذات أهمية قصوى بالنسبة لتطوير التمويل التشاركي بالمغرب، وسوف تسمح لمختلف الجهات الفاعلة في هذا التمويل، بإدارة السيولة لديها وتحسين إدارة مواردها، كما تهدف إلى جلب مصادر تمويل جديدة، عبر توسيع دائرة المستثمرين والجهات المانحة، وكذا وضع رهن إشارة الأبنك التشاركية آليات ملائمة لاحتياجاتها. وقد أعلن عن أول إصدار في المغرب لشهادات الصكوك، يوم الجمعة 05 أكتوبر 2018، وهي شهادات صكوك من نوع "إجارة" وتتعلق بمبلغ مليار درهم مستحقة السداد على مدى خمس سنوات، ويتوقع أن يتقدم هذه الشهادات عائدا سنويا قدره 2.66 في المائة فتم وضع إطار قانوني وتقني خاص بإصدار شهادات الصكوك له

ومما لا شك فيه أن عجز النموذج التنموي الجديد المغربي عن تحقيق الطموح الجديد المنشود يقتضي منا إجراء تحليل دقيق لتحديد العوامل ومكان الضعف البنيوية التي جعلت النموذج التنموي بالمغرب يبلغ مداه، فمن خلال التوصيف الجيد للأسباب، سيكون بمقدورنا صياغة الخيارات الكبرى التي ينبغي أن يركز عليها

4- الجريدة الرسمية العدد رقم 6184، بتاريخ 5 شتنبر 2013، ص: 5929.

5- الجريدة الرسمية عدد 6667، بتاريخ 23 أبريل 2018.

النموذج التنموي الجديد أهمها يتجلى في اعتبار شهادات الصكوك المالية التشاركية هي نبراس النموذج التنموي المغربي .

هكذا يطرح الموضوع إشكالية مركزية كالتالي:

إلى أي حد يمكن اعتبار شهادات الصكوك المالية التشاركية أداة مالية مستحدثة للنهوض بالنموذج التنموي الجديد ؟

وتتفرع عن هذه إشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن تحديد بعضها:

- كيف يمكن اعتبار شهادات الصكوك أداة مالية مستحدثة نبراس للنموذج التنموي المغربي؟
- أي حد استطاع المشرع المغربي أن يوفر ضمانات الولج لشهادات الصكوك كأداة مالية مستحدثة تساهم في توفير حلول تمويلية مبتكرة؟
- ما هو دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في رفع تحديات النموذج التنموي؟
- وإلى أي حد يمكن القول أن صكوك المالية التشاركية فرصة متاحة للنموذج التنموي المغربي؟

كفرضية للموضوع أن شهادات الصكوك نبراس للنموذج التنموي المغربي

للإجابة عن الإشكالية أعلاه تم اعتماد في هذه الدراسة على تبني المنهج المقارن ذلك لتوضيح حدود التقاطع بين شهادات الصكوك المالية التشاركية والنموذج التنموي المغربي الجديد. كذلك تم توظيف المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال أسس النموذج التنموي الجديد وخصوصية شهادات الصكوك.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: شهادات الصكوك المالية التشاركية أداة مالية مستحدثة وكنبراس للنموذج التنموي المغربي

المبحث الثاني : دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

المبحث الأول: شهادات الصكوك المالية التشاركية أداة مالية مستحدثة وكنبراس للنموذج التنموي المغربي

تعتبر شهادات الصكوك المالية التشاركية أداة مالية مستحدثة من الناحية التشريعية تعددت أصنافها حيث تشكل نواة أسس النموذج التنموي بالمغرب، فالمقصود بالنموذج التنموي هو الإطار الذي يحدد أشكال التنظيم ووسائل التنفيذ للخيارات الإستراتيجية، ورسم الأولويات التي ينبغي أن تنصب عليها السياسات العمومية لقيادة البلاد نحو تحقيق التقدم نمو شامل.

المطلب الأول: شهادات الصكوك المالية التشاركية وأصنافها

إن كنه شهادات الصكوك تكمن في تحديد ماهيتها بصرف النظر عن اختلاف النظم التشريعية المقعدة فهناك التباين الحاصل بين فقهاء، فمصطلح شهادات الصكوك مصطلح مركب وحديث سواء في رحاب الحياة الاقتصادية أو في الحياة القانونية لعملية تسنيد شهادات الصكوك.

اولا: ماهية شهادات الصكوك المالية التشاركية

تعتبر شهادات الصكوك من بين أدوات الاقتصاد الإسلامي التي طورتها الهندسة المالية الإسلامية إلى جانب الأدوات الأخرى، فالالاقتصاد الإسلامي إذ لم يبقى جامدا بل تطور واجتهد وأصبحت له القدرة على مساهمة الاقتصاد العالمي مع متطلبات السوق وعالم المال والأعمال⁽⁶⁾، فهي نبراس النموذج التنموي المغربي الجديد؛ وعليه فلها معنى لغوي واصطلاحي:

✓ الصكوك لغة جمع صك وصكوك وأصك وصكاك، وصكه ضربه، ومنه قوله تعالى: {فصكت وجهها}⁷، والصك: كتاب وهو فارسي معرب، أصله صك. ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تثبت حق ملكية، وكان الأرزاق تسمى صكاكا لأنها تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره⁸.

✓ أما على مستوى التشريع المغربي: فيلاحظ على المشرع المغربي من حيث التسمية اعتمد تسمية شهادات الصكوك⁹ بدل تسمية الصكوك الإسلامية فالسؤال الذي يطرح نفسه هل شهادات الصكوك التي نظمها المشرع المغربي إسلامية أم لا؟

6- سعاد البدري، قانون الصكوك بالمغرب بين الحتمية الاقتصادية والإكراهات الواقعية"، مجلة القانون التجاري، 2017، العدد الرابع، ص. 33.

7 - سورة الذاريات، الآية. 29.

8 - أحمد بن محمد بن علي المقرئ، «المصباح المنير»، مكتبة لبنان، بيروت، هجرية 1410 الموافق لسنة الميلادية 1990، ص. 242، ابن منظور، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م؛ ج. 10، ص. 457؛ جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت؛ لبنان، 2003م، المادة (صك)، ص. 551، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ؛ ج. 10، ص. 171.

9 - ظهير شريف رقم 1.18.24 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 69-17 بتغيير وتنظيم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول الجريدة الرسمية عدد 6667؛ بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)؛ ص. 2335.

للإجابة عن التساؤل المطروح لابد من الرجوع إلى المادة 7-1 من قانون رقم 69.17 المتعلق بتسنيده الأصول حيث "تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسديد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة وتتكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروعة أو استثمار معين".

انطلاقا من المادة أعلاه يتبين أنها أداة مالية مستحدثة تخضع للمطابقة الشرعية من طرف المجلس العلمي الأعلى فهي أداة مالية تشاركية ووالي بنك المغرب يؤكد على عدم تسمية البنوك التشاركية بالبنوك الإسلامية لضمان المنافسة المشروعة مع البنوك التقليدية ، لهذا فإن والي بنك المغرب مطالب من أجل إصدار قراره لتفادي نعتها بالصكوك الإسلامية بأصنافها.

ثانيا: أصناف شهادات الصكوك المالية التشاركية

تتفق شهادات الصكوك مع غيرها من الأدوات المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم والإصدار، إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها أوراق مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها.

وأهم ميزة تنفرد بها شهادات الصكوك المالية التشاركية أنها مصدرة ولها مرونة تمكن المتعاملين بها من تحقيق حاجياتهم بمجرد الاستعانة بها، فميزتها التجديد والابتكار فهناك حسب المادة 7 مكرر 2 من قانون 69.17 المتعلق بتسنيده الأصول الصكوك التمويلية ، وشهادات صكوك الإجارة إلى جانبهم شهادات صكوك الاستثمارية ، وصكوك المحافظ الاستثمار مع إمكانية إحداث شهادات صكوك أخرى بموجب نصوص تنظيمية :

أ- شهادات الصكوك مؤطرة بنص تشريعي

إن المشرع المغربي بناء على مبدأ تنويع الأدوات المالية بما فيها شهادات الصكوك التي تتميز بالتعدد والتنوع فجاء تعدادها بموجب المادة 7 مكرر 2 من قانون تسنيده الأصول في بندها الخامس فهي على سبيل المثال لا الحصر قصد تشجيع المستثمرين وحاملي المشاريع ، شريطة تحديدها بنص تنظيمي فهناك:

✓ **شهادات الصكوك المربحة:** منذ الوهلة أولى يبدو أن المادة 7 مكرر 2 من بندها الأول من قانون المتعلق بتسنيده الأصول رقم 69.17 الذي جاء بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06، حيث يلاحظ بشأنها أن المشرع المغربي لم يعطي تعريف محدد لشهادات المربحة على غرار التشريع المقارن كالتشريع المصري فهذا لا يمنع من إعطاء تعريف لشهادات الصكوك واقتباسه منه : "بأنها أداة مالية تصدر على أساس عقد المربحة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المربحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها،

وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المربحة و ثمن بيعها للواعد بشرائها¹⁰.

✓ **شهادات الصكوك السلم** هي "تصدر على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم و ثمن بيعها"¹¹.

✓ **صكوك الاستصناع**¹² "تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعا لتسليمها إلى مشتريها استصناعا، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها".

من خلال ما تم رصده أعلاه يتبين أن هذه الأدوات المالية التشاركية فريدة من نوعها فمضمونها هي تمويلية لا تبني على فكرة الإجارة.

❖ صكوك الإجارة:

الإجارة في اللغة¹³: مصدر أجر، وهي مشتق من الأجر، وهو العوض والجزاء؛ وفي الاصطلاح تملك المنفعة بعوض معلوم.

أما شهادات صكوك الإجارة التي لم يتم تعريف بها طرف المشرع المغربي فالغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عرفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل"¹⁴.

- شهادات صكوك الاستثمار: إن الغاية من إصدار شهادات صكوك الاستثمار هي الحصول على تمويل وسيولة كافية من أجل الاستثمار وذلك من خلال صورتين:

* فالصورة أولى يمكن إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها (أي الأموال المجمعة)

10 - فعرها المشرع المصري في المادة 8 من الفقرة الثانية البند 1 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك.

11 - المصري نص في المادة 8 من الفقرة الثانية البند 1 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك.

12 - عرف المشرع المصري في المادة 8 من فقرتها الثانية في بندها 2 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك،

13 - إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، عبد القادر حامد ، محمد النجار ، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، مصر ، القاهرة، ج1 باب (أجر)، 2010، ص.22.

14 - قرار الخاص بصكوك الإجارة ، رقم 137 (15/3)، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425، الموافق 6_11 مارس 2004؛ أحال عليه حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، "صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص. 449.

* أما الصورة الثانية يمكن إصدار صكوك لأعيان ومنافع وخدمات موجودة وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وطرحها للاكتتاب

من خلال ما سبق يتبين أن صكوك الإجارة أداة مالية تشاركية أساسها الإجارة لا المضاربة.

❖ شهادات صكوك المضاربة:

إن شهادات صكوك المضاربة تصدر على أساس عقد المضاربة حيث تستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثمار بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة وستحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح¹⁵.

لا ريب من خلال ما تم رصده أن صكوك المضاربة هي أداة استثمارية تتقاطع في أبعادها مع صكوك المشاركة حيث تضمن تمويل المشاريع من أجل تحقيق الربح المعلوم.

❖ صكوك المشاركة:

هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، فالتمويل بالمشاركة يقوم على الأساس أن يقدم البنك التشاركي الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الشأن في البنوك التقليدية، وإنما يشارك البنك التشاركي العميل في النتائج المتوقعة للمشروع ربها كان أو خسارة وفق النتائج المالية المحققة وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين، البنك والعميل وفق الضوابط الشرعية

ب - شهادات الصكوك التي يمكن تحديدها بنصوص تنظيمية

إن المشرع المغربي بناء على مبدأ تنوع الأدوات المالية بما فيها شهادات الصكوك التي تتميز بالتعدد والتنوع فجاء تعدادها بموجب المادة 7 مكرر 2 في بندها الخامس فهي على سبيل المثال لا الحصر قصد تشجيع المستثمرين وحاملي المشاريع، شريطة تحديدها بنص تنظيمي. كصكوك المزارعة " تصدر على أساس عقد المزارعة، تستخدم حصيلة إصدارها (في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكيها بناء على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق ملاك الصكوك، بصفتهم المزارعين بأملاكهم، حصة معلومة من الزرع ويستحق مالك الأرض الباقي وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحق بها شروط وأحكام عقد المزارعة وحصة لكل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع «، إلى جانبها توجد صكوك المساقاة " تصدر على أساس عقد المساقاة وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقي والتهديب والتشديد ومعالجة الآفاق حتى تثمر، ويمثل الصك حصة

¹⁵ - ، فالمادة 8 من فقرتها الرابعة في بندها 1 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك

شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر في الثمر بعد ظهوره.. ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من ثمر، ومن ثمة بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المسافات وحصة كل من مالي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشرة في الثمر".

هكذا يظهر أن صكوك المساقاة والمزارعة تتقاطع مع أهداف المخطط الأخضر المغربي وتوزيع الأراضي السلالية بالمغرب من أجل تثمينها.

المطلب الثاني : أعطاب النموذج التنموي المغربي الجديد

مما لا شك فيه أن المواطن المغربي لا يملك الشروط والوسائل التي تؤهلهم للمساهمة الفعلية في التنمية، المواطن هو قطب الرحى في دورة الاقتصادية حيث يبدو أن النموذج المغربي له أعطاب تعيق النموذج التنموي تعددت تجلياته.

اولا: تجليات أعطاب النموذج التنموي الجديد المغربي

إن المواطن يعد فاعلا في مسلسل التنمية ومستفيدا منها في نفس الوقت لذلك فإن أوجه القصور المسجلة في مجال تنمية وتعزيز قدرات المواطنين تشكل في الآن ذاته نتيجة مباشرة وسببا عميقا في الانحسار الذي يشهده النموذج التنموي¹⁶.

على مستوى التشغيل: يلاحظ ضعف القدرة الشرائية للأجراء مما يسبب عدم تلبية الحاجيات للفرد داخل المجتمع المغربي وتضرر بتنافسية المقاولات مما يؤدي إلى التضخم ثم إلى الكساد التجاري وكذا عدم الحفاظ على مناصب الشغل وندرة إشكالية التوظيف بناء على سياسة الخصوصية القطاعية وهيمنة التكنولوجيات الحديثة في إطار ما يسمى الذكاء الاصطناعي

على مستوى القطاع الصحي: يلاحظ بشأنه اختلال في المردودية المرفق الصحي حيث تكاليف الميزانية العامة ارتفعت ومعها ارتفعت ميزانية الأسر المغربية في حصة نفقات الصحة ب 2.2 نقطة مئوية

وبالتالي يمكن القول أن المنظومة الصحية تعاني اليوم أكثر مما مضى من العديد من مواطن الضعف بما يؤدي ذلك نقص الموارد البشرية واللوجستية، وضعف عرض خدمات الرعاية الصحية، وتقادم البنيات التحتية الاستشفائية، وعدم تعميم التغطية الصحية الأساسية وتوزيع للأطباء غير ناجع بين مختلف جهات المملكة .

¹⁶-<https://participer.ma/%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B7%D9%88%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AE%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A3%D8%B9%D8%B7%D8%A7/>

على مستوى منظومة التربية التكوينية والتعليم: يلاحظ بشأنهم بأن منظومة التربية التكوينية والتعليم في بلادنا تعاني من مجموعة من مواطن الضعف التي أدت إلى تدهور المدرسة المغربية في القطاع الخاص والقطاع العام وعدم الإستجابة للتطلعات سوق الشغل النجاعة القطاعية .

● الحق في السكن اللائق:

لا يخفى أن مجال السكني في المغرب ظهور دور الصفيح والمساكن ناقصة التجهيز وغير الصحية ويعزى هذا العجز الى الاختلال الجلي بين العرض الموجود وبين الطلب على وحدات سكنية بأسعار في متناول الأسر ذات الدخل المحدود.

● الحق في النقل :

يبدو أن قطاع النقل بالمغرب غير ملائم يتسم نمط تدير الخدمات العمومية سواء في إطار التدبير المفوض أو غيره بالمناطق الحضرية بكونه غير شامل وغير مستدام ، خاصة في كبريات المدن ، كما انه يشتغل بوسائل لا تتطور وفق ما يستجد من حاجيات : يعاني النقل الحضري بشكل خاص من الخصاص في البنيات التحتية والتجهيزات ومن عدم ملاءمتها للطلب المتزايد للسكان الحضرية في مجال التنقل . وقد أدى ذلك الى تقليص كبير في إمكانيات ولوج السكان الى الخدمات والأنشطة الاقتصادية ، إما بسبب عامل البعد والتكاليف المرتبطة بالتنقل ، أو بسبب تنامي انعدام الامن في وسائل النقل مما نتج عنه :

- اقتناء السيارة الشخصية مما يؤدي إلى التلوث البيئي

- وتنامي التفاوت الهرمي للمجتمع

- والمجتمع الاستهلاكي.

ثانيا: شهادات الصكوك نبراس موجه للنموذج التنموي الجديد

تعددت أساليب الموجهة للنموذج التنموي بالمغرب عبر سن مجموعة النظم القانونية أهمها ميثاق الإستثمار وكذا تبني التمويل التشاركي بما فيها شهادات الصكوك المالية التشاركية.

ثالثا : دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

يمكن الاعتماد على صكوك المراقبة في تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية اللازمة للزراعة والصناعة وما تحتاج إليه من مواد أولية وغيرها، وتنعكس الفائدة من التعامل وفق هذه الصيغة الشرعية على الأمر بالشراء الذي يمكنه الحصول على السلع المرغوبة دون توفير رأس المال الكافي لاقتنائها أو تمويلها، على أن يسدد أثمانها بالتقسيط المريح (حسب دخله المادي) وهي بهذا المفهوم والأساس تساعد وتمكن صغار المنتجين من امتلاك أدوات وآلات الإنتاج، التي تساعد على مزاولة نشاطهم مما يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية وتنميتها وما يصاحبها من فتح مناصب شغل جديدة الذي هو تمثيل أو تعبير ضمني عن امتصاص البطالة.

وعلى صعيد آخر تتيح صكوك المراقبة للحكومات والدول فرصة تمويل بنود الميزانية المتعلقة باقتناء السلع والمعدات التجهيزات الإنتاجية ووسائل النقل والمواصلات إلخ ... عن طريق المراقبة مع البنوك التشاركية¹⁷.

رابعا: الآثار التنموية لشهادات صكوك التشاركية :

إن الآثار التنموية لشهادات صكوك المالية نبراس النموذج التنموي المغربي حيث تنعش الاقتصاد المغربي لضمان التنمية الشاملة بأصنافها

خامسا: الآثار التنموية لشهادات صكوك السلم

مما لا شك فيه أن صيغة السلم في عصرنا الراهن أداة تمويل ذات كفاءة عالية في البنوك التشاركية، نظرا لمرونتها واستجابة لمتطلبات التمويل بمختلف آجاله، وفي مختلف القطاعات الاقتصادية¹⁸، ويبرز الدور التنموي لصكوك السلم فيما يلي:

❖ صلاحيتها لتمويل النشاط الزراعي والصناعي في المراحل التي تسبق عمليات الإنتاج والتصدير، وذلك بشرائها بأسلوب السلم وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية (مدرة للعوائد المالية).

❖ إمكانية تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين والمزارعين والصناعيين عن طريق توفير أدوات ومستلزمات الإنتاج في صورة معدات وتجهيزات ومواد أولية كرأس مال، مقابل الحصول على جزء من إنتاجهم وإعادة بيعه لتوخي الربح.

❖ يمكن الاستفادة من صكوك السلم في تمويل المشاريع السكنية (العقارية) وبعد استلام السكنات تتولى الجهة المصدرة للصكوك طرحها أو عرضها للبيع بالتقسيط، فتحقق عوائد مالية من خلال الشراء المسبق (تقديم أو تعجيل المبلغ) بسعر منخفض من الشركة العقارية وإعادة بيعها بالتقسيط بسعر أعلى

سادسا: الآثار التنموية لشهادات صكوك الإستصناع

إن الأهمية الاقتصادية لصكوك الإستصناع ودورها في تسريع التنمية الاقتصادية لا تحتاج إلى أي تدليل في الوقت الحالي، نظرا لما تقدمه من خدمات على أكثر من صعيد، فعلى مستوى الصانع (المنتج) فإن القطاع الصناعي في الدول العربية يحتاج إلى منابع التمويل لتنفيذ نشاطه الإنتاجي وضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه، بينما يحتاج المستصنع أي: الممول إلى الحصول وتأمين متطلباته من السلع والمستلزمات الصناعية بالموصفات المطلوبة، وتوظيف موارده المالية توخيا للعائد المتولد عن الفرق بين سعري الشراء والبيع إذا كان تاجرا وهي جملة من الأهداف التي تحققها صيغة الاستصناع للطرفين، إضافة إلى الآثار الإيجابية التي تنجم عن تنشيط حركة الاقتصاد القومي¹⁹.

¹⁷- رشيد درغال، "التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ص. 231.

¹⁸-رشيد درغال: "التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، م.س، ص. 318.

¹⁹-رشيد درغال، "التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، م.س، ص. 319.

سابعاً: دور التنموي لشهادات صكوك الإجارة

تكتسي صكوك الإجارة أهمية متميزة بوصفها إحدى أهم صيغ التمويل التشاركي، لما تنسم به من مزايا قياسات بأدوات التمويل التقليدي، وببإقي الصيغ التمويلية التشاركية الأخرى كالمربحة والمضاربة²⁰.

فتعد صكوك الإجارة الأسلوب الأنسب لتمويل الأصول الثابتة، نظراً لإمكانية الاستفادة من منفعتها مقابل مبلغ الإيجار، دون تحمل مصاريف الصيانة ومخاطر الملكية من انخفاض الأسعار وغيرها، ويمكن الاعتماد على صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في حشد وتعبئة الموارد المالية لتمويل نفقات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها، بإصدار صكوك الإجارة بغرض تمويل مشاريع استثمارية وتنموية ذات النفع العام أو ما يعرف بمشروعات البنية الأساسية أو التحتية الصماء؛ والتي لا تهدف الدولة إلى تحقيق الربح من ورائها، مثل تمويل بناء المطارات والموانئ والجسور والسكك الحديدية وغيرها، وتكون الدولة في هذه الحالة هي المستأجر من أصحاب الصكوك المالكين للأعيان المؤجرة، ثم تتولى (الدولة) باعتبارها مستأجراً وإتاحة استعمال هذه المرافق للمواطنين²¹.

كما يمكن الاستفادة من صكوك الإجارة ذات الأجل القصير في تمويل عمليات اقتناء اللوازم والمعدات والأجهزة الالكترونية: الحاسوب الآلي، الناسخ (السكانير) ... الخ.

المطلب الثالث: دور شهادات الصكوك في تحقيق التنمية

تعتبر شهادات الصكوك من الأدوات المالية ذات المرونة المالية، وذلك من جهة تنوعها، فهي لا تقيد الجهة المصدرة لها بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع الأموال المحصلة، مما جعلها مناسبة لمعظمهم النشاط التجاري والاستثماري، كما أنه يمكن إصدارها بأجال متعددة ما سيتيح للمدخرين حرية الاختيار لأنواع تتلاءم مع احتياجاتهم.

كما أن شهادات الصكوك دور اجتماعي وتكافلي ذات بعد إنساني، وذلك يكون بإصدار صكوك القرض الحسن، حيث يكون الغرض من إصدارها تحقيق تمويل حاجات، وتصدر هذه الصكوك عن الحكومة أو من طرف والي بنك المغرب، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن بنك المغرب بيعها لبعض البنوك، كما يمكن أيضاً أن تصدرها لبعض البنوك التشاركية، وتخصص مواردها القرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائداً²².

²⁰- رشيد درغال، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، م.س، ص. 316-317.
²¹- حسنين فياض عبد المنعم، "أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة"، تم وضع هذا المقال بتاريخ 22 أبريل 2018 في الموقع الإلكتروني <https://seach.com/Record/214742> بتاريخ المشاهدة 17 يوليوز 2023، الساعة 9:10 دقيقة مساءً.

²²- عدنان الملا، "القرض الحسن وسبل تفعيله لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي 11 لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، تحت عنوان "سوق رأس المال الإسلامي والمصرفي: تقويم القضايا العالقة"، يومي 1 و 2 نونبر 2016، ص.5.

ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن (سواء الحكومة أو البنك المغرب أو البنك التشاركي) قيمتها عند انتهاء الأجل، وليس الغرض من هذه الصكوك الإستثمار وإنما أداة تمويلية لتحقيق أغراض اجتماعية وتكافلية²³.

كما يمكن استخدام شهادات الصكوك في تمويل الاحتياجات الائتمانية الترابية في التدبير التشاركي الجديد الذي أكد عليه دستور (24) 2011 في الفصل 136 منه حيث نص «يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبدأ التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة"، وبذلك تحقيق المشاركة بين الدولة والمواطنين في الاستثمار، كما تعطي هذه أداة المالية دورا أكبر للمؤسسات التمويلية لتوفير التمويل اللازم.

المبحث الثاني :

دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

مما شك فيه شهادات الصكوك المالية التشاركية ستساهم في النهوض بالنموذج التنموي الجديد المغربي فخصوصيتها كأداة مالية تنسجم مع رؤيته.

المطلب الأول: مدى مساهمة شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

التنمية الشاملة هي التركيز على جميع مواطن الضعف في مجتمع ما، سواء كان ذلك اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وتساهم القوى الداخلية والخارجية مجتمعة بتحقيق التقدم والتنمية في مختلف الأبعاد، والعمل على تقوية نقاط الضعف التي تعاني منها.

المطلب الثاني: دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في ضمان التنمية الشاملة بالمغرب

لا ريب في أن شهادات الصكوك المالية التشاركية تسعى إلى تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد بفتح أفق الابداع والابتكار أمامهم وذلك باعتماد المراكز الجهوية الترابية للملكة المغربية لتسديد الأصول المؤهلة بما فيها شهادات الصكوك المالية التشاركية حيث تتصدى للمشاكل الاجتماعية كصكوك التغطية الصحية التي يمكن لحامل شهادة الصك الولوج إلى خدمات في مستشفى الجماعات الترابية

²³- عاطف عبد المجيد عبد الرحمان وخالد إسماعيل عبد الرحيم عقيلي وكريم محمد عبد السميع الزهري، "دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية (الواقع والمؤمل)، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية" كلية التجارة جامعة الإسكندرية ، يومي 25-27 أبريل 2018، ص. 429 إلى 440.

²⁴- ظهير شريف رقم 1.11.91. صادر 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، القاضي بتنفيذ نص الدستور عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 من شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011 ص.3609.

إن شهادات الصكوك المالية التشاركية تنشطر أهداف التنمية الشاملة و شهادات الصكوك إلى عدة أصناف لتغطي جوانب مناحي الحياة ، ومن أهم هذه الأهداف:

✓ من حيث الأهداف الاقتصادية: وتلعب شهادات الصكوك دورا بارزا في المجال الاقتصادي ، وخاصة التنمية الشاملة لكل مناحي الحياة فتعمل على تحقيق: رفع المستوى الإنتاجي للأفراد كصكوك الادخار للفرد أي المواطن المغربي وبالتالي تحقيق دخل فردي يحقق الحياة الكريمة للفرد من خلال عائد الصك وكذا زيادة رقعة الاعتماد على الناتج والادخار المحلي كمصدر للاستثمار ، فشهادات الصكوك المالية التشاركية تحفيز الإنتاج المحلي وتنميته لتوظيف التكنولوجيا وتوليدها واستخدامها. التخلص من الفقر ومعالجته من خلال رفع مستوى الإنتاج وبالتالي زيادة الثروة

✓ الأهداف الاجتماعية: تلعب شهادات الصكوك المالية التشاركية في تحقيق حياة كريمة والعيش برفاهية للمواطنين من خلال رفع المستوى التعليمي والصحي. تركيز الاهتمام على جميع فئات المجتمع بما فيها ذات الدخل المحدود والفئات الهشة فشهادات الصكوك المالية التشاركية ستساهم في ضمان الأمن الاجتماعي فالتركيز على ضرورة تنمية الأيدي العاملة كصكوك المشاركة فحامل الصك بصفته الأجير يرتقي إلى أن يصبح بمجرد استرداد العائد من الأجير إلى مقاول ذاتي بعيدا عن اقتراض ثم إلى تأسيس شركة تجارية من طرف الأجراء وكذا فتح الآفاق أمام المرأة للانخراط بالنشاط الاقتصادي وكافة مجالات الحياة. تعزيز مفاهيم الثقافة المال والأعمال.

المطلب الثالث: مساهمة شهادات الصكوك المالية التشاركية لتحقيق التكافل الاجتماعي بالمغرب

لا شك أن شهادات الصكوك المالية التشاركية تسعى في جوهرها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بالمغرب ذلك وفق ما يلي:

إذا كان يُسهم التكافل الاجتماعي في إعادة توزيع الدخل بعدالة، فلا يكون هناك طبقات غنية جداً وطبقات فقيرة جداً، بل مستويات الدخل الفردي حيث تضمن شهادات الصكوك العدالة الاجتماعية ومتساوية إلى حد ما تقلص شهادات الصكوك الزكاة في سد فجوة الهوة الاجتماعية للفئات الهشة والفئات ذات الدخل المحدود فإن عائده يمكن للفئات المستفيدة من استثمارها في الأصول ثابتة

هذا يظهر بكل جلاء أهمية شهادات الصكوك المالية التشاركية حيث ترفع نسبة التكافل الاجتماعي من مقياس رفاهية المجتمع، ممّا تقلل من آثار الفقر في المجتمع فهي غايات السياسات العمومية والنموذج التنموي كما تؤدي عائد الصكوك المالية التشاركية إلى ارتفاع مستويات الاستهلاك من السلع والخدمات، الأمر الذي يجعل توفير السلع والخدمات الأساسية للأفراد، ممّا يقلل من فجوة الفقر في المجتمع.

المطلب الرابع: شهادات الصكوك المالية التشاركية ورهانات النموذج الجديد

الفرع الأول: حدود التقاطع الوظيفي لشهادات الصكوك المالية التشاركية والنموذج التنموي الجديد المغربي

مما لا ريب فيه أن هناك ثلاث غايات كبرى ضرورية لأي نموذج تنموي بديل فالتشخيص أصبح الجميع يُجمع عليه، وأصبح النداء الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس من أجل التفكير في نموذج تنموي جديد، هو مرجعنا الجماعي من أجل الإسهام في صناعة هذا المنعطف الوطني، من أجل تجاوز نقائص النموذج الحالي والمروء إلى نموذج بديل أكثر فاعلية ونجاعة وعدالة وإنصاف، اجتماعيا ومجاليا ومن حيث الأساس النموذج التنموي الذي نفكر فيه قادرا على التوفيق بين ثلاث غايات، وهي:

1. تأمين الاستقلال الاقتصادي

يجب أن يُفهم من ذلك أننا ندعو إلى حماية الاقتصاد من المتغيرات الدولية، كما حدث في جائحة كورونا ، حتى يتحقق التحصين والحماية المستدامة لآليات الإنتاج والتسويق، فلاحيا وصناعيا على وجه التحديد، وللمنتوج المغربي عموماً، واعتماد شراكات دولية متكافئة تحفظ المصالح الاقتصادية للدولة والمقاولة بالمغرب. وكذلك نريد بالاستقلال الاقتصادي ضمان الأمن الغذائي والمائي والدوائي والطاقي على وجه الخصوص.

وغني عن البيان أن شهادات الصكوك أداة مالية تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها، حيث تعرض مختلف أصنافها على أنظار اللجنة المالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى قصد إبداء رأيها بشأن مدى مطابقتها من عدم مطابقتها لذلك، فهي لا تخضع لنظام فائدة، إنما تتجمع بربح ناتج عن العملية الإنتاجية فصكوك المشاركات وصكوك المتاجرات كالمربحة والبيع الآجل، وعائد محدد مقطوع في صكوك الإجارة للأصول، وبذلك تقدم الصكوك كإحدى الأدوات المالية تتداول في السوق، فينشأ لدينا سوق أوراق مالية محررة من الربا والمقامرة.

2. تحسين ظروف عيش المواطنين

ويمكن إجمال ذلك في ضرورة إعطاء المكانة لمفهوم الدولة الاجتماعية ، لا سيما على مستوى تعميم التغطية الاجتماعية التي أمر بها جلالته الملك، وتمكين النساء والشباب من الانخراط في حلقات الإنتاج والاستهلاك، ومحو الأمية، والقضاء على البطالة، وإعادة توزيع الثروات الوطنية اجتماعيا ومجاليا، بإنصاف، مع إقرار العدالة الأجرية، وإعطاء الأولوية العمومية للصحة والتعليم.

فحدود التقاطع بين النموذج التنموي الجديد وشهادات الصكوك المالية التشاركية يمكن فهمه من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة فشهادات صكوك لا تعترف بالنسبة المحددة سلفا من القيمة الإسمية بل تحدد على أساس الحصة من الربح، وتحدد حصة أصحاب الصكوك بالنسبة المئوية من أرباح المشروع وقت التعاقد، ويمكن أن يكون ذلك في صك الملكية أو في نشرة الإصدار السابقة على الاكتتاب حيث تضمن، أي منهما حصة المضارب وحصة رب المال الذين هم حملة الصكوك وقد يتم توزيع الربح في أوقات معينة أو في نهاية المشروع وتبعاً لاكتساب الربح فإن أرباب المال والمضاربون يلتزمون بتحمل الخسائر في حدود المبالغ التي اكتتب فيها بالنسبة للمشروع.

فشهادات الصكوك المالية التشاركية والنموذج التنموي حقيقة نجاحهم يرتكز في أن يكون الإنسان محورا، وهدفاً وغاية، وليس مجرد رقم في الإنتاج أو في الاستهلاك فمردودية جيدة و متميزة في النسيج الاقتصادي التضامني و الاجتماعي.

هكذا يظهر بكل جلاء أن شهادات الصكوك المالية التشاركية شهادات الية متاحة للنموذج التنموي الجديد المغربي فهي نبراس ونواة نجاح النموذج التنموي حيث تضمنت أسسه مرتكزاته ومقاومته بكونها أداة مالية مستحدثة فعالة فيمكن في هذا الصدد تحديد بعض التوصيات في هذه الدراسة كالتالي:

- ✚ - لابد من إحداث مؤسسة عمومية تهتم بشهادات الصكوك المالية التشاركية بأصنافها المتعددة.
- ✚ - معرفة حدود التقاطع الوظيفي للنموذج التنموي وشهادات الصكوك المالية التشاركية فالغاية واحدة وأساليب الاستثمار متنوعة
- ✚ - يجب البحث في جوهر ميثاق الاستثمار وصلته بشهادات الصكوك المالية التشاركية بالمغرب
- ✚ - استفادة من التجارب الدولية التي كانت رائدة في إصدار شهادات الصكوك المالية التشاركية
- ✚ - يجب على المجتمع المدني بالمغرب من جمعيات والنقابات والتعاونيات أن تهتم بشهادات الصكوك المالية التشاركية عبر التوعية المنخرطين
- ✚ - إحداث مراكز جهوية بالمغرب تستفيد من مزايا شهادات الصكوك المالية التشاركية.

لائحة المراجع:

- 1- سرحان، سليمان. (2017). الصكوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات. مجلة الفرقان: الأبنك التشاركية أي جديد؟، (80).
- 2- الزوجال، يوسف. (2016). تحسين مناخ الأعمال بالمغرب. دراسة قانونية على ضوء آخر المستجدات الدستورية (ط. 1). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- 3- البدرى، سعاد. (2017). قانون الصكوك بالمغرب بين الحتمية الاقتصادية والإكراهات الواقعية. مجلة القانون التجاري، (4).
- 4- المقري، أحمد بن محمد بن علي. (1990). المصباح المنير. مكتبة لبنان.
- 5- ابن منظور. (1994). لسان العرب. دار إحياء التراث العربي.
- 6- مسعود، جبران. (2003). الرائد. دار العلم للملايين.
- 7- النووي. (1392هـ). شرح النووي على صحيح مسلم (ط. 2). دار إحياء التراث العربي.
- 8- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، حامد، عبد القادر، & النجار، محمد. (2010). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- 9- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2004). قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة. في ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي. (2008). صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. دار الميمان للنشر والتوزيع.
- 10- درغال، رشيد. (د.ت). التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية. أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- 11- عبد المنعم، حسانين فياض. (2018). أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة. Seach.com. <https://seach.com/Record/214742>
- 12- الملا، عدنان. (2016). القرض الحسن وسبل تفعيله لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، 1-2 نوفمبر.
- 13- عبد الرحمان، عاطف عبد المجيد، عقيلي، خالد إسماعيل عبد الرحيم، & الزهري، كريم محمد عبد السميع. (2018). دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية (الواقع والمؤمل). المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 25-27 أبريل.

النصوص القانونية:

1. ظهير شريف رقم 1.11.91. صادر 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، القاضي بتنفيذ نص الدستور عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 من شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011 ص.3609.
2. الجريدة الرسمية العدد رقم 6184، بتاريخ 5 شتنبر 2013، ص: 5929.
3. الجريدة الرسمية عدد 6667، بتاريخ 23 أبريل 2018.
4. ظهير شريف رقم 1.18.24 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 69-17 بتغيير وتتميم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الجريدة الرسمية عدد 6667؛ بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) ؛ ص. 2335.

واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها
The reality and effectiveness of financial courts' oversight
of public funds

Haydoun ELOUAFI

PhD Researcher

Mohammed V University, Rabat

الوافي حيدون

باحث بسلک الدكتوراه

جامعة محمد الخامس الرباط

Abstract:

المستخلص:

This article examines the filtering mechanism for constitutional review in a comparative study between the French model and the draft model proposed by the Moroccan legislator through the organic bill on constitutional objections. It focuses on the safeguards that the legislator must establish to ensure that citizens can effectively exercise the right to raise constitutional objections. This includes structuring the filtering procedure with strong legal and institutional guarantees to prevent misuse and ensure transparency and fairness.

يتناول هذا المقال نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في إطار دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والنموذج المقترح من طرف المشرع المغربي من خلال مشروع القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية. مع التركيز على الضوابط التي يتوجب على المشرع إرسائها من أجل تقنين استفادة المواطنين من حق الدفع بعدم الدستورية، عن طريق تسييج مسطرة التصفية بضمانات قانونية ومؤسسية.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

financial courts; public funds ; financial courts
oversight of public funds .

المحاكم المالية ؛ المال العام؛ رقابة المحاكم المالية على المال العام .

مقدمة:

يشكل المال العام وحمايته موضوعا يستأثر باهتمام الفاعلين السياسيين و المتتبعين و الباحثين ، لما له من أهمية وانعكاس على مسار التنمية و الديمقراطية و الإرتقاء بمستوى عيش المواطن و كذا بالدولة إلى مصاف الدول الديمقراطية . و لتحقيق هذه الغاية تضع الدولة مجموعة من المؤسسات تكون غايتها حماية المال العام و مراقبة طريقة صرفه ، و في هذا الإطار تشكل المحاكم المالية جزءا مهما من المنظومة الرقابية ذات الطابع القضائي على المال العام وان كانت لها وضعية متميزة ، جعلت عديد الباحثين يصنفونها خارج التنظيم القضائي للمملكة . و مراجعة قانون التنظيم القضائي تؤكد لنا أن المشرع لم يدرجها ضمن محاكم المملكة ، مما يرجح وضعيتها المتميزة ضمن البنية القضائية للمملكة رغم تشكيّلها وهيكلتها البنيوية المشابهة لباقي محاكم المملكة (المبحث الأول) وايضا طبيعة المساطر الاجرائية المتبعة امامها لتحريك الدعوى العمومية والتي تستنبط قواعدها من نصوص المسطرة الجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

هيكلية المحاكم المالية و تشكيّلها

ارتكز المشرع المغربي في العديد من المجالات القانونية والمؤسسية على النموذج الفرنسي بالدرجة الأولى خصوصا فيما يتعلق بطبيعة الهيئات التي تتكلف بمراقبة حسابات وتسيير الهيئات العمومية .

إن المغرب و كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا¹، يتميز بخصوصية تتوفر على محاكم مالية بجانب المحاكم الإدارية والمحاكم العادية ، كان لابد لنا في هذا المقال التطرق للبنية الإدارية للمحاكم المالية (المطلب الأول) وتناول تشكيّلها البنيوية (المطلب الثاني) من خلال إلقاء نظرة سريعة على البنية الإدارية والاختصاصات الموكولة لهذه المحاكم المالية المركزية منها) المجلس الأعلى للحسابات (والفروع المتوفرة على المستوى اللامركزي) المجالس الجهوية للحسابات.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمحاكم المالية:

تتألف المحاكم المالية إسوة بباقي المحاكم سواء على مستوى المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات من رئاسة توجد تحت مسؤوليتها مصالح تابعة لها) الفقرة الأولى (و نيابة عامة تقوم بأدوار محددة في مدونة المحاكم المالية) الفقرة الثانية. (الفقرة الأولى: رئاسة المحاكم المالية وهيئاتها.

¹ -Helene GISSERD « ou va le juge des comptes » revue administrative ,1998 N°302, P245

1- المجلس الأعلى للحسابات.

1-1 رئاسة المجلس

يعتبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات شخصية ذات رأسين، فهو رئيس إداري و رئيس قضائي لهيئة قضائية في آن واحد، فمن الناحية الإدارية يقوم بالإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته²، كما يتولى من الناحية القضائية رئاسة الجلسة الرسمية للمجلس والغرف المجتمعة وغرفة المشورة و لجنة البرامج والتقارير³.

لرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات اختصاص مالي فهو الأمر بالصرف لميزانية المحاكم المالية فهو يقدر نفقاتها، التي تدرج في الميزانية العامة للدولة، بعدما كانت تدرج في السابق ضمن ميزانية مصالح رئيس الحكومة، كما انه يصادق على البرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات الذي تعدده وتحدده لجنة البرامج والتقارير بتنسيق مع الوكيل العام للملك لدى المجلس فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية، كما يقوم الرئيس الأول بتدبير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية، ويقوم بمراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية ما عدا قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم⁴.

لرئيس الأول سلطات تأديبية، في علاقته بالمحاسبين العموميين اذ يجوز له في حالة تأخرهم عن تقديم حساباتهم والمستندات المثبتة أو المبررة في الأجال القانونية أن يحكم عليهم بغرامة مالية لا يتجاوز مبلغها ألف درهم⁵. كما له الحق أن يوجه لهم أوامر بتقديم الحساب والمستندات وان يحكم بغرامة تهديدية لا يتجاوز قدرها خمسمائة درهم عن كل شهر تأخير، و يمكن له في جميع القضايا أن يقدم ملاحظاته واقتراحاته إلى الوزراء المختصين بواسطة مذكرات مستعجلة ويخبرهم بالإجراءات المتخذة بشأنها وتدرج في تقارير المجلس عند الاقتضاء.

ويلزم الأشخاص الذين يوجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين يوما، و يوجه الرئيس الأول نسخا من المذكرات والأجوبة المتعلقة بها إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية، و يعهد في كل وزارة إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول ويبلغ هذا التعيين إلى المجلس الأعلى للحسابات⁶.

كما يجوز للرئيس الأول أن يأمر بإجراء كل بحث تمهيدي في كل الميادين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من مدونة المحاكم المالية⁷.

² - الفقرة 1 من المادة 8 من مدونة المحاكم المالية.

³ - الفقرة 1 من المادة 10 من مدونة المحاكم المالية.

⁴ - خديجة بلكبكي "مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا" دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ص 167.

⁵ - المادة 29 من القانون رقم 62-99.

⁶ - المادة 11 من قانون المحاكم المالية رقم 62-99.

⁷ - تنص " المادة 58 من قانون المحاكم المالية "يجوز للوكيل العام للملك بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر اما المتابعة، ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر

كما يمكنه استدعاء كل موظف أو عون يعمل بكل جهاز خاضع لرقابة المجلس أو أي شخص كفيل بأن يقدم للمجلس المعلومات التي يراها ضرورية وذلك بعد إخبار رئيسه التسلسلي⁸.

يمارس الرئيس الأول اختصاصاته بواسطة مقررات أو أوامر ومذكرات استعجالية وذلك حسب المادة 13 من قانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يعين جلالة الملك الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك بظهير شريف، و يرتبون خارج الدرجة، هكذا فتعيين الرئيس الأول هو مجال خاص بجلالة الملك، حيث أن البرلمان، مثلاً لا يتدخل في تعيينه ولو باقتراح⁹. ومن خلال استقراء تجربة الرؤساء الذين تعاقبوا على المجلس الأعلى للحسابات يتضح أن التعيين في هذا المنصب لا يترتب عنه الترسيم ما دام قابلاً للتراجع عنه، كغيره من التعيينات في المناصب السامية، لكون هذه الأخيرة تنطوي على مسؤولية سياسية وأخلاقية من هنا يمكن القول بعدم وجود ضمانات تحمي الرئيس الأول من الإغفاء بحيث يمكن إعفاؤه في أي لحظة¹⁰.

وفي حالة غياب الرئيس الأول أو إذا عاقه عائق يجوز له تعيين أحد رؤساء الغرف لممارسة اختصاصاته¹¹ وفقاً للمادة 9 والذي يعينه سنوياً بموجب أمر يصدره في هذا الشأن حسب المادة 10 من القانون 99.62.

من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع المغربي عالج حالة غياب الرئيس الأول علاجاً جزئياً ومؤقتاً إذ يستلزم الأمر تدخل الرئيس الأول مرة كل سنة لتعيين أحد رؤساء الغرف لينوب عنه في أداء مهامه، في حين يتبين بجلاء من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للمحاكم المالية أنه يتوفر على سلطات واختصاصات واسعة، الأمر الذي كان يستوجب من المشرع المغربي معالجة حالة غياب الرئيس الأول معالجة شاملة من خلال التنصيب صراحة في القانون على من ينوب عنه بشكل دائم في ممارسة مختلف اختصاصاته، حيث كان من الممكن اقتراح

يكلف بالتحقيق كما يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى، ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع والوزير الكلف بالمالية وعند الاقتضاء الوزير المعهود عليه بالوصاية.

وأما حفظ القضية إذا تبين أن لا داعي للمتابعة ويتخذ بهذا الشأن مقررًا معللاً يبلغ على الجهة التي عرضت عليه القضية. ويمكن للوكيل العام للملك أن يتراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الإضافية التي يتوصل بها أن هناك قرائن تثبت وجود إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 56 أعلاه.

8 - المادة 12 من القانون رقم 99-62.

9 - غير أن هذا المقتضى مشروط بمراعاة مقتضيات المادة 49 من الدستور التي تنص على تداول المجلس الوزاري في التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: "والي بنك المغرب، السفراء، الولاة، العمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

10 - قام جلالة الملك يوم 9 غشت 2012 بتعيين إدريس جطو رئيساً أولاً للمجلس خلفاً لأحمد الميادوي.

11 - وفقاً للمادة 9 والذي يعينه سنوياً بموجب أمر يصدره في هذا الشأن المادة 10 من القانون رقم 99-62.

الكاتب العام للمجلس ليحل محله في حالة غيابه لتدبير الأمور الإدارية ، في حين يعهد لأقدم قضاة المجلس الأعلى و أكفهم تدبير الشق القضائي للمجلس باستثناء قضاة النيابة العامة لدى المجلس .

إن نظام تدبير المجلس الأعلى للحسابات هو نظام رئاسي حسب بعض الباحثين بسبب المكانة التي يعطيها القانون لمؤسسة الرئاسة سواء في ظل القانون القديم رقم 79.12 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات أو القانون الحالي رقم 99.62 كما تغييره و تتميمه¹² ، بالنظر لقيمة الاختصاصات الموكولة له و أهميتها خاصة من الناحية الإدارية التي أسندت إليه بحكم القانون وتساوده للقيام بها هيئات تابعة له و التي نوردها بعده .

2-1 الكتابة العامة للمجلس الأعلى للحسابات

يعد الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات الشخصية الثانية من حيث الأهمية بعد الرئيس الأول خاصة من الناحية الإدارية فهو يقوم بمجموعة من الاختصاصات، إذ يسهر على تنسيق أعمال المجلس وتنظيم جلسات الهيئات التابعة له، ويساهم أيضا في تنسيق أشغال المجالس الجهوية للحسابات كما يسهر على تقديم الحسابات والمستندات والوثائق في الأجال القانونية، ويخبر الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا الصدد، كما تسند إلى الكاتب العام للمجلس تحت سلطة الرئيس الأول مهمة تسيير المصالح الإدارية للجهاز وكتابة الضبط لديه. و يمكن للرئيس الأول أن يفوض له التوقيع في ميدان تسيير وتدبير موظفي المحاكم المالية وكذلك تنفيذ ميزانية هذه المحاكم بقرار يصدره في هذا الشأن .

الجدير بالذكر أن القانون رقم 99.62 لم يتطرق لحالة غياب الكاتب العام لا بنص قانوني ولا ضمنا بالنظر للاختصاصات الموكولة إليه، أما المشرع الفرنسي فقد تداركه حينما اقر بنباية الكتاب العامين المساعدين له في حالة غيابه أو إذا أعاقه عائق اذ يتم اختيارهم من بين المستشارين المقررين و يعينون باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

أما كيفية تعيين الكاتب العام للمجلس والشروط التي يجب أن تتوفر فيه فهي مطابقة إلى حد ما لنظيره في التجربة الفرنسية إذ أن اختيار الكاتب العام للمجلس يتم من بين المستشارين المشرفين ، و في ما يخص وضعيته القانونية والإدارية فهي بمثابة الكاتب العام للوزارة.

3-1 كتابة الضبط

يتولى كاتب الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات الإشراف على أعمال مصلحة كتابة الضبط بالمجلس، ومن اختصاصاته القيام بتسجيل وتدوين الحسابات والمستندات المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس كما يسهر على

¹² - Ben zidiya (a) : « le juge des comptes au Maroc ».D.E.S. faculté des sciences juridiques économiques et sociales rabat : 1986 p 86.

توزيعها بين الغرف حسب برنامج أشغال المجلس المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتقوم كتابة الضبط بمهمة حفظ الحسابات والوثائق المذكورة وتبليغ قرارات وإجراءات المجلس الأخرى، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية الصادرة عنه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة كانت مسندة إلى الكاتب العام للمجلس في ظل القانون السابق طبقا لما كان يقضي به الفصل الثاني عشر من قانون 7.129 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات¹³ وهو ما تضمنه أيضا القانون رقم 99-62 في المادة 16 منه.

يلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين وهذا المقتضى ما لم يكن مقررا من قبل في ظل القانون القديم 79.12 وقد تم تداركه في النص الحالي إذ نصت المادة منه 16 على نص القسم الذي يؤديه كاتب الضبط قبل تولي مهامه.

ويجد هذا المعطى الجديد سنده في كون إجراءات التحقيق التي يقوم بها المستشارون المقررون يشترط فيها أن تحاط بسرية تامة تفاديا لأي تسرب محتمل للمعلومات من قبل كتاب الضبط الذي يحضرون الجلسات.

2 - المجلس الجهوي للحسابات

حسب المادة 19 من القانون 99-62 يتكون المجلس الجهوي للحسابات أساسا من قضاة من بينهم رئيس للمجلس ووكيل للملك، كما يتوفر المجلس على جهازين إداريين هما الكتابة العامة وكتابة الضبط.

1-2 - الرئيس

يحتل الرئيس مكانة بارزة في تنظيم وتسيير المجلس الجهوي، إذ أناط به المشرع سلطة الإشراف العام على المجلس و تنظيم أشغاله وترؤس جلساته وكذا إمكانية ترؤس جلسات الفروع التي يمكن أن يقسم إليها المجلس (المادة 120¹⁴) إذ يتوفر الرئيس على صفتين، صفة القاضي الذي يمكنه المشاركة في جميع أشغال المجلس سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري، ثم صفة السلطة الإدارية المسيرة لأجهزة المجلس.

ومن أهم الصلاحيات التي يتوفر عليها الرئيس تحديد البرنامج السنوي لأشغال المجلس .

ويهدف هذا البرنامج إلى توزيع القضاة والمساعدين على مختلف الملفات والقضايا المعروضة على المجلس، أخذا بعين الاعتبار ضرورة احترام عدد من المتطلبات كالقيام بعمليات المراقبة الإلزامية

مثل البت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، أو الأخذ بعين الاعتبار الوضعية

¹³ - الفصل 12 من الفقرة الأخيرة من قانون رقم 79-12: "يشهد الكاتب العام بصحة نسخ وملخصات الأحكام القضائية الصادرة عن المجلس" مرجع سابق.

¹⁴ - تقرر ان يقسم كل مجلس جهوي إلى فرعين، المادة الأولى من أمر الرئيس الأول رقم 06-491 الصادر في 16 مارس 2006 بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية ج ر عدد 5420 بتاريخ 11 ماي 2006.

المالية أو وضعية التسيير في بعض الجماعات بناء على الملاحظات المستنتجة من عمليات مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية أو مراقبة التسيير¹⁵. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار طلبات البحث والتقصي الموجهة تلقائيا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى المجلس الجهوي، وذلك من أجل تدخل هذا المجلس إما من أجل فرض احترام القاعدة القانونية في تدبير محلي أو من أجل التفادي المسبق لنفقات غير ضرورية وغير مفيدة وقد تكون ذات آثار لا يمكن تحملها من طرف ميزانية الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية¹⁶.

وليست عملية وضع البرنامج السنوي لأشغال المجلس بالسهلة، إذ أن الأمر يفرض إيصال منتظم للوثائق المحاسبية والمالية من الجماعات والمؤسسات الخاضعة للرقابة إلى المجلس الجهوي، وكذا قدرة على التوقع ووسائل تنفيذ مناسبة¹⁷.

ورغم أن القانون يعطي للرئيس صلاحية وضع البرنامج المذكور بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص الاختصاصات القضائية للمجلس¹⁸، بما في ذلك توزيع الأشغال على القضاة العاملين بالمجلس، فإن ضمان تنفيذ هذا البرنامج يتطلب مجهودا من الرئيس لإشراك القضاة في وضعه، وذلك لضمان - في فترة - لاحقة. انخراطهم في تنفيذه في جهة aquitaine بفرنسا، على سبيل المثال، يبدأ وضع البرنامج انطلاقا من مذكرة توجيهية يصدرها الرئيس في شهر أكتوبر من السنة السابقة على سنة المعنية بوضع هذا البرنامج يقترح فيها الأسبقيات بالنسبة لهذه السن. بعد ذلك يقوم مستشارو كل فرع تحت إشراف رئيس الفرع بتقديم اقتراحاتهم المتعلقة بعمليات المراقبة التي يرون ضرورة القيام بها مع ميزانية الوقت المطلوب لانجازها ثم تتم بعد ذلك دراسة هذه الاقتراحات بشكل جماعي وذلك من أجل صياغة البرنامج السنوي النهائي¹⁹.

وتتطلب هذه الصلاحيات الواسعة المنوطة بالرئيس فيمن سيشغل هذا المنصب التوفر على الكفاءة والتجربة الكافيتين، فإذا كان القانون قد فرض فيمن سيشغلون منصب الرئيس أن يكونوا من قضاة الدرجة الاستثنائية²⁰ فإن هذه الدرجة إن كانت تدل على طول التجربة فإنها ليست بالضرورة مؤشرا على توفر المعنيين بالأمر على قدرات تدبيرية وتسييرية، إذ ليس بالضرورة كل قاض كفء مسير جيد، لأن مهمة الإشراف العام تتطلب توفر الرئيس على مقدرات عالية سواء في العمل القضائي أو في مهام التخطيط أو التدبير اليومي لعمل المجلس الجهوي، ففي

¹⁵ - Christian descheemaeker : « le contrôle de la gestion des collectivités territoriales par les CRC », le courrier juridique des finances N° 93, 1998p 31.

¹⁶ Pierre Palau : « les demandes d'innovation spontanées faites par les citoyens au CRC », RFFFP n°47, p 125.

¹⁷ - Abdallah ragala ouazzani : « place et role de la justice financière dans le contrôle supérieur des finances publique », REMALD n°43, 2002 p 37.

¹⁸ - يراجع المبحث الثاني من هذا المقال.

¹⁹ - Bénédicte Boyer, régie de Castelnau : « portrait des CRC », ED LGDJ, paris, 1997, p34.

²⁰ - وإن كانت المادة 238 الخاصة بالفترة الانتقالية قد نصت على إمكانية السماح بتعيين مستشارين من الدرجة الأولى كرؤساء للمجالس الجهوية للحسابات في حالة عد وجود مستشارين من الدرجة الثانية.

فرنسا مثلا ، تتم كل المراسلات مع الجهات الخاضعة لرقابة الغرفة الجهوية للحسابات وكذا الأجهزة الأخرى التي تتعامل معها هذه الغرفة باسم وتوقيع رئيس الغرفة بل إن بإمكان الرئيس في حالة وجود خطأ مادي في رأي متعلق بمراقبة القرارات المتعلقة بالميزانية إدخال التصحيحات الضرورية على القرار بعد اخذ رأي مطابق من النيابة العامة لدى الغرفة الجهوية للحسابات²²²¹ ، غير أن مثل هذه الصلاحية لا تمتد إلى الاختصاصات القضائية حيث تنص المادة 53 من مرسوم 23 غشت 1995 على أنه في حالة وجود خطأ مادي في صياغة حكم ، يرجع للهيئة التداولية التي أصدرت الحكم التي تملك وحدها إمكانية إدخال التعديلات المطلوبة²³.

على مستوى آخر نجد أن المشرع المغربي سكت فيما يخص المدة التي يمكن أن يبقى خلالها نفس الشخص يشغل منصب رئيس مجلس جهوي ، وهل مثل هذا المنصب تسري عليه المقتضيات المتعلقة بعدم القابلية للنقل.

2-2 الكتابة العامة.

على شاكلة المجلس الأعلى للحسابات تم تزويد المجالس الجهوية بجهاز إداري يتمثل في الكتابة العامة يوجد على رأسها كاتب عام.

يستفاد من مقتضيات المادة 166 من القانون 99-62 أن التعيين في منصب الكاتب العام يتم بواسطة ظهير ، إذ تنص على أنه يعين قضاة المحاكم المالية بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية في الوظائف التالية:...

- رؤساء فروع الغرف بالمجلس والكتاب العامون للمجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الأولى.

وهكذا نجد انه رغم أن وظيفة الكاتب العام وظيفية إدارية بحتة ، فقد اشترط المشرع تعيينه من بين قضاة الدرجة الأولى وبواسطة ظهير ، في حين أن وظيفته لا تتطلب هذه الدرجة من درجات القضاة والتي من الأحسن تعيين قضاة في مهام المراقبة التي تشكل صلب مهام المحاكم المالية ، لقد كان بالإمكان الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال ، حيث يعين الكاتب العام للغرفة الجهوية للحسابات بمقرر للرئيس الأول لمجلس الحسابات بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الجهوية المعنية. ومن جهة أخرى ليس من الضروري أن يكون الكاتب العام قاضيا بل يمكن ان يكون من بين الموظفين المنتمين للفتة أ)²⁵²⁴.

²¹ ,1996 p268.

²² - Jean-yves bertucci et alain doyelle : « les nouveaux textes concernant les CRC »,AJDA n°

²³ - idem

²⁴ /11/2001, disponible à la cour des comptes ,centre de formation et de perfectionnement, rabat 6.

²⁵ - Samir damou et Mohammed majidi :rapport de stage effectué à la CRC d'aquitaine de 15/102001 au

تتمثل وظيفة الكاتب العام في ثلاث نقاط رئيسية²⁶ وهي:

- ❖ العمل على أن تقدم الحسابات إلى المجلس الجهوي في الآجال القانونية وإخبار وكيل الملك بكل تأخير.
- ❖ مساعدة الرئيس في تحضير أشغال المجلس الجهوي وتنسيق أشغاله.
- ❖ تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي تحت إشراف الرئيس.

2-3 كتابة الضبط

حددت المادة 124 من القانون 62-99 مهام كتابة الضبط في:

- ❖ تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى الواردة إلى المجلس الجهوي.
- ❖ توزيع هذه الحسابات والوثائق على القضاة وفق البرنامج السنوي لأشغال المجلس.
- ❖ ضبط الحسابات والوثائق الأخرى.
- ❖ تبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي.
- ❖ الإشهاد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

وتعتبر هذه المهام التي أنيطت بكتابة الضبط ذات أهمية بالغة، إذ أن هذه الكتابة هي التي ستتولى استقبال وحفظ وتوزيع المادة الأولية والأساسية لعمل المجلس الجهوي والمتمثلة في الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى. ومن جهة أخرى تتدخل هذه الكتابة في جزء هام من مسطرة البت في الحسابات والقضايا الأخرى المعروضة على المجلس الجهوي، خاصة تبليغ الأحكام وإجراءات المجلس وما يرتبط بذلك من آجال الطعن وغيرها.

غير أن هذه الأهمية لم يوازها اهتمام من جانب المشرع بفرض حد أدنى من الشروط فيمنسيتولى الإشراف على كتابة الضبط والعمل بها، ما عدا التنصيب على أداء اليمين القانونية قبل الشروع في مزاولة المهام دون الحديث عن مستوى تعليمي معين أو أقدمية أو درجة معينة.

الفقرة الثانية: النيابة العامة بالمحاكم المالية

1-1 النيابة العامة بالمجلس الأعلى للحسابات.

²⁶ - المادة 123 من القانون 62-99.

يتولى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة وهو ما يشكل الدليل القاطع على اعتبار المجلس الأعلى للحسابات جهازا قضائيا متخصصا في القضاء المالي ويصنف الوكيل العام للملك المجلس خارج الدرجة.

إذ يتم تعيينه بظهير شريف شأنه في ذلك شأن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وهو كسائر الوكلاء العامين في مختلف المحاكم المغربية، حيث يقوم بمهمة النيابة العامة ويساعده في ذلك محامون عامون، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض.

تجدر الإشارة إلى أن قانون 79-12 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات لم يتطرق لحالة غياب الوكيل العام للملك بشكل واضح وصريح بل اكتفى فقط بالنص على التالي: "يجوز للوكيل العام للملك حضور جلسات المجلس وأن يقدم ملاحظاته شفويا كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله فيها"، إلا أن القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية تنبه لهذه الثغرة القانونية والعمل على تجاوزها في المادة 14 في الفقرة الأولى وقد جاء هذا الاستدراك مستوحى من النص الفرنسي²⁷.

يقوم بمهمة إيداع المستندات والمتمسكات لدى هيئة المجلس ولا يقوم بمهام النيابة العامة الا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الأعلى للحسابات.

كما يتوصل بالتقارير المتعلقة بالمبادئ القضائية التي هي من اختصاصات المجلس، ويحيل على المجلس العمليات التي يمكن اعتبارها من التسيير بحكم الواقع. وفي حالة وقوع تأخير الإدلاء بالحسابات يلتزم من الرئيس الأول تطبيق الغرامة المنصوص عليها²⁸، والتي لا يتجاوز مبلغها ألف درهم كما يجوز له حضور جلسات المجلس وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة وله حق تعيين محامي عام يمثله في هذه الجلسات كما يقوم بتنسيق ومراقبة عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوي للحسابات²⁷، وهي من أبرز الاختصاصات الجديدة الموكولة إليه بعد إنشاء المجالس الجهوية.

وبصفة عامة يشكل الوكيل العام للملك مفتاح بدأ سريان وتحريك المسطرة أمام المجلس الأعلى للحسابات²⁹ إذ لا يمكن تحريك مسطرة التحقيق أمام المجلس الأعلى للحسابات خاصة في ميدان الرقابة القضائية بنوعها – أي رقابة المحاسبين العموميين ورقابة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية – إلا بحضور الوكيل العام للملك، الأمر الذي دعا إلى التشكيك في قانونية وشرعية القرارات التأديبية التي سبق وأن أصدرها المجلس خلال

²⁷ - الفصل 11 من قانون 79-12 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات.

²⁸ - ينص الفصل 15 من مرسوم 11 نوفمبر 1985 على انه في حالة غياب الوكيل العام للجمهورية او اذا عاقه عائق ينوب عنه المحامي العام الاول premier avocat général²⁷ - المادة 29 من قانون المحاكم المالية.

²⁹ - المادة 14 من قانون المحاكم المالية

شهريناير من سنة 2000 المتعلقة بمجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بدعوى ان حضور الوكيل العام في مثل هذا الإجراء ضروري³⁰.

2-1 النيابة العامة بالمجلس الجهوي للحسابات.

أنطالمشرع ممارسة مهام النيابة العامة بوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات، والذي يمكن أن يساعده في ممارسة هذه المهام نائب أو عدة نواب (المادة 121).

وعلى خلاف النظام الفرنسي، حصر المشرع المغربي صلاحية تدخل وكيل الملك في الاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي دون الاختصاصات ذات الطابع الإداري، خاصة مراقبة التسيير، إذ حسب الفقرة الأولى من المادة 122 لا يحق لوكيل الملك ممارسة مهام النيابة العامة عن طريق إيداع المستندات والمتمسكات إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.

ويبدو أن حصر صلاحيات وكيل الملك في المسائل القضائية لا يجد تبريرا منطقيا إذ يمكنه كما هو الأمر بالنسبة لمندوب الحكومة لدى الغرفة الجهوية للحسابات بفرنسا أن يلعب دورا هاما في الاختصاصات ذات الطابع الإداري أيضا خاصة مراقبة التسيير وذلك بمراقبة والتحقق مما إذا كانت الملاحظات المقدمة من طرف القاضي المقرر منبثقة عن أسباب ووقائع كافية لتبرير صياغتها، والتأكد مما إذا كانت الانتقادات المتضمنة في تقارير مراقبة التسيير مؤسسة قانونيا وان القاضي المقرر لا ينحو نحو تقدير الملائمة. كما يمكنه تذكير هيئة الحكم بان نفس الوقائع في حالات أخرى لم تؤد إلى نفس الملاحظات³¹.

وإذا كان وكيل الملك يلعب دورا أساسيا في فتح مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن طريق تحريك الدعوى³² تبقى وظيفته الرئيسية تقديم المتمسكات والمستندات، ولكي ينجح وكيل الملك في هذه الوظيفة عليه أن يقوم بها بطريقة "دبلوماسية" وذلك بتفادي العبارات غير المناسبة ففي فرنسا يتخذ بعض مندوبي الحكومة في حالة اختلافهم مع القاضي المقرر بعض الاحتياطات وذلك بتبليغ ملاحظاتهم شفاهيا إلى هذا القاضي قبل تقديم مستنداتهم كتابة، وذلك من أجل تفادي كل مواجهة أثناء المناقشة، وتجعل هذه الوضعية من مندوب الحكومة المستشار القانوني الخفي لزملائه.

وكما هو الأمر في المحاكم العادية، فإن وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية يوجدون تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات الذي يتولى تنسيق عمل النيابة العامة على مستوى جميع المحاكم المالية، ويقوم كل وكيل للملك باطلاع الوكيل العام بواسطة تقارير على سير أعمال النيابة العامة. إلا أنه وعلى خلاف ما هو الأمر عليه بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث يعين الرئيس الأول والوكيل العام للملك خارج الدرجة أي من نفس المستوى يعين وكيل الملك لدى المجلس الجهوي من بين قضاة الدرجة الثانية في حين يعين رئيس المجلس

³⁰ - احميدوش مدني: "المحاكم المالية في المغرب..." مرجع سابق، ص 193.

³¹ -Bénédict boyer,régis de castelnau op ,cit , p52.

³² - تراجع الفقرة الثانية من المطلب الأول من المبحث الثاني.

من بين قضاة الدرجة الاستثنائية وهذا التباين في الدرجة بين من يشغل منصبين مفروض أن يكونا من نفس المستوى لا نجد له تفسيراً، بل الأكثر من هذا يلاحظ أن الكاتب العام للمجلس الجهوي يعين من بين قضاة الدرجة الأولى رغم أن المهام المنوطة به لا يمكن أن ترقى لمستوى المهام المنوطة بوكيل الملك.

المطلب الثاني- تشكيلات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات:

يتألف كل من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من مجموعة من التشكيلات الرئيسية التي تشكل بحق البناء التنظيمي لها إذ تتولى ممارسة اختصاصاتها ووظائفها والمنصوص عليها في القانون المنظم لها. وعلى هذا الأساس ما هي التشكيلات المتوفرة لدى كل من المجلس الأعلى للحسابات وكذا بالمجالس الجهوية للحسابات؟

الفقرة الأولى-تشكيلات المجلس الأعلى للحسابات:

يتألف المجلس الأعلى للحسابات وفقاً للمقتضيات القانونية المنظمة له من التشكيلات

الأساسية التالية: ونجد المادة 17 من قانون رقم 99.62 نص عليها على الشكل التالي: الجلسة الرسمية – هيئة الغرف المجتمعة- هيئة الغرف المشتركة- غرفة المشورة الغرف

ولجنة البرنامج والتقارير، فما هو اختصاص كل واحدة على حدة؟

1-الجلسة الرسمية:

وهي الهيئة التي يرأسها الرئيس الأول وجوبا إلا عندما يعوقه عائق، فيرأسها أقدم رئيس غرفة بالمجلس يعينه الرئيس الأول بقرار في أول السنة. وتعد عند افتتاح كل سنة قضائية وعند تنصيب قضاة المجلس وأدائهم اليمين القانونية، وهو تقليد تم استنباطه من التجربة الفرنسية في إطار محكمة الحسابات لافتتاح السنة القضائية واستقبال أفواج جديدة من هيئة القضاء المالي.³³

ويحضر الجلسة الرسمية بالإضافة إلى الرئيس الأول الوكيل العام للملك نفسه إلا بعذر قاهر فينوب عنه المحامي العام الذي يعنيه لهذه الغاية ومجموعة القضاة، ونشير إلى أنه ثم الإستغناء على إمكانية حضور المحامين العامين التي كانت واردة في ظل القانون السابق. ويمكن للرئيس الأول استدعاء مدعويين يستدعيهم من بينهم رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان وبعض الوزراء والرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام به ورئيس المجلس الدستوري ورؤساء غرف المجلس الأعلى ورئيس جمعية المحامين وبعض نقباء المحامين وبعض السفراء وعلى العموم والشخصيات التي يرى الرئيس ضرورة حضورها.

³³ - خديجة بلكبير،: "مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا،" دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" مرجع سابق، ص 182.

2-هيئة الغرف المجتمعة:

تتكون هذه الغرفة من الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك به ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة ينتخبه زملاؤه لمدة سنة، وتكون مهمتها، توحيد تأويل وتفسير نصوص قانونية يرى رئيس المجلس أنها تدعو إلى اتخاذ رأي موحد أو سد فراغ في التشريع، أو العدول عن اجتهاد إلى اجتهاد آخر أكثر ملائمة للواقع، واتجاه الغرف يكون ملزماً لبقية غرف المجلس وفروعها.

كما تجتمع للبحث في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة أو بناء على ملتمس الوكيل العام أو المحالة عليها من إحدى غرف المجلس بعد نقضها المطعون فيه، فهي بذلك تعتبر كمرجع استئنافي بالنسبة للقرارات التي سبق لإحدى غرف المجلس أو فروعها أن بتت فيها.

ويمكن لأعضاء المجالس الجهوية للحسابات أن تحضر جلسات هذه الغرف بدعوة من الرئيس الأول في الجلسات التي تخصص لإبداء الرأي في مسائل الإجتهد القضائي أو تبسيط المسطرة. نشير في الأخير إلى أن الغرف المجتمعة في التجربة الفرنسية تتوفر على اختصاص مزدوج قضائي واستشاري وفقاً لمقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل الثامن من مرسوم 11 فبراير لسنة 1985.

3-هيئة الغرف المشتركة:

تم اعتماد هذه الهيئة الجديدة في ظل القانون الجديد المتعلق بمدونة المحاكم المالية والتي أسندت مهمة رئاستها إلى أحد رؤساء الغرف، هذا الأخير يتم تعيينه سنوياً بأمر يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

قد حددت المادة 22 من القانون مهام هذه الغرف في البت في طلبات الإستئناف التي ترفع ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائياً عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية. ترفع طلبات الإستئناف من المحاسب العمومي أو ورثته في حالة وفاته أو من له مصلحة في ذلك وتتألف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل، وتستكمل عند الإقتضاء بمستشارين يرأسها رئيس غرفه يعينه رئيس المجلس في بداية كل سنة. لا يجوز للقاضي الذي شارك في إصدار قرار ابتدائي أن يكون عضواً في هيئة الغرفة المشتركة أثناء نظرها في نفس القضية.

4-غرفة المشورة: لقد شكلت غرفة المشورة طيلة مدة سريان القانون رقم 79.12 والذي كان ينظم المجلس

الأعلى للحسابات الهيئة المحورية للمجلس وعمودها الفقري بالنظر إلى الإختصاصات التي أسندت إليها، كما اعتبرت غرفة المشورة الهيئة الرئيسية التي تصدر في إطارها مختلف قرارات وأحكام المجلس الأعلى للحسابات.³⁴

³⁴ - فهي كانت تجتمع بصفتها محكمة تأديبية مكلفة بالسهر على تطبيق النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

و ظلت رئاسة الغرفة موكولة لرئيس المجلس سواء خلال الفترة الإنتقالية والتي ابتدأت يوم 21 يناير 1981 أو بعد انتهاء هذه الفترة، ذلك بأنه ظل يمارس اختصاصات هذه الغرفة على انفراد بواسطة أوامر يصدرها في هذا الشأن.³⁵

جاء القانون الجديد المتعلق بمدونة المحاكم المالية ليحدد وضعيتها القانونية من حيث تشكيلها ويسير عملها واختصاصاتها، وأضحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس ومن أقدم المستشارين في كل غرفة. قد أناط المشرع المغربي بغرفة المشورة مهمة المصادقة على التقرير السنوي للمجلس ، والتقارير المتعلقة بتنفيذ قانون المالية³⁶، والتصريح العام بالمطابقة المنصوص عليها.

كما يمكن للرئيس الأول أن يستشير غرفة المشورة في كل قضية يرى أخذ رأيها فيها ضروريا أو على الأقل مفيدا وهذه الإستشارة والعمل بها اختياري للرئيس. تتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس وأقدم مستشار من كل غرفة ومقرر عام يختاره الرئيس من بين أعضائها. لا تكون اجتماعات غرفة المشورة صحيحة إلا إذا حضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها كما أن قراراتها لتكون صحيحة يجب أن تصدر بأغلبية أصوات أعضائها، ونكرر على أن هذه الأغلبية يجب أن تكون لا بعدد الحاضرين ولكن بعدد الأعضاء المكونين أصلا لهذه الغرفة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.³⁷

5-الغرف وفروعها:

يتكون المجلس من عدة غرف يحدد عددها واختصاصها الرئيس الأول للمجلس بقرار يتخذه حسب ما تدعو الحاجة إليه، ويمكن أن يقسم الغرفة إلى عدة فروع يختص كل فرع بنوع معين من القضايا، ومن هذه الغرف: غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وهذه الغرفة هي التي لها اختصاص قضائي من بين غرف المجلس وغرفة ثانية للبت في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات. نشير إلى أن المشرع المغربي لم يحدد في ظل القانون رقم 79.12

المحدث للمجلس عدد الغرف بالقانون على غرار بعض التشريعات المقارنة الأجنبية كما هو الشأن في كل من فرنسا وتونس والجزائر، في الوقت الذي تعامل المشرع المغربي بمرونة مع هذه المسألة في إطار التنظيم القضائي بالمملكة، ومن هذا المنطلق سعى المشرع إلى تبيان وتحديد عدد الغرف المختصة بمختلف الهيئات القضائية على اختلاف مستوياتها ودرجاتها بواسطة قانون. أما في التشريع المقارن فيجد المشرع الفرنسي عمل على تجاوز هذا العيب من الناحية القانونية منذ البداية أما التوزيع الحالي لعدد الغرف فتم تنظيمه وفقا لقرار 30 شتنبر 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1995 حيث حددها في سبع غرف كل واحدة متخصصة في ميدان معين حسب القطاعات أو الوزارات.

³⁵ Harakat (M) : « Le droit du contrôle supérieur des finances au Maroc ... » ;op cit p 23.

³⁶ - المادة 22 من قانون 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

³⁷ -المادة 22 من قانون رقم 99.62 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

في المدونة الجديدة للمحاكم المالية يتم تحديد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بقرار من الرئيس الأول يؤشر عليه كل من وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية لتعلق هذا القرار بإحداث مناصب مالية توجب تدخل كل من وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية.³⁸

وعليه نلاحظ أنه لم يتجاوز العيب الذي شاب القانون القديم في إطار القانون الجديد بل أبقى على نفس الثغرة القانونية وهكذا ترك أمر تحديد عدد الغرف وتكوينها وتشكيلها وتوزيع اختصاصاتها للرئيس الأول للمجلس بواسطة أمر يصدره في هذا الشأن، وبالمقابل فقد نص على وجود غرفتين الأولى تمارس اختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أما الثانية فتختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات ويمكن اعتبار هذا التحديد قاصرا ومردودا بما أن الأمر اقتصر على ذكر غرفتين فقط وإغفال تحديد وتعداد غرف أخرى تختص بمجالات وقطاعات أخرى كالوزارات مثلا، كما يتولى الرئيس الأول مسألة تحديد عدد فروع الغرف عن طريق أمر يصدره في هذا المجال أيضا، كما تم إحداث غرفة للتصريح الإجباري بالملكيات وغرفة أخرى لتنسيق أعمال المجالس الجهوية وآخر في يوليوز 2014 تم إحداث غرفة خاصة بالتدقيق والبت في الحسابات.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نؤكد في هذا الإطار الفكرة القائلة بأن نظام المجلس الأعلى للحسابات نظام "رئاسي" نظرا للاختصاصات الواسعة التي يتولاها رئيس المجلس الأعلى للحسابات والتي منحه إياها المشرع سواء في ظل القانون رقم 79.12 أو القانون الجديد رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية .

6- لجنة البرامج والتقارير:

من خلال التسمية للجنة البرامج والتقارير فمهمتها تتمحور أساسا حول إعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس وتحضير مختلف التقارير التي يعدها المجلس الأعلى للحسابات وفقا للفصلين الرابع والسادس المواد هي (96-92) (وكذا) 99-100 من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 99.62.

وقد جاء في المواد التالية ما يلي:

و تتألف هيئة البرامج والتقارير من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ورؤساء الغرف ومن الكاتب العام للمجلس، ونشير إلى أن هذا الأخير لم تكن عضويته قائمة في ظل القانون رقم 79.12 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات. كما يمكن حضور رؤساء المجالس الجهوية للحسابات جلسات الهيئة عند دراسة القضايا التي لها علاقة بتلك المجالس بدعوة من الرئيس الأول، كما لهذا الأخير الحق والصلاحيات في دعوة قضاة آخرين سواء من المجلس الأعلى للحسابات أو من المجالس الجهوية للحسابات ، وبالمناسبة يقوم الرئيس الأول بتعيين مقرر عام من بين أعضاء الهيئة. أما مسألة تنظيم وسير عمل لجنة البرامج والتقارير فيتم تحديدها بموجب أمر يصدر عن الرئيس الأول للمجلس.³⁹

³⁸ - خديجة بلكبير،: "مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا، "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة" مرجع سابق، ص 167، ص

- وكانت تسمى في القانون السابق، رقم 12.79 بهيئة التقارير إذ اقتصر مهمتها على تحضير وإعداد التقارير .

- المادة 24 من قانون رقم 99.12 الخاص بمدونة المحاكم المالية .

إضافة إلى التشكيلات الأساسية السابقة الذكر توجد بالمجلس الأعلى للحسابات تشكيلات لاتقل أهمية عنها إذ يوجد قسم خاص بالتوثيق وقسم الموظفين والمعدات ومصالح أحيادية .

الفقرة الثانية- تشكيلات المجالس الجهوية للحسابات:

إن مسألة تقسيم كل مجلس جهوي للحسابات إلى فروع يعود ذلك لأمر يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، و يعرض من أجل التأشير عليه على أنظار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، ولم ينص القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية على عدد الفروع، وتعتبر هذه الأخيرة من بين أهم التشكيلات الأساسية والوحيدة المكونة للمجالس الجهوية للحسابات، وبذلك فإن المشرع اقتصر على إمكانية إنشاء الفروع فقط، لأن الأمر لا يتطلب تكوين غرف وهيئات أخرى كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات وما يبرر ذلك هو طبيعة التكوين، والاختصاص إذ يقتصر اختصاص المجالس الجهوية للحسابات على نطاق جغرافي محدد ومحلي. ولا يمكن للمجالس الجهوية للحسابات أو فروعها عقد جلساتها إلا بحضور خمسة قضاة بمن فيهم رئيس المجلس أو رئيس الفرع وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 125 من قانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية³⁹، في حين اكتفت الغرف الجهوية الفرنسية في إطار عقد جلسات فروعها بحضور ثلاثة قضاة على الأقل⁴⁰. وعليه يتبين لنا مدى تأثير التجربة الفرنسية على المشرع المغربي في إطار تبني اللامركزية الرقابية العليا على الأموال العامة في جانبها التنظيمي خاصة، سواء من حيث الهيئة المشكلة للمجالس الجهوية للحسابات أو من حيث التشكيلات المكونة لها، ذلك أن التجريبتين المغربية والفرنسية اكتفت بتكوين فروع في إطار الرقابة المالية المحلية.

إلا أن الإختلاف الواضح بين التجريبتين يتمثل في التنظيم القانوني للفروع المكونة للمجالس الجهوية، إذ يمكن تقسيم الغرف الجهوية الفرنسية إلى فروع بواسطة مرسوم⁴²⁴¹، أما النصاب الذي ينظم هذه المسألة في التجربة المغربية الجنينية والحديثة النشأة، فلم يشر إلى هذه الإمكانية في التقسيم لا صراحة ولا ضمنا مما سيفسح المجال أمام تدخلات أوامر الرئيس الأول لتولي أمر تنظيمها.

39 - المادة 125 من الفرع السادس، الفصل الثالث/ الباب الأول والكتاب الثاني في مدونة المحاكم المالية.

40 - الفقرة الثانية من الفصل 16 من مرسوم 23 غشت 1995.

41. 80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس، جريدة رسمية عدد 3560، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1981، ص 88 ، لكن المدونة ستفرد للقاضي المالي ضمن محتوياتها كتابا ثالثا يتضمن نظامه القانوني الأساسي.

42 - بعد تأسيس المجلس صدر الظهير الشريف رقم 383.80.1 بتاريخ 25 دجنبر 1980 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية والسلطات المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم المالية

بالرجوع الى مقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على ما يلي:

"تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها"

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونيا، يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة. طبقا لما سبق، تتأتى لنا مشروعية التساؤل حول كيفية تحريك هذه الدعوى العمومية (المطلب الأول) وماهي السلطات المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم المالية موضوع دراستنا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية.

الفقرة الأولى: معنى الدعوى العمومية⁴³ وتحريكها.

تتطلب ممارسة الدعوى العمومية احترام مجموعة من الإجراءات قد تختلف باختلاف الجرائم وتنوعها⁴⁴. و الدعوى بصفة عامة في القانون، هي تلك الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق وحماية المراكز القانونية، هذا عند إحداث ضرر ما، أما إذا كان الضرر عاما هنا نكون بصدد دعوى عمومية وهي حق ينشأ للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سبب هذا الأخير من ضرر عام، وتنوب النيابة العامة عن المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة⁴⁵، ومنه فإن "الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي" وتتميز هذه الدعوى العمومية ب⁴⁶:

1) خاصية العمومية: أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة بإسم هذا الأخير.

2) خاصية الملاءمة: بما أن النيابة العامة هي من تحركها وتمارسها باسم المجتمع فهي التي تتمتع بسلطة الملاءمة هذا نلاحظه من المادة 36 الفقرة 5 من م ج.

⁴³ - المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية رقم 01.22 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

⁴⁴ - عرف المشرع المغربي الجريمة في المادة 10 من القانون الجنائي: "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".

⁴⁵ - احمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زيوت، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية الطبعة الثانية 2016 ص 71.

3) خاصية التلقائية: أي بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً. ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن (الخیانة الزوجية).

الفقرة الثانية: طرق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية وارتباطها بصفة الموظف.

لن نبالغ إذا قلنا أن النيابة العامة استحوذت على معظم المراحل الاجرائية التي تقطعها الدعوى العمومية منذ ولادتها الى حين صدور حكم نهائي بشأنها، بل الى حين تنفيذها فهي التي تقوم بتحريكها ومراقبتها، وممارستها، وتنفيذ الجزاءات المتعلقة بها في بذلك تسيطر

وتصاحب الدعوى العمومية منذ اثارها الى حين نهايتها⁴⁷

وجدير بالذكر أنه وإلى جانب قضاة النيابة العامة فإن المشرع المغربي منح صلاحية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية لمجموعة من الجهات الأخرى وهو الأمر الذي سنتعرض له بالدراسة والتحليل فيما يلي بيانه:

أ- قضاة النيابة العامة: الوكيل العام للملك بمحكمة النقض – الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التي تحتوي على أقسام للجرائم المالية – وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية)

تعتبر النيابة العامة المحرك الرئيسي للدعوى العمومية إلى جانب المتضرر من الجريمة وكذا الجهات التي عهد لها القانون بذلك في حين تمارس الدعوى العمومية فقط من طرف النيابة العامة إذا ارتكبت الجريمة بدائرة نفوذها أو كان المشتبه فيه مقيماً بدائرتها أو تم إلقاء القبض عليه بها⁴⁸، كما لها الحق من خلال سلطة الملاءمة في حفظ الملف دون أن تكون ملزمة بتعليل قرارها.

وجدير بالذكر أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية في مختلف مستويات المحاكم ويبقى التساؤل المطروح حول الآليات التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بأقسام الجرائم المالي؟ فما هي اذن هذه الآليات والوسائل؟. وهكذا فتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية يتم من طرف وكيل الملك او احد نوابه كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المالية تكتسي درجة جنحة) وذلك كلما كانت المبالغ المتحصل عليها من الجريمة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم (وذلك:

- بالاستدعاء المباشر: والذي بمقتضاه يتم توجيه وثيقة رسمية وموقعة إلى المتهم الذي يتم إشعاره بكون قضيته ستحال على جلسة الأحكام) المادتان 311 و312 من ق م ج (تنص المادة 311 من ق م ج على انه يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 ق م ج.

- بعرض المتهم مباشرة على الجلسة دون اللجوء إلى استدعائه، في حالة ضبطه متلبساً بالجنحة (المادة 56 من ق م ج) أو بسبب انعدام ضمانات الحضور، حيث يتم استنطاقه من قبل وكيل الملك أو نائبه

وإشعاره بحقه في تنصيب محام وعرضه في حالة اعتقال على جلسة الحكم أو في حالة سراح إن قدم كفالة مالية أو شخصية (المادتان 385 ق م ج و 74 من نفس القانون)⁴⁶.

أما فيما يخص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف، فإن الوكيل العام للملك أو نوابه يقومون بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات (الجرائم المالية التي تفوق المبالغ المتحصلة عنها مائة ألف درهم)، وذلك بواسطة الإحالة المباشرة على غرفة جنابات الأموال إذا تعلق الأمر بجناية متلبس بها وكانت القضية جاهزة للحكم وذلك حسب مقتضيات المادة 73 من ق م ج وهي حالة غير عامة، وفي هذه الحالة فإن الوكيل العام للملك أو أحد نوابه يستفسر المتهم عن هويته ويشعره بحقه في تنصيب محام، وإلا عين له من طرف رئيس غرفة الجنابات تلقائياً وبعد ذلك يتم استنطاقه وإصدار أمر بإيداعه في السجن وإحالة على غرفة جنابات الأموال⁴⁷ وإما يقوم الوكيل العام للملك بإحالة القضية على قاضي التحقيق المكلف بالجرائم المالية من خلال ملتصق إجراء تحقيق⁴⁸.

أما بالنسبة لمحكمة النقض تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية في أحوال خاصة وتطرح مسألة الامتياز القضائي تطبيقاتها بشكل كبير، نظراً لتركيز المشرع المغربي في التجريم وتشديد العقاب بخصوص الجرائم المالية على الفئات المشمولة بحق الامتياز القضائي، مما ينعكس على قواعد تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية، كما هو الشأن بالنسبة للجنايات والجنح المالية المنسوبة لبعض القضاة والموظفين⁴⁹، حيث تجري المتابعة وفقاً للمسطرة التالية:

في حالة ما إذا كان الفعل المشكل للجناية أو الجنحة المالية، منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة أو قاض بمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للحسابات أو عضو بالمجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام لديها أو ضابط شرطة قضائية يزاوّل مهامه في مجموعة تراب المملكة، فإن المتابعة لا تتم إلا بعد ملتصق السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من الغرفة الجنائية بنفس المحكمة بأن تأمر بإجراء تحقيق- عند الاقتضاء - من طرف أحد أعضائها⁵⁰، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المتابعة في نطاق المادة

265 ق م ج تباشر من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة النقض أو من طرف أحد أعضاء الغرفة الجنائية بنفس المحكمة بصفته قاضياً للتحقيق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة مالية منسوبة لهته الفئة.

⁴⁶ - إثارة الدعوى العمومية في القانون المغربي مقال منشور في www.startims.com/f.asp.

تنص المادة 385 من ق م ج على أنه: "يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام..."

⁴⁷ - نظراً لصعوبة تحقق حالة التلبس في الجرائم المالية (باستثناء جريمة الرشوة)، نأذرا ما يتم إحالة القضية في الواقع العملي دون سلوك مرحلة التحقيق الإعدادي وفي بعض الأحيان الإحالة على الشرطة القضائية لمباشرة البحث التمهيدي.

⁴⁸ - رافعي عبد الغني: النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية مطبوعة دار السلام الرباط ط 1 سنة 2007 ص 39.

⁴⁹ - شرح قانون المسطرة الجنائية وزارة العدل ص 27.

⁵⁰ - المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي حالة ما كان الفعل المشكل لجناية أو جنحة مالية، منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بالمجلس الجهوي للحسابات، فإن المتابعة تتم إما من طرف الوكيل العام لمحكمة النقض أو من طرف مستشار بمحكمة الاستئناف المعنية من طرف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بصفته قاض للتحقيق⁵¹.

وإذا كان الفعل المشكل لجناية أو جنحة مالية منسوباً إلى باشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية، أثناء مزاولة المهام، فإن المتابعة تتم من طرف الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو المستشار المكلف بالتحقيق بنفس المحكمة المعين من طرف الرئيس الأول لهاته المحكمة بناءً على ملتمس الوكيل العام للملك بها⁵².

والجدير بالذكر أن النيابة العامة تضع يدها بخصوص الجرائم المالية بناءً على شكايات أو وشايات، إما من طرف المتضرر مباشرة أو من طرف الإدارات المعنية التي ينتمي إليها الفاعل غير أنه خلافاً لما كان عليه الأمر في ظل الاختصاص الموكل لمحكمة العدل الخاصة⁵³ فهذه الشكايات لا تعد قيداً من قيود المتابعة إذ يمكن للنيابة العامة أن تضع يدها على القضية مباشرة، كما يمكن للطرف المتضرر سواء كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً أن يسلك طريق الشكاية المباشرة عند توفر شروطها.

هذا وإذا كانت بعض التشريعات المقارنة اختارت منع الأفراد من تحريك المتابعات بشأن الجرائم المالية، وجعلت ذلك حكراً على النيابة العامة وحدها، أو ربطت تحريك المتابعة بتقديم شكاية في الموضوع من جانب الإدارة التي ينتمي إليها الفاعل، فإن القانون المغربي سمح للأشخاص الطبيعيين بتحريك المتابعة بشأن هذه الجرائم، إما عن طريق النيابة العامة بتقديم شكايات أو وشايات إليها، أو مباشرة عن طريق تقديم شكاية مباشرة لقاضي التحقيق أو قضاء الحكم - مع مراعاة حالات الاستثناء الأتي بيانها بعده- وهو ما يعني أن التبليغ عن الجرائم المالية وكشفها في ظل التشريع المغربي شكل نظاماً شمولياً واسع النطاق.

ب - صلاحية الإدارات العمومية في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية.

إن التعديل الذي لحق التنظيم القضائي المغربي بحذف محكمة العدل الخاصة وتعويضها بأقسام مختصة بالنظر في الجرائم المالية بمجموعة من محاكم الاستئناف، يدفعنا للتساؤل عن التعديلات الإجرائية التي مست إقامة الدعوى العمومية والقيود التي كانت تضيق من مجال المتابعة والمساءلة الجنائية في الجرائم المالية؟ خاصة

⁵¹ - المادة 266 ق م ج.

⁵² - المادة 267 من ق م ج.

⁵³ - وحسب مقتضيات الفصل الثامن تحرك الدعوى العمومية أمام محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل وتحال القضية فوراً على قاضي التحقيق بناءً على طلب إجراء التحقيق الذي تقدمه النيابة العامة وعكس ما جاء به قانون المسطرة الجنائية الذي خول تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة والموظفين المعهود لهم بمقتضى القانون.

تقييد تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكاية من الجهة الإدارية التي ينتهي إليها الجاني إلى وزير العدل الذي كان يملك سلطة الملائمة.

وبالنظر لترابط الجرائم المالية مع العمل الإداري وتأثيرها عليه وعلى عمل الإدارة وتسيير المرفق العمومي، فإن وضع النيابة العامة يدها على القضية غالباً ما يتم عن طريق اكتشاف اختلالات مالية أو إدارية ذات طابع جنائي من طرف اللجان المكلفة بالتفتيش أو غيرها، مما يلزمها بتقديم شكايات في الموضوع لأجل تحريك بحث قضائي وعليه سنتناول مايلي:

ج- الشكاية الموجهة من طرف الجهات الرسمية.

قبل التعرض لمختلف الأجهزة والجهات التي تتعامل معها الأجهزة القضائية المكلفة بالبحث والتحري بخصوص الجرائم المالية، ينبغي التذكير إن الشكايات المقدمة من طرف هذه الجهات لا تعتبر قيوداً من قيود المتابعة في الجرائم المالية⁵⁷، كما أن المشرع حدد الجهات المخول لها حق تلقي هذه الشكايات في حالات خاصة وذلك استثناء من القواعد العامة⁵⁸.

***- الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة.**

تشكل هذه الهيئة إحدى آليات الوقاية من الفساد وبالنظر لأهميتها تم القي بها بموجب الدستور الجديد للمملكة إلى مصاف المؤسسات الدستورية⁵⁹، وتناط بها مهمة المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع سياسيات محاربة الفساد وتلقي المعلومات في هذا المجال وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة⁶⁰، ولهذه الغاية عهد إليها بمجموعة من الاختصاصات⁶¹:

■ تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق مسطرة خاصة وإحالتها عند الضرورة إلى الجهات المختصة.

■ القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة .

■ إعداد برنامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة والسهرة على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية.

إذا تبين للهيئة إن التبليغ أو الشكاية المتوصل بها تستوجب التدخل فورا للمعينة، فإن رئيسها يعين مقررًا لتحرير محضر في النازلة، ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة والتي بدورها تكون مجبرة بإخبار رئيس الهيئة بمآل القضية والإجراءات المتخذة بشأنها⁴(على عكس الحالة التي يتضح فيها لرئيس الهيئة أن التبليغ

أو الشكاية المتوصل بها لا تتضمن أي معلومات أو حجج أو قرائن تثبت حالات الفساد⁵⁴ أو كانت هذه الأفعال موضوع متابعة قضائية فإن رئيس الهيئة يتخذ قرارا معللا ليحفظ القضية ويحيط المبلغ والمشتكي علما بذلك⁵⁵.

*- وحدة معالجة المعلومات المالية.

تم التنصيص على هذه الوحدة في القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال⁵⁶، ادخل مجموعة من التعديلات على مقتضيات مجموعة القانون الجنائي بهدف تجريم غسل الأموال وتحديد العقوبات المرتبطة بهذه الجريمة وسن إجراءات خاصة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعهد إلى هذه الوحدة التي أحدثت لدى رئاسة الحكومة بالمهام التالية⁵⁸:

- 1- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الاموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.
- 2- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الاموال.
- 3- الامر بجميع الابحاث او التحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري والتي تساهم في ممارسة المهام المنوطة بالوحدة والتنسيق بين وسائل عمل تلك المصالح.
- 4- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الاخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الاموال.
- 5- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الاموال.
- 6- اقتراح اي اصلاح تشريعي او تنظيمي او اداري ضروري في مجال غسل الاموال على الحكومة.
- 7- إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق احكام الباب الخاصة بمكافحة غسل الاموال من القانون 05-43.
- 8- إعداد تقرير سنوي عن انشطتها تقدمه للوزير الأول/رئيس الحكومة حاليا.

⁵⁴ - الظهير الشريف رقم 65.15.1 في 21 شعبان 1436 الموافق ل 9 يونيو 2015، بتنفيذ القانون رقم 1113.2

المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها.

⁵⁵ - المادة 21 من قانون الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

⁵⁶ .

⁵⁷ - القانون 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الاموال المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5522 الصادرة بتاريخ 3 ماي

⁵⁸ - المادة 15 من القانون 43-05

* - المحاكم المالية

تعتبر المحاكم المالية واحدة من وسائل الرقابة المالية اللاحقة وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المالية التي يكشف عنها التدقيق الذي يقوم به قضاتها ومنه تحال القضية على وزير العدل من أجل تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق المخالفين.

وفي هذا الإطار يأخذ المغرب بنظام الدعوى الموازية الذي يسمح بتحريك الدعوى الجنائية بموازاة مع ممارسة دعوى التأديب المالي بالمحاكم المالية، فإعمالاً بنصوص مدونة المحاكم المالية فالنيابة العامة بالمجلس الأعلى للحسابات و الجالس الجهوية للحسابات تحيل القضية موضوع المتابعة لرئيس النيابة العامة قصد إحالتها على الوكيل العام للملك صاحب الإختصاص الترابي لإجراء مسطرة البحث و المتابعة كلما تبين من خلال تدقيق حسابات المؤسسات الخاضعة لرقابة المحاكم المالية وجود اختلالات مالية ، هذا الإجراء المسطري جاءت به التعديلات الجديدة التي همت مدونة المحاكم المالية التي همت إحالة تقارير المخالفات المالية و الميزانية من طرف النيابة العامة على وزير العدل سابقاً قبل استقلال النيابة العامة ، و يمكن حفظ المسطرة إذا تبث عكس ذلك . تقوم النيابة العامة بمحكمة الإستئناف المختصة بإخبار السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

وبخصوص علاقة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات بالنيابة العامة لدى المحاكم العادية، فإنه يمكن القول أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات يعتبر كصلة وصل في إطار العلاقة القائمة بين هذه المؤسسة الدستورية والمحاكم العادية و خصوصاً أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف – سيما عند تطبيق المادة 111 من مدونة المحاكم المالية⁵⁹ كما تم تغييرها و تميمها.

ومن ثم فإن المجلس الأعلى للحسابات يقوم بتقويم وتقدير المسؤولية المالية التي يتحملها المحاسب العمومي من حيث تسيير وتدير الأموال العمومية، أما اختصاص المتابعة ومعاقبة المتهمين جنائياً فيعود للمحاكم العادية (أقسام الجرائم المالية).

د - الشكاية الموجهة مباشرة من طرف المتضرر.

إضافة إلى المؤسسات والإدارات العمومية والشبه عمومية، خول المشرع للمتضرر الحق في تقديم شكايته ضد أي موظف يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من ق ج، كما خوله الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة، وتتخذ شكاية الضحية المتضرر عدة صور منها⁶⁰:

⁵⁹ - تم اصدار القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.02.1 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002 الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 15 اغسطس 2002 ص 2294 مغير ومتمم بالمادة 13 من قانون المالية رقم 07.38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 211.07.1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 - 27 ديسمبر 2007- ج ر عدد 5679 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428(31 ديسمبر 2007) ص 4605.

⁶⁰ - احمد قيلش، محمدزنون: الشرطة القضائية، الكتاب الأول الطبعة الاولى 2013، ص 158.

- الشكاية المقدمة أمام الضابطة القضائية.
- الشكاية المقدمة إلى السيد وكيل الملك (الجنج المالية).
- الشكاية المقدمة إلى السيد الوكيل العام للملك لمحاكم الاستئناف التي تضم أقسام للجرائم المالية
- (بخصوص الجنايات المالية والجنح المالية في إطار مسطرة الامتياز القضائي).
- الشكاية المباشرة المقدمة إلى قضاء التحقيق أو قضاء الحكم (مع مراعاة شروطها وحالات الاستثناء).
- و تعتبر الشكاية اجراء قانوني منحه المشرع للمتضرر من الجريمة أن ينوب عنه، يخوله التقدم إلى السلطات المختصة ليبلغها عن خبر جريمة تعرض لها⁶¹.
- وجدير بالإشارة، أن قانون المسطرة الجنائية لم يحدد شكلا خاصا أو معيناً للشكاية المقدمة أمام النيابة العامة مما يفيد أنها قد تكون كتابية أو شفوية إلا أن العمل القضائي دأب على تلقي الشكايات في شكل مكتوب وبإحدى الطرق التالية⁶²:
- من المشتكي.
- عن طريق البريد المضمون أو العادي.
- عن طريق الإحالة للاختصاص من محكمة أخرى.
- عن طريق الانتداب الجنائي.

المطلب الثاني: السلطات المكلفة بالبحث و التحري في الجرائم المالية:

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي مرحلة اولية وسابقة تمهد لمراحل لاحقة في حياة الدعوى العمومية⁶³ فهي أهم وأخطر مراحل المحاكمة وهي التي تحدد مستقبلها وتتحكم في وجهتها ومآلها سواء أمام مؤسسة النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

⁶¹ - احمد خمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الاول ص 128.

⁶² - احمد قيلش محمد زنون، الشرطة القضائية م س ص 159.

⁶³ - احمد قيلش محمد زنون، الشرطة القضائية م س ص 164.

وينصرف نطاق هذه المرحلة إلى فترة التثبت الأولى من وقوع الجرائم وإجراء التحريات اللازمة⁶⁴ من طرف ضباط الشرطة القضائية للوصول إلى الحقيقة بعد الاستقصاء عن الفعل الجرمي وجمع الأدلة والقرائن الدالة على وقوعه ونسبته للمشتبه فيه أو فيهم قبل أن تختتم بالبحث عن مرتكبي الجريمة⁶⁵ وتحرير محاضر في حقهم وتقديمهم أمام النيابة العامة المختصة ، ويسير هذه العمليات (البحث التمهيدي) وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه⁶⁶.

ونظرا للأهمية الملحوظة والخطورة البالغة لهذه المرحلة من منطلق كونها توازن بين متطلبات الحفاظ على الحق العام والنظام العمومي ، وبين حقوق الفرد وما تقتضيه من سرية في أثناء البحث والتحقيق تحت طائلة الخضوع للعقوبات المقررة في القانون الجنائي الخاصة بإفشاء السر المهني⁶⁷ فقد كان من المنتظر إن لم نقل المحتم أن تكون هذه المرحلة الأوفر حظا في مطالب المهتمين بالشأن الحقوقي من أجل تقييدها بضمانات قانونية صارمة وتعزيزها بمكتسبات حقوقية جديدة في سبيل تحقيق محاكمة عادلة.

- فما هي إذن خصوصية مؤسسة الشرطة القضائية في مجال الجرائم المالية؟

- وما هي الاختصاصات الكلاسيكية والحديثة المسندة لها في هذا المجال؟

- وما هو دورها كأحد أبرز الأجهزة الحساسة لمساعدة العدالة في مجال حماية المال العام؟

الفقرة الأولى: مهام ضباط الشرطة القضائية – الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

أولا: الاختصاص التراي.

تحدد المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية اذ تنص على أنه:

"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضباط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية ، يتعين عليهم إشعار الجهة

⁶⁴ - احمد الخليلشي شرح قانون المسطرة الجنائية مرجع سابق الجزء 1 ص 193

⁶⁵ - محمد عياط دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجزء 2 طبعة أولى 1991 ص 10.

⁶⁶ - المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية.

⁶⁷ - المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية

القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة. إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة."

بينما تحدد المادة 22-1 من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص المكاني للفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إذ تنص على أنه:

"يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنياية العامة اذا اقتضت ضرورة البحث او طبيعة الجريمة، ان تعهد بالبحث الى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات ادارية مختلفة يرأسها ضابط

75

للشرطة القضائية تعيينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض " .

ثانيا:الاختصاص الموضوعي.

تعتبر الشرطة القضائية من أهم مساعدي العدالة في المادة الجنائية إذ تناط بها مهمة البحث والتقصي الأولى الذي يسبق إحالة المسطرة وإجراءاتها أمام النيابة العامة، حيث تتكلف بمهمة معاينة الجرائم والتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها⁷⁶، فدورها إذن

يتسم بخصوصية متميزة وايضا بخطورة بالغة، إذ انها تشكل الأداة العملية التي تمكن من جمع مختلف التحريات والابحاث الهادفة الى ضبط وقائع الجرائم و جمع الأدلة الرامية لإثبات وقوعها وكذا تشخيص الاطراف المشتبه في نسبة الجريمة اليهم، غايتها في ذلك مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة وردع الجناة عن طريق استجلاء بواعث ووقائع الفعل الجرمي وكشف معالمه وخباياه وضبط مرتكبيه، ولذلك نفهم الآن جيدا المغزى والأبعاد الدلالية للعبارة التي تستهل بها جميع المحاضر المنجزة من طرف الضابطة القضائية:

"... ضابط الشرطة القضائية مساعد وكيل الملك"

ولقد اطر المشرع المغربي مهام الشرطة القضائية ونظم الأعمال المنوطة بها من خلال مجموعة من المقتضيات المتفرقة سواء تلك الواردة في قانون المسطرة الجنائية او تلك المنظمة للشرطة القضائية في انواع خاصة من الجرائم، غير أن القاسم المشترك لهذه المهام يظل متمحورا حول تركيبة ثلاثية رئيسية ومتسلسلة⁶⁸:

اولها يتمثل في التحقق من وقوع الفعل الجرمي، وثانيها استقصاء وجمع اثباتاته وثالثها البحث عن مرتكبيه وسوقهم امام العدالة، وهي التركيبة التي تتداخل فيما بينها لتشكل ما يصطلح على تسميته بالبحث التمهيدي، وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من ق.م.ج بأنه: "يعهد إلى الشرطة القضائية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها..." وانهم يقومون بالبحث التمهيدي اما بتعليمات من السيد وكيل الملك واما تلقائيا، وترجع هذه التعليمات الى نظر رئيس النيابة العامة.

ويتشكل الاطار التنظيمي لمؤسسة الشرطة القضائية على شكل هرم تسلسلي يأتي في مقدمته⁶⁹ السيد الوكيل العام للملك والسادة نوابه والسيد قاضي التحقيق والسيد وكيل الملك والسادة نوابه الذين هم ضباط سامون للشرطة القضائية، يلي هؤلاء ضباط الشرطة القضائية تم اعوانها، فالموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية⁷¹⁷⁰.

أما بخصوص الضباط السامين للشرطة القضائية فتناط بهم عملية الإشراف المباشر على سير الأبحاث التمهيدية، وتوجيهها سواء تعلق الأمر بالحالة العادية(المواد 17-18-78) من ق.م.ج(أو بحالة التلبس طبقا للمادة 73 و 77 من ق.م.ج وهم في ذلك يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات التوجيهية لضباط الشرطة القضائية فضلا عن طلب تسخير القوة العمومية متى دعت الضرورة ذلك، كما أن السيد الوكيل العام للملك بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية فان مهمته لم تعد قاصرة على الإشراف و مراقبة الشرطة القضائية التي كانت مخولة سابقا للسيد رئيس النيابة العامة طبقا للمادة 17 و 51 من ق.م.ج السابق، بل أصبح المشرف العام على سير أعمال الشرطة القضائية عبر جميع الدوائر الخاضعة لنفوذه الترابي وبإمكانه ممارسة أعمالها في حالة التلبس المنصوص عليها بالمادة 73 من ق م ج إضافة إلى كونه يعد مسؤولا مباشرا عن تنفيذ السياسة الجنائية المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المسؤولة(المواد 46-49-50-51 من ق م ج).

أما ضباط الشرطة القضائية فيباشرون السلطات المحددة لهم في المادتين 18 و 48 من ق م ج اي التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، فيتلقون الشكايات والوشايات ويجرون أبحاثا تمهيدية في شأنها⁷².

⁶⁸ - للمزيد من الاطلاع يرجى مراجعة الكتاب الاول من قانون المسطرة الجنائية وخصوصا البابين الاول والثاني.

⁶⁹ - المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية.

⁷⁰ ص 34.

⁷¹ - نبيل بو عاود: خصوصيات البحث والتحقيق في الجرائم المالية بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء السنة 2011

⁷² - نبيل بو عاود: مرجع سابق ص 36.

ونظرا للتطور الخطير الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة بشأن التنامي النوعي لأشكال الإجرام في مختلف الميادين وعدم قدرة الأجهزة المكلفة للتصدي له ، فقد دفع الأجهزة الأمنية أن تخلق وحدات متخصصة للشرطة القضائية في مختلف ضروب المعرفة والمجالات التي أصبحت ميدانا للإجرام، كما عملت على إنشاء وحدات قادرة على مباشرة مهامها على مجموع التراب الوطني – الفرقة الوطنية للشرطة القضائية- تتكون من وحدات متخصصة في مجال معين من بينها الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي عملت الإدارة العامة للأمن الوطني على تعزيزها

بعناصر " مؤهلة " للتصدي لمختلف مظاهر الإجرام المالي والاقتصادي وذلك بإتباع برنامج إعداد وتكوين مستمر لعناصرها في المجالات التالية:

- التكوين في المجالات المالية أي التقنيات البنكية وتقنيات أسواق القيم المنقولة وتبييض الأموال.
- التكوين في المجال الإداري والإلمام بالقوانين المنظمة للصفقات العمومية ومختلف المؤسسات ذات الصلة بمراقبة المال العام...

الفقرة الثانية: اجراءات البحث والتحري في الجرائم المالية.

تعتبر تقنيات البحث هي مجموعة الوسائل والطرق التي ينهجها ضابط الشرطة القضائية خلال بحثه في مختلف الجرائم المعروضة عليه ليصل الى مقتري هذه الجرائم والمشتبه فيهم ، غير ان في الجرائم المالية يتبع اساليب ويضع قواعد بحث خاصة كأسس يرتكز عليها للوصول إلى مبتغاه.

غير انه ليس من السهل وضع خطط او استراتيجيات محددة للبحث في الجرائم المالية، ويرجع ذلك لصعوبة حصر الطرق العديدة التي يستخدمها المجرمون والمتربصون بالمال العام والذين في الغالب يكونون ذووا مؤهلات علمية واطلاع قانوني لكل عملية من عملياتهم الاجرامية، فالصفة الغالبة للجرائم المالية هي الدمج بين المعاملات الادارية والعمليات التجارية والمالية ، حيث غالبا ما تستتر هذه الاعمال الجرمية خلف معاملات صورية مستغلة ثغرات القوانين الخاصة بالمنظمة لعمل مختلف مرافق الدولة، مما يجعل عناصر العدالة الجنائية التي ظلت تحمي تلك المواقع من الخارج دون ان تدرك ما يجري داخلها او الضوابط القانونية التي تنظم عملها⁷³.

ولهذه الغاية تحاول الشرطة القضائية المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المالية والاجهزة المشرفة عليها في غياب تقنيات خاصة تتلائم وطبيعة هذه الجرائم، سد العجز المسطري القائم وتفعيل الاليات المسطرية التقليدية للتصدي لهذا النوع من الاجرام.

⁷³ - حوار مع احد السادة القضاة الماليين، باحد المجالس الجهوية للحسابات.

والسؤال المطروح هو هل وضع المشرع المغربي اجراءات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ام انها تبقى خاضعة للاحكام العامة في قانون المسطرة الجنائية ؟ وإلى أي حد يقف مبدأ الشرعية الجنائية كعائق امام تطبيق تقنيات البحث الخاصة كأهم الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد؟

اولا :اجراءات البحث والتحري وفق ق م ج.

تعرف أساليب التحري أو أساليب جمع المعلومات بصفة عامة بأنها:"الاجراءات التي يتم بواسطتها جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند اجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن أي بطلان".⁷⁴

في مرحلة البحث التمهيدي، واستثناء من حالة "التلبس" التي نادرا ما تحقق حالاتها، يلزم الشرطة القضائية وضع مخطط بحث يمكنها من التوصل إلى وثائق وادلة دامغة تعتبر في حد ذاتها اعترافا يعتد به في غياب اعترافات المشتبه فيهم، وذلك بالاعتماد على قواعد تقنيات البحث .

البحث في حالة التلبس.

في حالة تلبس المجرم بأفعال جرمية يعدها القانون جنایات او جنحا منصوص عليها في الفصول 241 الى 256 من ق ج فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الفصول 56 و 57 و 58 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية.

غير أن الملاحظ في الواقع العملي وبعد السماح لنا بالاطلاع وفقط على مجموعة من الملفات المعروضة على أقسام الجرائم المالية أن حالة التلبس نادرا ما تتحقق في جرائم المالا لعام، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها⁷⁵:

- غلبة طابع التكتّم على عمل الجناة.

- إن السمة الغالبة في الجرائم المالية هو كونها تفتقد الى وجود "مجنّي عليه" كشخص طبيعي كبقية الجرائم، بل تقع هذه الجرائم في الغالب على شخص اعتباري مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الإبلاغ والملاحقة، وإلقاء العبء كله على جهات البحث والتقصي.⁷⁶ - صعوبة تحقق الحالات المنصوص عليها في المادة 56 من ق م ج باعتبارها شرط لازم لتحقيق حالة التلبس في جميع الجرائم ومن بينها الجرائم المالية.

هذا ما أكدّه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في أحد قراراته الذي جاء فيه:

⁷⁴ - لوجاني نور الدين، مداخلة تحت عنوان: أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها منشورات وزارة الداخلية الجزائرية سنة 2007 ص 2.

⁷⁵ - نقاش مع احد السادة القضاة بقسم جرائم الاموال بمحكمة الاستئناف الدار البيضاء.

⁷⁶ - القرار الجنائي عدد 5/822 الصادر بغرفتين بتاريخ 08 مارس 2006- ملف جنحي عدد 2005/5/6/1348.

" تنعدم حالة التلبس بجنحة الارتشاء طبقا لما نصت عليه الفقرة الاولى من الفصل 56 من ق.م.ج اذا لم يتأت ضبط الفاعل اثناء ارتكابه الجريمة او على اثر ارتكابها.

وتتمثل الاجراءات التي تتخذها الضابطة القضائية في حالة التلبس في اخبار النيابة العامة – الانتقال فورا لمكان وقوع الجريمة واجراء المعاينات المفيدة – حجز الادوات – اجراء الخبرات الضرورية - وسنتناول هذه الاجراءات في معرض حديثنا عن البحث في الحالة العادية.

ب- البحث في الحالات العادية.

ان توفر الادلة الموثقة كتابيا والكرونييا من خلال العمليات الادارية والمصرفية تمكن الشرطة القضائية واجهزة العدالة من السيطرة على الجرائم المالية⁷⁷.

وتعتمد تقنيات البحث في هذه المرحلة على ما يلي:

- تلقي شكاية الطرف المتضرر (مؤسسة عمومية او خصوصية او أفراد) حسب نوعية الجرم المقترف بالاستماع للمتضرر والتزود بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوفرة لديه.
- دراسة الوثائق الخاصة بالطرف الشاكي والمشتبه فيه ومقارنتها لايجاد مكامن الخلل.
- اجراء ابحاث محيطية حول المشتبه فيهم لمعرفة طبيعة علاقاتهم.
- انتداب مختلف الادارات ومؤسسات الائتمان المالي لمعرفة وضعية المشتبه فيه المالية قبل وبعد اقتراف الجريمة.
- اجراء خبرة خطية على الوثائق والمستندات والاختتام عند منازعة المشتبه فيه.
- استجواب الشهود والاطراف المتدخلة في البحث.
- اجراء التفتيشات والمعاينات الضرورية.
- حجز الوثائق والمستندات الضرورية ومواجهة المشتبه فيه بنتائج البحث.
- تتبع الاموال المختلسة او المتحصلة من رشاوى او غيرها (مودعة في المؤسسات البنكية أو يتم تبييضها كاملاك عقارية أو منقولة).

⁷⁷ - نبيل بو عاود: مرجع سابق ص39

- جرد وحصر الممتلكات بمختلف أنواعها المترتبة عن الجريمة او المستعملة في ارتكابها حتى تتمكن العدالة من تطبيق الاجراءات الاحترازية - الحجز والتجميد والعقل.... في انتظار صدور حكم بمصادرتها⁷⁸.

ضمان حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء عند تلقي التصريحات.

يكتسي الكشف عن الجرائم المالية وتشجيع الابلاغ عن مرتكبها أهمية خاصة بالنظر إلى ما يصاحب هذه الجرائم من كتمان، واستغلال الموظفين لسلطاتهم من أجل اخفاء افعالهم ، خاصة عندما ترتبط هذه الجرائم باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية والمصرفية، لذلك ينبغي أن يقابل واجب الابلاغ، التزام عام بحماية هؤلاء المبلغين والشهود وأقاربهم وسائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم من أية أعمال انتقامية أو اجراءات تعسفية، وضرورة توفير مجموعة من الضمانات تكفل سلامة الشاهد والمبلغ جسديا وماديا ومعنويا، وتحول دون افلات الجناة من العقاب وفق ما نصت عليه صراحة المادتين 32 و 33 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

والتزاما ببنود الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها الداخلي، تضمنت التشريعات الوطنية نصوصا تتحمل بموجبها الدولة نفقات تنقلات الشهود من تعويض عن الحضور والاقامة ومصاريف السفر، وإمكانية الاستماع اليهم في مكان إقامتهم بواسطة انابات قضائية وتخصيص قاعة بالمحكمة خاصة بالشهود والاستماع الى الاشخاص المقيدين بالسر المهني وفق

الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون، كما جرم المشرع المغربي استعمال الوعود او الهبات او الهدايا او الضغط او التهديد او العنف او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بالشهادة في اي حالة كانت عليها الدعوى.

كما حرص المشرع على إرساء تدابير ونظم لتيسر قيام الموظفين بإبلاغ السلطات المعنية عن افعال الفساد عندما ينتهون إلى مثل هذه الافعال اثناء أداء وظائفهم ومنع إقامة أي دعوى في مواجهتهم، كما متع بعذر معفي من العقاب الراشي الذي بلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة.

وفضلا عن هذا وذلك فقد أصدر المشرع "قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين"⁷⁹ وذلك عبر:

- وضع رقم هاتفي خاص رهن إشارة الضحية أو الشاهد او الخبير لطلب حماية الشرطة القضائية وباقي المصالح الامنية.

- وجوب اشعار الضحية المتضرر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 ق.ج بحقه في الإنتصاب كمطالب بالحق المدني خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة وتضمنين هذا الإشعار في

⁷⁸ - عبد الحق المليادي ، عرض مقدم تحت عنوان "البحث في الجرائم الاقتصادية والمالية" ندوة من سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، تحت عنوان "الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في اعاقلة التنمية: اوجه الوقاية والمكافحة؟" منشور بسلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط 2012، العدد الرابع ص 106-107.

⁷⁹ - القانون رقم 10-37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 اكتوبر 2012.

المحضر، وهو حق لم يكن مخولا في هذا النوع من الجرائم في ظل محكمة العدل الخاصة) باستثناء الإدارات العمومية⁸⁰.

- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير من طرف الوكيل العام أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق.
- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته أو على عنوانه الحقيقيين.
- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر ضمانا لحمايته.
- توفير حماية جسدية للضحية أو المبلغ أو الشاهد أو الخبير أو أسرهم أو أفراد عائلاتهم.
- إمكانية تلقي شهادة الشاهد باستعمال الوسائل التقنية الكفيلة بتغيير الصوت ومنع التعرف عليه.
- لا يحول اتخاذ اجراءات اخفاء هوية الشاهد او الخبير دون تضمين الهوية الحقيقية في ملف خاص يوضع رهن اشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء، مع إمكانية كشف هوية الشاهد استجابة لحقوق الدفاع اذا كانت شهادته هي وسيلة الاثبات الوحيدة وبشرط توفير تدابير الحماية الكافية.
- عدم جواز متابعة الموظف الذي بلغ عن الجرائم المالية بافشاء السر المهني.

الانابة القضائية

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر أعمال البحث والتحري في نطاق التكليف المأمور به بموجب الانابة القضائية اذ يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة المنتصبة للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم، وبذلك امكن القول ان اعمال وصلاحيات الشرطة القضائية في مجال البحث عن جريمة تتوزع عبر ثلاثة محاور رئيسية وهي:- محور البحث التمهيدي في الحالة العادية.

- محور البحث في حالة التلبس.

- محور الانابة القضائية.

ثانيا: تقنيات البحث والتحري من خلال الاتفاقيات الدولية لمحاربة الفساد

يمثل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة، بالنظر الى ما يصاحب هذه الجرائم من كتمان، واستغلال الموظفين لسلطاتهم من اجل اخفاء افعالهم خاصة عندما ترتبط جرائم الفساد

⁸⁰ - نبيل بو عاود مرجع سابق ص 42.

باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية المصرفية، لذلك فإن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية تسطر في هذا الباب مجموعة من الحلول والتدابير التي تساعد على كشف جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها، نذكر منها على وجه الخصوص، "تقنيات وأساليب التحري الخاصة".

ولا يوجد تعريف محدد لأساليب التحري الخاصة، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة للدول الأعضاء في الاتفاقية الى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسباً من أساليب تحري خاصة، واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظراً لطابعه الدولي وتركت امر تقدير وتعريف بقية الأساليب الى كل دولة وفقاً للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، ونجد المشرع المغربي قد نص اول مرة في قانون المسطرة الجنائية على امكانية اللجوء لاحد هذه الأساليب وهو التسليم المراقب⁸¹.

غير انه يمكننا القول أن أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات او الاجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضابطة القضائية تحت المراقبة والاشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون الجنائي وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الاشخاص المعنيين، وقد تميزت هذه الأساليب بطابع خاص كونها:

- ارتبط تقنيها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الاجرام المنظم وارتباط هذا الاخير بجرائم اخرى كجرائم الارهاب وتبييض الاموال والفساد.

- لا يتم اللجوء اليها إلا في ظروف استثنائية أي أن نطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة.

- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.

- اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين والفقهاء لا سيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد اعتبروها و بالأخص بالنسبة لالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد والتقاط الصور، انتهاك لاهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، نظراً لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم.

وتتمثل أساليب التحري الخاصة في مجموعة من التقنيات والعمليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات او البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية أو المالية أو الجرائم الخطيرة دون علم ورضا الأشخاص المعنيين وأهمها:

* التسليم المراقب

⁸¹ - نبيل بو عاود مرجع سابق ص 45.

حسب ما جاء في الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد في مادتها 2- ط أنه:

يقصد بتعبير " التسليم المراقب " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

وقد نصت المادة 1-749 من ق م ج على هذا الإجراء كوسيلة من وسائل التعاون الدولي، وربطت الإذن الذي يمنحه الوكيل العام للملك بموافقة وزير العدل. فيما أحالت

بالنسبة لإجراءاته على المواد 82-1 و 2 و 3 المتعلقة بالتسليم المراقب داخل تراب المملكة 90

* التسرب

يعتبر التسرب تقنية من تقنيات التحري أو التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك. ويشترط فيه أن يكون صادرا عن الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق وان يكون الإذن مكتوبا ولمدة معينة مع تحديد نوع الجريمة وهوية الضابط المكلف والمشرّف على عملية التسرب تحت طائلة البطلان⁹¹.

لائحة المراجع :

بالعربية:

- المغرب. (2007). القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. الجريدة الرسمية، عدد 5522، 3 ماي 2007.
- المغرب. (2003). قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01. الجريدة الرسمية، عدد 5078، 30 يناير 2003.
- المغرب. (1962). الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962.
- المغرب. (2002). القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. الظهير الشريف رقم 1.02.124، 13 يونيو 2002.
- المغرب. (2015). الظهير الشريف رقم 1.15.65 بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، 9 يونيو 2015
- جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. (2007). شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني). مطبعة السبت - سلا.
- خدري، إ. (2001). حماية المال العام وإصلاح منظومة الرقابة في المالية بالمغرب. المجلة المغربية للتحقيق والتنمية، عدد 13. مطبعة المعارف الجديدة - الرباط.
- قيش، أ.، مجيدي، س.، حميدي، س.، زيوت، م. (2016). الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية (الطبعة الثانية).
- العلمي، ع. (2009). شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية (الجزء الثاني). مطبعة النجاح الجديدة.
- الدريوش، أ. (1999). الشكاية المباشرة من خلال اجتهاد القضاء: تعليق على قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، عدد 5/533، 17 مارس 1999.
- رافعي، ع. (2007). النيابة العامة أمام المحاكم العادية والاستثنائية ودورها خلال مسطرتي الامتياز القضائي والحصانة القانونية. مطبعة دار السلام - الرباط.
- بلمحجوب، إ. (2009). مبادئ القرارات الصادرة بهيئة مشكلة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الأعلى (1957-2009). الطبعة الأولى.
- القرني، ع. (2015). السلطة المالية للبرلمان بين الثابت والمتغير على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. مجلة المحاكم المغربية، العدد 2

قيلش، أ.، زنون، م. (2013). الشرطة القضائية، الكتاب الأول. الطبعة الأولى.

الخمليشي، أ. (د.ت). شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الأول).

عياط، م. (1991). دراسة في قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني). الطبعة الأولى.

بوعاود، ن. (2013). خصوصيات البحث والتحقيق في الجرائم المالية. بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، 2011-2013.

لوجاني، ن. (2007). أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها. منشورات وزارة الداخلية الجزائرية.

المليادي، ع. (2012). البحث في الجرائم الاقتصادية والمالية. ندوة محكمة الاستئناف بالرباط، "الاقتصاد الخفي والجرائم المالية"، العدد 4.

بالفرنسية :

Ragala Ouazzani, A. (2002). Place et rôle de la justice financière dans le contrôle supérieur des finances publiques. REMALD.(43) ,

Ben Zidiya, A. (1986). Le juge des comptes au Maroc [Mémoire D.E.S.]. Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Rabat.

Boyer, B., & Régie de Castelnau. (1997). Portrait des CRC. LGDJ.

Descheemaeker, C. (1998). Le contrôle de la gestion des collectivités territoriales par les CRC. Le Courrier Juridique des Finances.(93) ,

Gisserd, H. (1998). Où va le juge des comptes ? Revue Administrative.(302) ,

Bertucci, J.-Y., & Doyelle, A. (1996). Les nouveaux textes concernant les CRC. AJDA.(4) ,

Palau, P. (n.d.). Les demandes d'innovation spontanées faites par les citoyens au CRC. RFFFP , (47).

Damou, S., & Majidi, M. (2001). Rapport de stage effectué à la CRC d'Aquitaine (15 octobre – 9 novembre 2001). Cour des comptes, Centre de formation et de perfectionnement, Rabat.

أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية

The Impact of Digitization on the Development of Public Procurement

Said Ait Hamou Ali

PhD researcher

Sidi Mohamed Ben Abdellah University

سعيد أيت حمو على

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

KHAOULA ERRADOUANI

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca.

خولة الرضواني

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

Abstract:

المستخلص:

This study explores the impact of digitization on the development of public procurement in Morocco, with a focus on the legal and institutional reforms, particularly the Decree of March 8, 2023. It aims to evaluate the effectiveness of digitalization in improving the management of public contracts by streamlining procedures, enhancing transparency, and ensuring economic efficiency. The paper examines new digital mechanisms such as e-tendering, electronic information exchange, and digital signatures, while also highlighting key obstacles, including infrastructure limitations, lack of skilled personnel, and cybersecurity concerns. The conclusion emphasizes that despite challenges, digitization is a strategic pillar for improving the business climate and fostering investment.

تتناول هذه الدراسة موضوع أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية بالمغرب، وتسلط الضوء على التحولات القانونية والمؤسسية التي عرفها هذا المجال، خاصة بعد إصدار مرسوم 8 مارس 2023. وتهدف إلى تقييم مدى فعالية الرقمنة في تحسين تدبير الطلبات العمومية، وتبسيط المساطر، وتعزيز الشفافية، وتحقيق النجاعة الاقتصادية. كما تناقش الدراسة الآليات الرقمية الجديدة مثل المناقصات الإلكترونية، والتبادل المعلوماتي، والتوقيع الإلكتروني، إلى جانب المعوقات المرتبطة بالبنية التحتية، والعنصر البشري، والأمن السيبراني. وتخلص إلى أن الرقمنة تشكل ركيزة استراتيجية في تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار، رغم تحديات التنفيذ الواقعي.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Digitization; public procurement; governance; e-tendering; investment; digital transformation.

الرقمنة؛ الصفقات العمومية؛ الحوكمة؛ المناقصات الإلكترونية؛ الاستثمار؛ التحول الرقمي.

مقدمة:

إن تدخل الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية أصبح السمة الأساسية للدولة المعاصرة، وقد وجدت هذه التدخلات مبرراتها في البحث عن التنمية بمختلف مستوياتها ومفاهيمها ومقاصدها، فأمام تنامي مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبحت أدوار الدولة متزايدة من أجل إقامة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن القول إن التركيز على الاستثمارات الكبرى في المغرب يزيد من أهميتها وورهاة بشكل عكسي، ويعكس الارتباط الوثيق بين الأدلة الاقتصادية والاجتماعية والرؤية السياسية للفاعلين السياسيين في اليمن، إذ تستند هذه الاستراتيجية إلى بدء مشاريع استثمارية في استراتيجية استراتيجية واستراتيجية على المدى البعيد، مستفيدة من التوقع الذي يبرزها المغرب، وعلى رأسها الثقة التي تعهدت بها من قبل الشركات والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى موقعه المتميز في مجال التوظيف في قلب الاستثمار الاقتصادي العالمي وتحكمه في محاور التجارة الدولية. هذه العوامل مجتمعة ماكنت المغرب من ترسيخ مقومات السياسة السياسية والانطلاق الاقتصادي في ظل الظرفية الاقتصادية والإقليمية الصعبة، تظهر خيرات الاقتصادية العالمية، تأثيرات الربيع العربي، ارتفاع أسعار المواد الأولية، وأخيراً وباء كوفيد19.

في ظل الظروف الاقتصادية الواضحة حالياً، قام المغرب بإصلاحات هيكلية ومؤسسية شاملة لتعزيز الاستثمار العام، من خلال الاعتماد على إطار قانوني متطور تتميز بشفافية ونزاهة العمليات الاستثمارية، وقد أظهرت هذه الإصلاحات تبسيط الإجراءات الإدارية، تطوير مراكز الاستثمار الجهوية، التأثير لجان الاستثمار الاستثماري، ميثاق الاستثمار الجديد الذي يضم الدعم للفاعلين الاقتصاديين، مع التركيز على تحسين الأعمال وتشجيع الفعاليات الخاصة وجذب الاستثمارات الأجنبية.

كما تم تخصيص رقميات متزايدة للاستثمار، حيث بلغ حجم الاستثمارات 430 مليار درهم لعام 2025، مما يؤكد التزام الدولة بتقوية البنى التحتية الحيوية وتحفيز النمو الاقتصادي. تشمل هذه الاستثمارات تعزيز فعالية الاستثمار، وتحقيق التنمية الشاملة، وتقليص الفوارق الاجتماعية والتوزيع العادل للموارد على مختلف القطاعات، مع تعزيز الاقتصاد الوطني وموقع المغرب في التنمية الاقتصادية العالمية

فنظراً للأهمية الاستراتيجية للاستثمار، قام المغرب بإصلاحات هيكلية ومؤسسية واتخذ تدابير الإنعاش الاستثمار: منها اعتماد ترسانة قانونية مهمة، منها القانون 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية والقانون 69.21 المتعلق بآجال الأداء. ومجموعة من القوانين الأخرى المتعلقة بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والتحكيم والوساطة الاتفاقية، والصفقات العمومية وغيرها.

باعتبار الصفقات العمومية آلية من آليات تمويل السياسات العمومية في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد عرفت تحولات مهمة انسياقا مع التحولات التي مست الدولة، والتي تتأثر بالمناخ الداخلي والخارجي في أبعاده النظرية والممارساتية، إلا أن الثابت في الصفقة العمومية أهميتها وعدم إمكانية تجاوزها باعتبارها الإمكانية الأساس المتاحة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال الأشغال العمومية والتوريدات والخدمات وعموما في مختلف الأنشطة. ولأجل تحقيق تلك الأهداف المنشودة وضمان التنمية المحلية المرجوة، وتلبية الاحتياجات العامة، عمل المشرع المغربي على إصدار نصوص تنظيمية للصفقات العمومية لجعلها مقننة ومبينة الحقوق كل من الأطراف وذلك منذ السنوات الأولى من الاستقلال، تلك النصوص التي يطبعها الطابع الوطني خدمة للصالح العام للبلاد.

وشهد المغرب تسعاً ملحوظاً في إرساء ترسانة العاملة للصفقات المتنوعة، حيث تتطلب العديد من المجموعات لها مراجعات وتعديلات متزامنة مع المنظمات الوطنية. وشددت هذه الإصلاحات على مبادئ تعزيز الحكام، والمبادرة الاقتصادية، وترسيخ الثقة، مع تحقيق المصالح على الإدارة والقطاع الخاص ضمن إطار شراكة التوازن. وتركز هذه القوانين على ضمان إنجاز المشاريع بجودة عالية وتكلفة، المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

هذا السياق، صدر المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023، والذي يمثل إصلاحاً شاملاً لنظام التداول في منطقة النمسا بالمغرب، حيث نظام متجانس يطبق على مصالح الدولة، والجماعات الترابية، ومؤسسات التأسيس. وقد ساهمت في هذا المرسوم في رقمنة مساطر السادس عبر بوابة إلكترونية متخصصة، وتمكن من الإيداع وسحب الأظرفية الإلكترونية، وتجاربها في تقديم العروض بطريقة إلكترونية، مما يتيح لها الخروج والنزاهة في العمليات التجارية. كما أنها تحمل المرسوم مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية، وتؤكد على إشعار الترخيص والاشتراك والإشهار، مع ضمان اختيار العرض الرائع. وبالتالي فإن هذا الإصلاح هو هدف المغرب الواضح في تدبير المال العام وبالتالي مناخ الأعمال، للعمل على مشاريع محلية، خاصة صغيرة الحجم، لتعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية.

وفي هذا الإطار، كانت الانطلاقة من معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906 حيث تم اعتماد أسلوب المناقصة، ثم جاء بعدها ظهور 1917 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي نص في فصله 23 على احترام مبدأ الإشهار والمنافسة، مروراً بظهور 6 غشت 1958 الذي من نتائجه إصدار مرسوم 19 ماي 1965 ثم بعده مرسوم 14 أكتوبر 1976 الذين اعتبروا مواكبة حقيقية بالنسبة للإطار القانوني للصفقات العمومية للتنظيم المالي والإداري الجديد المتبع آنذاك غداة الاستقلال وكذلك لتطور الطلبية العمومية من حيث الحجم والنوع، لكن التحولات الاقتصادية التي عرفها المغرب دفعت بالمشرع إلى إصدار مرسوم جديد سنة 1998، وهو المرسوم الذي صمد طويلاً إلى حدود سنة 2007 قبل أن يأتي مرسوم 2013 والذي عمل على ترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية عبر تبسيط المساطر وتدعيم الحماية القانونية للمنافسة. إلا أن تفعيل وتنزيل مقتضياته على أرض الواقع كشفت محدوديتها في ظل مسلسل تحرير الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال و من تم برزت

مراجعة هذا المرسوم، فباشرت الحكومة عملية المراجعة والإصلاح والتي توجت بإصدار مرسوم 8 مارس 2023 هذا المرسوم يعتبر بمثابة إصلاح انصب على جميع المستويات خاصة على المستوى الرقمي، ولعل جملة التعديلات هاته التي طالت نظام الصفقات العمومية هو أمر مبرر نظرا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب على كافة الأصعدة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة تأثير رقمنة منظومة الصفقات العمومية على تشجيع الاستثمار لضمان مناخ ملائم وبيئة منتجة اقتصاديا وما تخلفه هذه الأخيرة على المجال الاجتماعي، الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية رقمنة مساطر الصفقات العمومية؟ وما هي آليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية؟ وما هي بعض معوقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية؟.

جوابا على ذلك سنقوم بتقسيم موضوعنا وفق النهج التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لرقمنة منظومة الصفقات العمومية

المطلب الثاني: آليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية وإبراز معوقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية

المطلب الأول:

الإطار القانوني لرقمنة منظومة الصفقات العمومية

يشهد العالم مؤخرا تحولا رقميا غير مسبوق في جميع المجالات و القطاعات بسبب التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي فرض على الحكومات وكبرى الشركات في القطاعين الخاص والعام ضرورة رقمنة إدارتها لمواكبة هذا التحول والاستفادة منه لتغيير أساليب ووسائل تنفيذ أعمالها وأنشطتها الاقتصادية لضمان استمراريته في دائرة المنافسة .

يقصد بالرقمنة الانتقال من طريقة العمل التقليدية التي تعتمد على الأساليب والأدوات التقليدية إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية، من أجل زيادة الكفاءة، الفعالية الشفافية و تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستفيدين منها، و المغرب كغيره من الدول اتجه تدريجيا نحو تبني سياسة التحول الرقمي من خلال استحداث أنظمة تطبيقات إلكترونية

التبسيط وتسهيل وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين بأقل تكلفة وجودة عالية بدلا من الشكل الورقي الذي يتطلب جهدا أكبر و وقتا أطول .

ويعتبر مجال الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج إلى الرقمنة من حيث الإيرام والتسيير والمراقبة، كما تحتاج إلى درجة عالية من المساواة والشفافية وحرية المنافسة وتفعيل مبادئ الحكامة وهذا ما أكدته المادة الأولى من مرسوم 8 مارس 2023، باعتبارها الوسيلة القانونية الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية في الدولة وتحقيق برامجها من خلال توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية لذلك. كل هذه الغايات وأخرى كانت محط اهتمام الفاعلين في هذا المجال ولاسيما على المستوى الرقعي عبر المراسيم السابقة (الفقرة الأولى) وكذلك من خلال المرسوم الجديد رقم 2.22.431¹ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقمنة منظومة الصفقات العمومية قبل مرسوم 8 مارس 2023.

تعد الصفقات العمومية² من المجالات الحيوية التي تُستهلك فيها الأموال العمومية وتُنفذ من خلالها المشاريع والبرامج، وهو ما دفع المغرب خلال السنوات الأخيرة إلى إبداء اهتمام متزايد برقمنة مساطرها وتجريدها من الطابع المادي. وقد تم التعبير عن هذا التوجه لأول مرة من خلال مرسوم 5 فبراير 2007، الذي جاء في سياق سعي الإدارة العمومية لمواكبة سياسة الأوراش الكبرى، وتكريس مبادئ الشفافية عبر احترام قواعد الإشهار والمنافسة، واختيار العرض الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية³.

¹ مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023)، المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023).

² - أما على المستوى الفقهي فقد اعتبر الأستاذ روني روموف romeuf الصفقة العمومية بمثابة "عقد بموجبه يتعهد شخص خاص (فردا أو شركة، مقال صناعي أو تجاري ...) أمام شخص عام (دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية...) بإنجاز عمل عمومي لحساب الشخص مانح الصفقة وتحت مراقبته، وذلك بعد الاتفاق على ثمن محدد".

-romeuf (R), « la pratiques des marchés publics » 4édition, Delmas paris, 1988 p 11.

- بينما يرى الأستاذ باتريك شولتز (P) Schultz أن الصفقات العمومية هي تلك العقود المبرمة في إطار الشروط القانونية المنصوص عليها من طرف الجماعات العمومية بهدف إنجاز أشغال أو التوريد من أجل خدمات معينة".

- Schultz (P) : « Eléments du droit des marchés publics » L. G.D.J paris 1996, p 22.

- أما بالنسبة للفقهاء المغربي فيلاحظ ندرة المحاولات في هذا الإطار ونسجل محاولة الباحث بوتقبوت عبد المجيد Boutaqbout الذي اعتبر الصفقات العمومية بمثابة "عقد خاص بمقتضاه يتعهد شخص خاص أمام شخص عام (دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية...) بإنجاز شغل أو عمل معين لحساب الشخص العام وتحت مراقبته".

- boutaqbout (A) « gestion des marchés publics » REMALD, guides de gestion N° 4/1997 p 7.

³ مرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ 19 أبريل 2007.

وبالرجوع إلى المراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية، نجد أن أولها هو المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 7 يناير 1999، والذي لم يتضمن أي إشارة إلى الإجراءات الرقمية. أما التحول النوعي فقد حدث مع صدور مرسوم 2007 رقم 2.06.388، الذي شكل نقلة مهمة على مستوى رقمنة الصفقات العمومية، وذلك من خلال ما نص عليه في المادتين 76 و 77 من تجريد للمساطر من الطابع المادي، وذلك بإحداث بوابة إلكترونية مخصصة لنشر النصوص والوثائق المتعلقة بالصفقات، وتمكين صاحب المشروع والمتنافسين من تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية⁴.

وقد بدأت عملية رقمنة المشتريات العمومية فعلياً من طرف الخزينة العامة للمملكة، في إطار البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية، الذي يسعى إلى ترسيخ الشفافية، وتبسيط الإجراءات، وتحديث آليات الإنفاق العمومي. وتم تفعيل هذه النقلة الرقمية منذ سنة 2007، عقب دخول مرسوم 2.06.388 حيز التنفيذ، الذي نص على إحداث بوابة خاصة بصفقات الدولة ونشر كل المعطيات المرتبطة بها، قبل أن يتم تعزيز هذا التوجه بموجب مرسوم 20 مارس 2013، الذي دعم توحيد الصفقات عبر اعتماد بوابة إلكترونية واحدة تشمل صفقات الدولة، الجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية⁵.

وقد جاء المرسوم الثالث رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2013، ليكرس أكثر الطابع الرققي للصفقات العمومية، حيث خصص الباب السابع بالكامل للمقتضيات المتعلقة بتجريد المساطر من الطابع المادي، ونص على عدد من الإجراءات المهمة مثل نشر الوثائق بالبوابة، إيداع وسحب الأظرفة بطريقة إلكترونية، تقييم العروض إلكترونياً، إنشاء قاعدة بيانات للمقاولين والموردين ومقدمي الخدمات، واعتماد المناقصة المعكوسة الإلكترونية⁶.

وكانت المادة 148 من هذا المرسوم قد اعتبرت إيداع وسحب الأظرفة إلكترونياً خياراً ممكناً، إلى أن جاء مرسوم 2.20.801 لسنة 2021، الذي جعل هذه المسطرة إلزامية، مما مثل نقلة جديدة في مسار الرقمنة.

وقد تميز إعداد هذا المرسوم الأخير باعتماد المقاربة التشاركية، حيث أطلقت الخزينة العامة للمملكة مشاورات موسعة مع مختلف الفاعلين، كما عرضت الأمانة العامة للحكومة نص المشروع لتلقي الملاحظات والاقتراحات عبر موقعها الإلكتروني. كما جاء هذا المرسوم في سياق دستور 2011، الذي أرسى مبادئ دستورية

⁴ عبد المولى المسعيد "أثر تطور نظام الصفقات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 8، 2019، ص 30.

⁵ نادية الشولي الانتقال الرققي للصفقات العمومية رهان أساسي لتجويد الاستثمار الترابي"، منشورات مجلة العلوم القانونية، الاستثمار العمومي الترابي بالمغرب الجزء الأول، 2024، ص 380 390.

⁶ عبد المولى المسعيد، مرجع سابق، ص 3231

جوهرية مثل المساواة، الشفافية، النزاهة، ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعارض المصالح، وهي مبادئ ساهمت في بلورتها مؤسسات دستورية كهيئة الوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومجلس المنافسة⁷.

هذا دون إغفال المساهمة النوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي قدم من خلال إحالته الذاتية لسنة 2012 جملة من التوصيات والخلاصات الهامة المرتبطة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية: رقمنة منظومة الصفقات العمومية وفق مرسوم 8 مارس 2023.

تعد الصفقات العمومية إحدى الركائز الأساسية التي يُعول عليها بشكل كبير في تحفيز الإقلاع السوسيو-اقتصادي بالمغرب، نظراً لكونها تشكل الوسيلة الأساسية لتلبية جزء كبير من الحاجيات العمومية، كما تعكس أهميتها من خلال الميزانيات الكبيرة التي تُرصد لها، وتأثيرها الواضح على توازنات العرض والطلب بمختلف القطاعات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، يمثل المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح شتنبر، محطة إصلاحية محورية يُنتظر أن تُحدث تحولاً نوعياً في تدبير الطلبات العمومية، وذلك بفضل ما تضمنه من مستجدات تروم ترسيخ مبدأي الشفافية والأفضلية الوطنية.

ويأتي هذا الإصلاح في سياق يتماشى مع توصيات النموذج التنموي الجديد، ويعكس رؤية الدولة المغربية في جعل الاستثمار رافعة مركزية لإحداث الثروة وتوفير فرص الشغل، مع التأكيد على دور الطلبات العمومية كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية وخلق القيمة المضافة، وتعزيز الشفافية وجاذبية مناخ الأعمال.

وقد صدر هذا المرسوم في إطار تفعيل توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، التي دعت إلى إصلاح شمولي للمنظومة القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وهو ما تجسد في مرسوم 2023، الذي أبرز الحاجة إلى تحديث هذا القطاع من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والتواصل، وتجريد مساطر إبرام وتدبير الصفقات من الطابع المادي، بما يشمل كذلك الوثائق والمستندات ذات الصلة.

⁷ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، إحالة ذاتية رقم 7/2012 منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس <http://www.cese.ma/> تاريخ الاطلاع 14 ماي 2025 على الساعة 18:14.

وفي هذا السياق، نص المرسوم على مجموعة من المقتضيات الأساسية، من أبرزها⁸:

- تعزيز آليات نزع الصفة المادية عن مساطر إبرام وتديير الصفقات، مع دعم هيئات الحكامة، وترسيخ مبدأ المساءلة والشفافية.
 - إمكانية إيداع الأظرفة والعروض إلكترونياً عبر بوابة الصفقات العمومية، وفق شروط تحدد بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.
 - إمكانية فتح الأظرفة وتقييم العروض بطريقة إلكترونية، بما يعزز مصداقية العملية التنافسية ويقلص من التدخل البشري.
 - توطئ قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين ومقدمي الخدمات لدى الخزينة العامة للمملكة، التي تتولى تدييرها، على أن تُحدد شروط وإجراءات تسييرها واستغلالها بقرار وزاري يصدر بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.
 - اعتماد مسطرة المناقصات الإلكترونية، بما يتيح للمنافسين مراجعة الأثمان المقترحة داخل المدة المحددة، في إطار تفاعل إلكتروني شفاف ومضبوط.
 - تجريد الوثائق من الطابع المادي، حيث يتم اعتماد التوقيع الإلكتروني أو التوقيع بالمسح الضوئي بدل التوقيع اليدوي.
- وتكريساً لهذا التوجه الرقمي، خصص المرسوم الباب السادس لتفصيل مقتضيات تجريد المساطر والوثائق من الصفة المادية. حيث نصت المادة 134 على لائحة الوثائق التي يجب نشرها عبر بوابة الصفقات العمومية. كما أكدت المادة 135 على إلزامية إيداع وسحب أظرفة وعروض المنافسين بطريقة إلكترونية، وفق القرار الوزاري رقم 1692.23 الصادر عن الوزير المنتدب المكلف بالميزانية⁹. بينما تناولت المادة 136 كفايات فتح الأظرفة وتقييم العروض بطريقة إلكترونية.

⁸ مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفات العمومية المنشورة بالموقع الخاص للأمانة العامة للحكومة / <http://www.agg.gov.ma> تاريخ

الاطلاع 14 ماي 2025 على الساعة 18:17.

⁹ قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

كما أقر المشرع في المادة 139 إمكانية تقديم العروض في شكل مصنفات إلكترونية، خاصة في ما يتعلق بتوريدات معينة، مع تنظيم تبادل المعطيات والمعلومات مع أنظمة الأغيار، طبقاً لما ورد في المادة 140 من نفس المرسوم.

إن هذا الإصلاح، الذي اعتمد مقارنة شمولية وتشاركية، يعكس توجهاً استراتيجياً نحو ترسيخ حكمة رقمية للصفقات العمومية، تضمن النجاعة والشفافية والعدالة في ولوج الطلبات العمومية، وتدعم دينامية الاقتصاد الوطني في سياق تنافسي متجدد¹⁰.

المطلب الثاني:

اليات الابرار الالكتروني للصفقات العمومية وإبراز معيقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية

سوف نتحدث في هذا المطلب عن كل من اليات الابرار الالكتروني للصفقات العمومية (الفقرة الأولى)، ثم نخصص (الفقرة الثانية) الي معيقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية.

الفقرة الأولى: اليات الابرار الالكتروني للصفقات العمومية

تُعد رقمنة الصفقات العمومية وتجريد مساطر إبرامها من الصفة المادية مدخلاً أساسياً لمواجهة التحولات المتسارعة في عالم المال والأعمال، حيث أصبحت العمليات تتم عبر المبادلات الإلكترونية والمراسلات الرقمية، بالإضافة إلى التوقيع والإشهار الإلكتروني، مما يسهم في تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والكفاءة في تدبير الصفقات العمومية؛ وتحتل أهمية كبرى لتدبير الطلبات العمومية إلكترونياً، لذلك عمدت مستجدات المرسوم الجديد إلى العناية بمختلف آليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية التي نجد على رأسها كل من مسطرة المناقصات الإلكترونية، والمشتريات في مصنفات إلكترونية ثم تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار وأخيراً تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية.

أولاً: مسطرة المناقصة الالكترونية

تُعد المناقصة الإلكترونية مسطرة تُنجز بالكامل بطريقة إلكترونية لاختيار العروض، حيث تتيح للمتنافسين إمكانية مراجعة الأسعار التي يقدمونها بالتخفيض خلال فترة سريان المناقصة، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة لها. ويجوز لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة في صفقات التوريدات، بشرط أن يتم وصف هذه التوريدات بدقة مسبقاً.

¹⁰ المادة 91 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431.

إذا يجب عند اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية التقيد بقواعد الإشهار المسبق؛ ولهذه الغاية، يجب على صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة أيام على الأقل.

يجب أن يتضمن إعلان المناقصة الإلكترونية بياناً دقيقاً وواضحاً يشمل موضوع المناقصة، والشروط الواجب توفرها في المتنافسين، وآليات المشاركة في المناقصة، بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى لعدد المتنافسين المطلوب. ويُشترط نشر هذا الإعلان على بوابة الصفقات العمومية لمدة لا تقل عن عشرة أيام لضمان إشهار كافٍ وشفافية في العملية.

وعند انتهاء فترة المناقصة الإلكترونية، يتعين على صاحب المشروع قبول العرض الأقل سعراً، ويُعلن المتنافس الذي قدم هذا العرض نائباً للصفقة المزمع إبرامها، ما يعني أنه يمثل الطرف الفائز في العقد.

تخضع هذه الإجراءات لأحكام مرسوم الصفقات العمومية، مع تحديد كيفية وشروط إجراء المناقصات الإلكترونية بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، لضمان التوافق القانوني والتنظيمي مع متطلبات الشفافية والمنافسة العادلة.

هذا التنظيم يهدف إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، وضمان نزاهة وفعالية إبرام الصفقات العمومية في ظل التطور الرقمي، كما يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية للقواعد والشروط المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية وتحدد بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وكيفية وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها.¹¹

ثانياً: المشتريات في مصنفات الكترونية

من أجل اقتناء توريدات، يمكن لصاحب المشروع، أن يشترط على المتنافسين تقديم عروضهم في شكل مصنفات إلكترونية. مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها قانوناً، يكون تقديم العروض في مصنفات إلكترونية موضوع استشارة بطلبها صاحب المشروع، على أن تحدد شروط وكيفية تقديم العروض في مصنفات إلكترونية بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية¹².

¹¹ - المادة 138 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023.

¹² - تنص المادة 1 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023 على أنه: "يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

حرية الولوج إلى الصفقات العمومية
-المساواة في التعامل مع المتنافسين
-ضمان حقوق المتنافسين؛

ثالثاً: تبادل المعلومات مع أنظمة الاغيار

يمكن للجنة فتح الأظرفة الاطلاع عبر بوابة الصفقات العمومية على المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق ملفات المنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار. وتحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المقتضيات بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية¹³.

رابعاً: تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية وحفظها وإرسالها من الصفة المادية ويكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع إلكتروني على أن تحدد شروط وكيفية تجريد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم من الصفة المادية بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية¹⁴.

وفي الختام، يمكن اعتبار الصفقات العمومية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولأجل ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى مادام أن المشرع حرص على ضمان تنظيم محكم لمجال الصفقات العمومية منذ مرحلة إبرامها إلى مرحلة تنفيذها ثم إنهاؤها. وهو ما يسمح لنا بالقول أن الأهمية التي يكتسبها الموضوع والتغيرات التي يعرفها النظام القانوني المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية هي من ضمن التحديات التي ينبغي على كل متعامل وعلى رأسهم رجال الإدارة والقضاء والفاعلين الاقتصاديين أن يرفعها متسلحين بإدراك واف للمقتضيات القانونية التي تنظم هذا المجال والإشكاليات العملية التي تطرحها تلك المقتضيات عند التطبيق من أجل ضمان تنفيذ فعال لهذه النصوص تحقق غاية المشرع وتقي من الوقوع في منازعات كان يمكن تجاوزها لأجله.

—الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبدأ النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار، عند إبرام الصفقات العمومية، حسب الحالة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

تروم المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة تأمين فعالية الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام. وتستلزم تحديدا قريبا للحاجات واحترام وجوب الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختبار العرض الأفضل اقتصاديا. يتم تفعيل هذه المبادئ والمتطلبات طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم".

¹³ - المادة 139 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023.

¹⁴ - المادة 140 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية لسنة 2023.

مختلف التشريعات المقارنة ومعها القانون المغربي على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في العقود الإدارية، حتى أصبحت معها الصفقات العمومية الإلكترونية واقعا لا محيد عنه بالنظر للمميزات التي تحققها سواء بالنسبة للإدارة أو لنائل الصفقة.

ويجب الإشارة إلى أن مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية المتعلقة بنزع الصفة المادية على مساطر إبرامها هو من المستجدات الهامة في ميدان الدراسات القانونية التي تعنى بالعقود الإدارية، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية أسلوبا جديدا في إبرام الطلبات العمومية في سياق توجه السلطات العمومية للحد من الاستعمال الورقي والتدخل البشري في عمليات الإبرام والمصادقة والتنفيذ بغاية الحد من الظواهر السلبية التي قد ترافق إنجاز الصفقة العمومية إعمالا لمبادئ الشفافية والمساواة والحكامة المكرسة دستوريا والمقررة قانونا، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى أن التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية يحقق أهداف أخرى لها علاقة بتخفيض المصاريف الإدارية وربح الوقت وتقليل الجهد المبذول بالانتقال من التدبير الورقي إلى التدبير الإلكتروني بشكل سلس وشفاف للمساطر الإدارية المتعلقة بنظام الصفقات العمومية بالرغم من المخاطر التي قد ترافق ذلك والتي تحتاج إلى تضافر جهود جميع المتدخلين في الميدان لتجاوزها.

الفقرة الثانية: معوقات التدبير الإلكتروني للصفقات العمومية

من أجل تدبير اللامادي للصفقات العمومية وأمام ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة لابد من توفير بنية تحتية في مستوى التطلعات وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الإلكتروني¹⁵، ويستوجب توفير أجهزة ذات إمكانيات عالية في معالجة المعلومات، علاوة على صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الإنترنت نتيجة ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الكثير من الأفراد.

يستلزم تفعيل منظومة الصفقات العمومية الإلكترونية توفير بنية تحتية معلوماتية متينة، قوامها صبيب إنترنت عالي الجودة وبكلفة ميسرة لجميع الأطراف المعنية، سواء كانوا مقاولات أو إدارات عمومية أو مرتفقين. يهدف ذلك إلى تيسير وتبسيط عملية تبادل المعلومات وتداولها بين هذه الأطراف، بما يضمن سلاسة الإجراءات ونجاعة العمليات.

وفي هذا السياق، لا يمكن إغفال أهمية العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال التكنولوجيا الحديثة، حيث يضطلع هذا العنصر بدور حيوي في إدارة الصفقات العمومية إلكترونياً، وفي صيانة المعدات والأجهزة اللازمة لتشغيل هذا النظام.

¹⁵ - بدر بوخلف: " دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب"، مجلة القانون والاعمال العدد 58 يوليوز 2020، ص: 195.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العديد من المناطق في المملكة المغربية، وخاصة الجماعات الترابية الواقعة في المناطق النائية، تعاني من ضعف في شبكة الإنترنت أو من انعدامها، وهو ما يشكل عائقاً أمام تطبيق نظام الرقمنة في هذه المناطق، ويجعلها غير قادرة على الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا النظام.

وبناء على ذلك، فإن تفعيل الرقمنة الشاملة لمنظومة الصفقات العمومية يتطلب تضافر جهود مختلف الجهات المعنية من أجل توفير بنية تحتية معلوماتية متطورة ومتكاملة، وتأهيل الكفاءات البشرية القادرة على إدارة هذا النظام وتشغيله بكفاءة وفعالية؛ الشيء الذي يقصدها من تدبير صفقاتها بطريقة لامادية، وبالتالي تبقى تكلفة كل طلب عروض مرتفعة، حيث أن المقاولات وخاصة الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، تزداد لديها تكاليف الطباعة والتنقل، ومصاريف تنقل الأعوان للإدارة من أجل وضع ملفات المشاركة في طلبات العروض.

أضف إلى ذلك الصعوبات ذات الارتباط الأمني والتي تتمثل في التخوف من التقنية وعدم الإقتناع بالتعاملات الإلكترونية، خوفاً مما يمكن أن تؤديه من مساس وتحديد بعنصري الأمن والخصوصية في الخدمات الحكومية.

كما ويعتبر فقدان الإحساس بالأمان تجاه الكثير من المعاملات الإلكترونية كالتحويلات الإلكترونية والتعاملات المالية عن طريق بطاقات الائتمان، أحد المعوقات الأمنية التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية.

خاتمة

وخلاصة القول شرعت رقمنة صفقات العمومية في المغرب بخطوات إضافية ومحورية نحو تحديث التدبير الشامل، بهدف فعالية ذكية مبتكرة، وقد أرسى المغرب إطاراً قانونياً متطوراً يتمثل في المرسوم رقم 2.22.431 واسعة في 8 مارس 2023، والذي أرسى قاعدة التقدم في تجريد مساطر حتى الآن والوثائق والمستندات التي قدمت لها الصفة الاجتماعية، مع اعتماد بوابة إلكترونية متنوعة، حيث تكافؤ الفرص، مع عدم وجودها، وسرعة النجاح. هذا النموذج لا يستخدم لتحسين مناخ الأعمال وتحفيز الاستثمار، بل ينتج عنه مبادئ الحكامة المفيدة في تدبير المال العام، ويحد من التأثير والبيروقراطية التقليدية.

كما تمثل رقمنة تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تحسين جودة المشاريع وتسريعها، بحيث توزع عادل الموارد بين الجهات، مما يساهم في تقليص الفوارق المجالية، ويعتبر المغرب من الدول الكبرى التي تتبنى التكنولوجيا والإدارة، في مواكب التحولات الدولية ومتطلبات العصر الرقمي.

لائحة المراجع:

المسعيد، ع. (2019). أثر تطور نظام الصفقات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، (8).

بوخلوف، ب. (2020). دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب. مجلة القانون والأعمال، (58)، يوليو.

الشولي، ن. (2024). الانتقال الرقمي للصفقات العمومية: رهان أساسي لتجويد الاستثمار الترابي. في الاستثمار العمومي الترابي بالمغرب (الجزء الأول). منشورات مجلة العلوم القانونية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2012). الصفقات العمومية: رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (إحالة ذاتية رقم 2012/7). اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية. منشور في <http://www.cese.ma/>

الأمانة العامة للحكومة. (د.ت). مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. منشور في <http://www.agg.gov.ma/>

وزارة الاقتصاد والمالية. (2023). قرار الوزير المنتدب رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

مرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية، عدد 7176، 9 مارس 2023.

مرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007. الجريدة الرسمية، عدد 5518، 19 أبريل 2007.

Romeuf, R. (1988). *La pratique des marchés publics* (4^e éd.). Delmas.

Schultz, P. (1996). *Éléments du droit des marchés publics*. LGD].

Boutaqbout, A. (1997). *Gestion des marchés publics*. REMALD, Guides de gestion, (4).

السلطة والحكم في الفكر السياسي المغربي

-ابن رشد واليومي-

Power and Governance in Moroccan Political Thought

- Ibn Rushd and Al-Youssi-

Salah Eddine ZERBOUH

PhD researcher

Ibn Tofail University Kenitra

صلاح الدين الزريوح

باحث بسلوك الدكتوراه

جامعة ابن طفيل القنيطرة

Abstract:

المستخلص:

This article explores the concept of authority and governance in modern and contemporary Morocco through the perspectives of Ibn Rushd and Al-Hasan al-Yusi, within the historical and political contexts of the Almohad and Alawite dynasties. While the Almohads focused on establishing political, moral, and religious legitimacy after defeating the Almoravids, the Alawite period under Moulay al-Rashid and Moulay Ismail was marked by tribal conflict and the challenge of political unification. Ibn Rushd, in his work *The Necessary in Politics*, offered a critical reflection on Almohad rule and envisioned a rational and just model of authority, which likely contributed to his political downfall due to his support for Prince Yahya.

يتناول هذا المقال تصور السلطة والحكم في المغرب خلال العصرين الموحدي والعلوي من خلال نموذجي ابن رشد والحسن اليوسي، مع التركيز على السياقين التاريخي والسياسي اللذين شكّلا رؤيتهما. بينما سعى الموحدون إلى إرساء شرعية دينية وأخلاقية بعد القضاء على المرابطين، ركّز العلويون، في عهد المولى الرشيد والمولى إسماعيل، على تحقيق الوحدة السياسية. في هذا السياق، قدّم ابن رشد نقداً ضمنياً للسلطة في "الضروري في السياسة"، معتبراً أن شرعية الدولة لا تقوم فقط على القوة، بل على العقل والعدالة. وقد ساهم هذا النقد في نكبته السياسية نتيجة دعمه للأمير يحيى المناوئ ليعقوب المنصور.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Power and Governance ; Moroccan Political Thought ; Ibn Rushd and Al-Youssi.

السلطة والحكم؛ الفكر السياسي المغربي ؛ ابن رشد واليوسي .

مقدمة:

عندما نريد أن نشكل تصورا عن مفهوم السلطة والحكم في المغرب الحديث والمعاصر من خلال نموذجي ابن رشد والحسن اليوسي، نجد أنفسنا أمام ضرورة بيان السياق التاريخي والسياسي، ولو بشكل موجز ومختصر. فنحن أمام دولتي الموحدين والعلويين، مع ما يوجد بينهما من اختلاف وتباين في تصور السلطة والحكم وممارستها. فالحاجس الذي كان لدى الموحدين هو بسط شرعيتهم السياسية والأخلاقية والدينية بعد القضاء على دولة المرابطين، في حين كان عهد مولاي الرشيد ومولاي إسماعيل زمن الدولة العلوية موسوما بانتشار الصراع بين القبائل وتعدر الوحدة السياسية على كل البلاد حيث سيكون هاجس الدولة معها هو التفكير في الوحدة والسعي لتحقيقها بكل الطرق المتاحة. في هذا المقال نسعى إلى أن نجيب عن سؤالين محوريين، أولاهما، كيف يتصور كل من ابن رشد والحسن اليوسي السلطة والحكم؟ والثاني، من أين تكتسب السلطة السياسية القائمة، في زمنهما، مشروعيتها؟

أولاً:

آراء ابن رشد السياسية

1. الضروري في السياسة أو نقد دولة الموحدين:

حرر ابن رشد جوامع سياسة أفلاطون، أقصد الضروري في السياسة، بعدما يؤس من العثور على نص أرسطو "في السياسة"¹ نعرف أن كتابة ابن رشد عن أفلاطون وشرحه لا يقف عند أفقه اليوناني السياسي، بل يمتد إلى توظيفه ضمن التجربة الأندلسية المغربية خاصة في سياق المقارنة بين تصور أفلاطون للمرأة في اليونان، ودور المرأة في الفكر العربي الإسلامي.

وكتاب الضروري في السياسة الذي أهدي أول الأمر إلى الأمير يحيى أخ الخليفة، يؤكد العلاقة المريبة التي كانت بين ابن رشد والأمير يحيى. وأكد أن مرض يعقوب المنصور وتلكا الأمير في زيارته رسخ فرضية أنه كان يبيت نوايا سيئة، وربما أن لهذا التصرف الصادر من الأمير بعض الدوافع؛ منها أن يعقوب المنصور فرض نفسه على إخوته وأهل الدولة كأمر واقع.² كان ابن رشد يطمح من وراء دعمه للأمير يحيى إلى أن يؤسس رؤية جديدة للسلطة والدولة تكون بمثابة بديل لوحداية التسلط كما هي زمن السلطان يعقوب المنصور.

¹ كتاب: «الضروري في السياسة». مختصر كتاب السياسة لأفلاطون «، نقله عن العبرية إلى العربية الدكتور أحمد شحلان مع مدخل ومقدمة تحليلية وشرح للمشرف على المشروع محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الخامسة 2015. و "جوامع سياسة أفلاطون (الضروري في السياسة)"، أعاده إلى العربية عن العبرانية أحمد شحلان، الطبعة الثانية 2014، مطبعة الرسالة-الرباط.

² الجابري، ابن رشد، سيرة وفكر. دراسة ونصوص، ص 55.

يعتبر محمد عابد الجابري أن سبب نكبة ابن شد الشهيرة هو نقد للسلطة السياسية القائمة، يقول الجابري: "وما نريد إبرازه هنا هو أنه ليس من المعقول قط أن يتكون وفد يسافر من قرطبة إلى مراكش ليطلع الخليفة على عبارة كتبها ابن رشد في شأن "الزرافة" أو "الزهره". إن مثل هذا الوفد لا يلتئم ولا يبرر سفره إلى مراكش إلا أمر خطير له علاقة بـ "السياسة" و "أمن الدولة".³ لقد استطاعت الدولة أن تحد من طموحات ابن رشد السياسية أو على الأقل دعمه للأمير يحيى عبر التشكيك في إيمانه وتدينه واشتغاله بالعلوم العقلية المحرمة. كما أن المنشور الذي أمر يعقوب المنصور بنشره ضد الفلسفة وابن رشد لا يمكن تفسير التناقض الذي يتضمنه إلا بوجود سبب سياسي.⁴ فوراء النكبة جاء تحرير كتاب الضروري في السياسة لابن رشد الذي جاء في سياق اجتماعي وسياسي أي اتصال الأمير أبي يحيى ومن هنا، فلا "يمكن أن تكون الشخصية التي طلبت منه "الضروري في السياسة" غير الأمير يحيى نفسه، عندما بدأ في الدعوة إلى نفسه بالأندلس إثر مرض المنصور سنة 587هـ. لم تكن نكبة ابن رشد، والتي لم تكن له بمفرده. بل نكبة مجموعة من الشخصيات، لا شك أنها كانت من بين الأعيان الذين اتصل بهم أبو يحيى عندما كان يدعو لنفسه أثناء مرض أخيه المنصور.⁵

نعرف أن كتاب الضروري في السياسة كان كتاب محنة ابن رشد مع السلطة بسبب نقده القاسي لتحويل المدن في عهد يعقوب المنصور من المدن الإمامية إلى مدن الغلبة. بل أكثر من ذلك إن التوظيف الديني في قضايا السياسة هو الأمر الذي زاد من شدة نقد ابن رشد لدولة الموحدين. يقول ابن رشد: "وليس الأمر كذلك في مدينة الغلبة، إذ لا يطلب السادة فيها للعامة غرضاً وإنما يطلبون أغراض أنفسهم وحسب. ولهذا فالتشابه الذي بين المدن الإمامية ومدن الغلبة إنما كثيراً ما يكون في تحول أجزاء (طبقات) الإمامية (الأرستقراطية) الموجودة في هذه المدن إلى (الطبقة) الغالبة، تزيف في مقصدها الإمامي كما هو الحال في الأجزاء الإمامية الموجودة في المدن الحاضرة في أيامنا هذه"⁶، لكن نجد محمد بن شريفة يرد أسباب نكبة ابن رشد لعدة عوامل اجتماعية ونفسية وشخصية. وهو الأمر الذي جعل الكتابة السياسية الرشدية تقتنع بإمكانية الإصلاح السياسي وبإمكانية وجود المدينة الفاضلة على هذه الأرض عكس ما كان يتصوره أفلاطون.⁷

2. العدالة عند ابن رشد:

إذا كان ابن حنبل في محنته زمن العباسيين قد استطاع أن يتحدث باسم العامة والجمهور كفقيه ومحدث "بفضلهم استطاع الفقيه أن يتكلم باسمهم ويهدد بهم رجل السلطة الذي كانت دولته تطمح في الهيمنة وإعادة

³ محمد عابد الجابري، ابن رشد، سيرة وفكر. دراسة ونصوص، ص. 64.

⁴ ابن رشد، جوامع سياسة أفلاطون (الضروري في السياسة)، أعاده إلى العربية عن العبرانية أحمد شحلان، ص. 38.

⁵ محمد عابد الجابري، المثقفون في الحضارة العربية. محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد، ص 152. ينظر: الجابري، ابن رشد، سيرة وفكر. دراسة

ونصوص، ص 65.

⁶ ابن رشد، جوامع سياسة أفلاطون (الضروري في السياسة)، ص 173.

⁷ ابن رشد، المرجع نفسه، ص 45.

بسط نفوذها على فقهاء وقضاة الممثلين "للسلطة العلمية"⁸، على أساس فهم أن تدبير الشأن العام يكون ضمن أفق الدين واستعماله في الصراع، فإن ابن رشد كان يتحدث وينتقد الممارسات السياسية والاجتماعية من خلال المثال الأخلاقي أو النموذج الفلسفي، أي تحقيق العدل والعدالة. بيد أن المفارقة هي كيف لفقيه مثل ابن حنبل يدعو إلى الخروج عن الحاكم وزرع الفتن والفوضى في الأمة والمجتمع وهو الذي يقنع بأن الأمر مكروه شرعا؟. في حين لم يكن ابن رشد يفكر في السياسة بمنطق الدين بل يفكر فيها من خلال القيم الأخلاقية والفلسفية إن صح القول؛ لذلك كان يطالب بالعدل والمساواة في الوقت الذي كان ينتمي فيه إلى السلطة ومجالس العلم فيها. يقول عبد المجيد الصغير:

"وبالجملة يمكن اعتبار التحول الذي طرأ على مجالس العلم في الإسلام وهو التحول المتمثل في احتضان رجل السلطة [...] إن طبيعة تلك المجالس تفوت في العمق كل حديث عن الممارسة السياسية وفقا لمنطقها المعهود منذ اليونان مادامت تلك المجالس تبتّ علما مهما يكن مضمونه المعرفي فهو موجه للخاصة وللنخبة ويغيب فيه الجمهور الذي يعتبر الشرط الأساس لكل تصور سياسي ممكن أن يكون واقعيًا"⁹. بل من الباحثين من يتصور أن الفلاسفة لم يكونوا مجدين في ممارستهم للسياسة في الإسلام إذ إن تجربتهم على العموم سلبية بامتياز¹⁰ مما يجعل تقريرهم للسلطة، أو لرجل السلطة، كان عن طريق الطب والفلسفة ممارسة جسدية أكثر منها ممارسة عقلية¹¹، والغريب أننا نجد قولاً متحاملاً على الفلسفة والفلاسفة نجد فيه: "الانشغال بالحياة اليومية والاجتماعية الذي بدأ مثلاً مع ابن سينا وابن باجة لا يدل على شيء قدر ما يدل على مبلغ "الانفصام" الذي عرفته شخصية الفيلسوف بين حياته الاجتماعية المضطربة المتغيرة وبين علمه الفلسفي الكلي والثابت"¹² وهو ما يؤكد علي أومليل أيضاً بالقول إن هناك قطيعة بين مدينة الفيلسوف ومدينة المجتمع الإسلامي¹³ زد إلى ذلك أنه يعتبر أن ابن رشد هو النموذج السياسي الذي يجمع بين الفكر والممارسة، لكن هذا الجمع هو مجرد تمثيلية لضمان السلامة ليس إلا،¹⁴ مما جعله أبعد عن إدراك معنى السياسة في التراث اليوناني، لاسيما وأن مفهوم الجدل والخطابة هما طريقتان لممارسة السياسة والتربية عند الإغريق. ومفهوم الجدل والخطابة عند ابن رشد ينبغي بالضرورة إبعادهما عن العامة والجمهور، لأن هذا الأخير يشكل خطراً على السياسة والسلطة.¹⁵ لهذا السبب عمل ابن رشد على رفع مفهوم العدل في مواجهة الدولة والسلطة القائمة، ربما لغياب هذا المفهوم أو تهميشه.

⁸ عبد المجيد الصغير، في البدء كانت السياسة، ص 63.

⁹ عبد المجيد الصغير، في البدء كانت السياسة، ص 66-67.

¹⁰ عبد المجيد الصغير، المرجع نفسه، ص 70.

¹¹ علي أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، ص 169-175.

¹² عبد المجيد الصغير، مرجع سابق، ص 71.

¹³ علي أومليل، مرجع سابق، ص 194.

¹⁴ علي أومليل، مرجع سابق، ص 203.

¹⁵ علي أومليل، مرجع سابق، ص 220-221.

اعتبر ابن رشد أن سياسة الاستبداد والتسلط في غاية التناقض مع العدل والسياسة الفاضلة، حيث يكون قصدها الأول "الوصول إلى ما يضعه غاية لنفسه وهو شهوة التسلط وحدها، أو شهوة الكرامة أو شهوة التمتع بالذات أو شهوة هذه جميعها. وبين أن أمثال هؤلاء لا يطلبون غاية يقصدونها سوى خدمة المتسلط والاستجابة إلى إرادته ولذلك فهم أشبه بالعبيد إذا لم يكونوا عبيدا فعلا"¹⁶. فهذا المعنى يؤدي إلى فقدان معنى السعادة أو قدر منها لكل فرد. إذ الاجتماع الفاضل أو السياسة الفاضلة هي أن يكون لكل واحد في الاجتماع نصيب من السعادة على قدر ما في طبعه من ذلك¹⁷ بل إن الصناعة لها أغراض نفعية مفيدة مثل غرض الطب هو شفاء المرضى وما إلى ذلك. فالفقهاء يستثمرون في هذا الباب من أجل مصالحهم وليس من أجل الدين في ذاته والشرعية في ذاتها. لذا عمل فيلسوف قرطبة على فصل الفقه والكلام عن الشريعة ثم فصلهما عن السياسة وابقائهما في الأمور العملية وتدير لشؤون الناس العقدية. بيد أن نقد ابن رشد كان شديداً على الحاكم.¹⁸

نستنتج مما سبق أن نقد أبي الوليد للسلطة السياسية أو ما يسمى بقاتل أبيه.. "فلما أتم الكلام في ذلك أخذ ينظر كيف تكون حياة هذا الرجل ورئاسته فقال أنه يكون لهذا الرجل مجامع لهو مبناه على الذات يكون فيها الشرب والترويض والتزهر وبالجمل كل ما يرسخ الهوى ويثير العشق الذي هو الغالب عليه فيقود أجزاء نفسه كما يقود الریان السفينة"¹⁹ ليرد بالقول أيضاً منها أن نهج المتسلط هو نهج الذي هو في غاية الجور، لأن ذلك في غاية التناقض مع عرفنا من قبل أنه الأمر الصحيح.²⁰

ثانياً:

الحسن اليوسي: الاتصال السياسي والإيديولوجي

1. من الزاوية الدلالية إلى الدفاع عن السلطة

يعتبر الحسن اليوسي من النماذج المغربية الفقهية والسياسية التي توضح بشكل مختلف وفريد طريقتها في فهم الدين والسياسة، وكيف كان يجري الأمور السياسية الطارئة، لاسيما وأنه ينتسب للزاوية الدلالية؛ واحدة من أشهر الزوايا في المغرب. فلما كان ابن رشد الفيلسوف الذي خبر الصراعات السياسية والدينية في الأندلس فصاغ حلولاً عن طريق الفصل بين الدين والسياسة أو الإيديولوجيا، فإنّ اليوسي عمل على بيان نوع من التقارب بين الدين والسياسة على أساس الموافقة والملائمة، وحتى نقول التداخل بين بنياته ومكوناته. يقول عباس الجراري عن حياة اليوسي: "اليوسي نشأ في بيئة وعرة الطبيعة صعبة المراس تتسم بالحركة البشرية المتنوعة وبالاضطرابات والفتن والثورات ومع ذلك ظل مرتبطاً بها مشدوداً إليها باعتبارها مهد الطفولة ومرتع صباه يحن إليها في تعلق يتعدى

¹⁶ ابن رشد، الضروري في السياسة، ص 176-177.

¹⁷ ابن رشد، المرجع نفسه، ص 177.

¹⁸ ابن رشد، المرجع نفسه، ص 177.

¹⁹ ابن رشد، المرجع نفسه، ص 200.

²⁰ ابن رشد، المرجع نفسه، ص 200.

إحساس الشاعر بالأرض ليبلغ حداً يكاد يكون ساذجاً أو مرضياً يصل إلى درجة من التقديس جعلته لا يرضى بها بديلاً حتى حين أتيح له عيش رغد في فاس²¹، والنتيجة الحاصلة من هذه العقلانية الفذة أن تعامل اليوسي مع السياسة والدين كان تعامل المتفائل. ونفهم من هذا أن اليوسي قد جعل لهذا التفاؤل مدخلاً رئيساً وهو التربية الصوفية، أي التربية على البعد الروحي.

وبعد وفاة المنصور الذهبي²² شهدت البلاد الفتن والاضطرابات نتيجة تنازع أبنائه على الملك مما أدى إلى فرار الكثير من الناس إلى البادية حيث كانت الزاوية الدلائية²³ وهي من أهم الأمكنة استقراراً حيث يلجأ إليها العلماء للتدريس والطلاب للدراسة والتعلم.

ونشير هنا أنّ هذا الاستقرار والطمأنينة المميزين للزاوية الدلائية هي التي دفعت اليوسي إلى اتخاذها مستقراً له، حيث صاهر الدلائيين وأتم دراسته على شيوخهم أمثال محمد المرباط ومحمد بن عبد الرحمن ومحمد ابن أبي بكر الدلائي. وأنه في رحاب هذه الزاوية اكتمل نضجه وعلا شأنه لمدة ليست بالقليلة حيث أقام فيها زهاء تسعة عشر عاماً.²⁴ وبفضلها تحققت آمنيات الحسن اليوسي في الحياة من وفرة حظه في العلم، وكثرة المال، وزيارة البقاع المقدسة. كما ظل وفيها لها - للزاوية الدلائية - طيلة حياته. بالرغم من أن ملوك المغرب، مرينيين كانوا أو سعيديين، يقدرّون علماء هذه الزاوية بسبب رسوخهم في العلم من جهة، ومساعدتهم للناس من جهة أخرى، حيث كان مرماهم الأقصى هو إطعام الطعام للآلاف من الفقراء باسم الزاوية، لكن حينما تأزم الوضع السياسي ودبت الهشاشة في المجتمع وساد الخلل اندفعت هذه الزاوية من الاهتمام بالعلم والعلوم الشرعية والدينية إلى تدبير السياسية. يقول عبد الكبير العلوي المدغري عنها: " فنجد أن الرغبة في الملك بدأت عندهم في شكل حال من الأحوال التي تعتري الصوفية، فكان شيخهم "أبو بكر" كثيراً ما يعتريه حال من هذا النوع فيصيح: "أنا صاحب الوقت وأنا السلطان".²⁵ وقد استولى هذا الأخير على تادلة وسلا، وسجلماصة، ودخل مكناسة وفاس سنة 1051م، لكن ... حكم هذه الزاوية الدلائية لم يتخط سبعة وثلاثين سنة ليقضي على شوكتهم المولى رشيد الذي " بدد جموعهم وأخلى زوايتهم سنة 1079م ه فصارت حصيداً كأن لم تغن بالأمس".²⁶ ما يهمننا هنا هو ذلك الاتصال الإيديولوجي والسياسي الذي نسجه اليوسي بعد أن أمره السلطان رشيد²⁷ بالرحيل إلى فاس والتدريس والعيش تحت رعاية الأمير؛ يعني هذا أن اليوسي لم يكن متشدداً في موقفه السياسي ونقده الصريح بقدر ما كان يحتفظ

²¹عباس الجارري، عبقرية اليوسي، ص40.

²²فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، جمع وتحقيق ودراسة، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1981)، ص32.

²³" فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ص 32.

²⁴عباس الجارري، عبقرية اليوسي، ص24.

²⁵عبد الكبير العلوي المدغري، الفقيه أبو علي اليوسي نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية، ص25.

²⁶عبد الكبير العلوي المدغري، الفقيه أبو علي اليوسي نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية، ص27.

²⁷مرجع سابق، ص33.

بموقفه المرن. وقد استلم اليوسي جزءاً من السلطة السياسية العلوية بعد وفاة الرشيد وتولي المولى إسماعيل للحكم وقد حضر بيعته بجانب كبار العلماء وأهل الحل والعقد.²⁸

2. الفقيه الصوفي والسلطة السياسية

لاشك أن علاقة الحسن اليوسي بالزاوية الدلائية لم تكن محصورة في دائرة الدين والتعليم والتربية بقدر ما كان من ورائها البحث عن أمن سياسي بعيداً عن دائرة الفتن والاضطرابات والانقسامات، لا يعني هذا أن اليوسي كان ضد السلطة السياسية العلوية القائمة آنئذ، بالرغم من حدث تخريب السلطان الرشيد²⁹ للزاوية الدلائية وتدميرها، وهذا يفسر كذلك وعي اليوسي الدقيق بالأحداث والوقائع والمآلات.³⁰ يعني أن اليوسي يعمل على تحقيق الاتصال السياسي والإيديولوجي مع السلطة القائمة. ويرسم خطاً معتدلاً ومستقراً يضمن استمرار هذه العلاقة، ويظهر ذلك في جملة رسائل ومراسلات منها رسائل إلى المولى إسماعيل.³¹

وقد بادر السلطان بمراسلة العلماء ومشاوراتهم، ومنهم اليوسي عبر رسائل، ولهذه المراسلات والرسائل على مستوى البنية السردية خصوصية إذ تحكي مجريات العصر ومشكلاته مما يجعل الغرض منها لا يتعلق فقط بالتعبير عن نوازع إنسانية بقدر ما كان غرضها أيضاً سياسياً ودينياً في الوقت نفسه. يقول محمد حجي في هذا الباب: "وقد حظي اليوسي بتقدير السلطان الرشيد الذي كان يحضر بعض مجالسه العلمية بالقرويين ويجالسه في قصره مع خاصته ويحدثه بدون كلفة... وظل اليوسي يتمتع بحظوته في البلاط العلوي حتى بعدما تولى الملك السلطان إسماعيل وكان من بين العلماء الذين وافقوا على بيعته اثر وفاة أخيه الرشيد بمراكش. ولليوسي مراسلات عديدة مع هذا السلطان العظيم أخلص فيها النصيح لأمر المؤمنين ونهيه إلى مواطن الضعف في حكمه وخاطبه بصراحة لم يجرؤ غيره على مثلها في جانب هذا الملك المعروف بشدة البأس وقوة البطش."³² وهذا ما حكاه اليفراني أيضاً من صراع خفي وصريح بين الزاوية الدلائية والسلطة الحاكمة: "ولما دخل مولانا الرشيد الزاوية غير محاسنها"³³، كما قام مولاي الرشيد بإزعاج أساتذة الزاوية ومنهم الحسن اليوسي، "غير أن المنية تباغت السلطان الرشيد سنة 1082م ويخلفه أخوه المولى إسماعيل فيبايعه أهل الحل والعقد من علماء فاس وأشرافها ومن ضمنهم أبو علي الحسن اليوسي. وكان على السلطان الجديد أن يصرف أكثر من عشرين سنة من ملكه الطويل في تهدئة أقاليم المغرب عموماً وقبائل برابرة ملوية والأطلس المتوسط خصوصاً التي ظل وفاؤها لأصحاب الزاوية الدلائية."³⁴ هنا يظهر إلى حد ما أن الواقع هو الذي يوجه وعي اليوسي وليس العكس.

²⁸ عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع نفسه، ص 39.

²⁹ عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع نفسه، ص 37-38.

³⁰ عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع نفسه، ص 223.

³¹ عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع نفسه، ص 39.

³² محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والسياسي والعلمي (الرباط: المطبعة الوطنية، 1964)، ص 100.

³³ فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ص 34.

³⁴ فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ص 34.

لا ننسى أن الصراع السياسي والديني من خلال علاقة اليوسي مع السلطة أو السلطان مولاي إسماعيل قد خلف الأثر الكبير على حياة ومسار اليوسي العلمي والأدبي. وربما أن هذه الظروف والأحداث قد ساهمت في خفوت مفهوم الحرية، إن لم نقل انعدامها، في رسائل اليوسي والدليل على ذلك قوله في شأنها ما يلي: "وقد أزهقنا مولانا الفتوى ولم تكن من شأننا قط ولا كنا أهلا لها في أدنى شيء فكيف لهذا الجنان الأعظم وحيث لم يكن لنا بد من إسعاف السلطان فنقول: إنه حيث اشتهر في هذه الأمة من الشك ما ذكر فحق السلطان أيده الله أن يقف عنها حتى يستقصي أمرها بما يذكر من التفصيل وذلك أن أباه الذي ذكر أنه أعطاها إما أن يكون حين إعطاءها مملوكا للسلطان بشراء صحيح أو نحوه أو مملوكا للغير أو لا ملك عليه أصلا وإنما هو حرطاني ثم بنته المذكورة أيضا حينئذ. إما أن تكون مملوكة للسلطان بما ذكر أو مملوكة للغير أو غير مملوكة أصلا وإنما هي حرطانية... وإن كان حرطانيا لا ملك عليه وهي كذلك أو أذن سيده وسيدها"³⁵. نخلص من هذا النص أن الحرية والتحرر لم تكن واضحة في ذهن اليوسي، أو لنقل أنها لم تحظى بالأولوية في تفكيره.

كانت أحداث احتجاج أهل فاس وقتلهم قائد الجيش حيث أدى بالسلطان مولاي إسماعيل إلى محاصرة المدينة أكثر من سنة وهنا يستأذن اليوسي السلطان للخروج من فاس إلى خلفون مسقط رأسه.³⁶ وهي مناسبة يزور فيها زوايا الشمال وتغر تطوان.³⁷ إضافة إلى حدث ثورة أخ المولى إسماعيل عليه واستلائه على مدينة مراكش إلى أن قضى عليه هذا الأخير، وقد أمر السلطان اليوسي الخروج منها. لم تتوقف هذه الأحداث عند هذا الحد، بل استمر التمرد والثورة على السلطة سنة 1091/1099 هـ ضد آيت يدراسن من برابرة صنهاجة، ويخرج السلطان سنة 1096 م لغزو ملوية وشكل عليهم الضغط إلى أن تراجعوا واستسلموا له، و"في هذه الأثناء أجبر السلطان أبا علي اليوسي على الإقامة بالزاوية الدلائية الخربة."³⁸

لقد كان السلطان المولى إسماعيل على توجس من اليوسي الذي ضل وفيا للزاوية الدلائية وقد أحس السلطان نحوه بالخطر بسبب هذا الوفاء فأمره بالرحيل والخروج، ويأتي به للتدريس بمراكش. كل هذا يبين أن الفقيه الصوفي الحسين اليوسي كان يقدم نصائح إلى السلطان دونما نقد مثلما كان حال ابن رشد مع دولة الموحيدين أو دولة يعقوب المنصور.

إن من رسائل اليوسي المتنوعة والمختلفة مثل "ندب الملوك للعدل"، و"طائفة العكاكزة"، و"براءة اليوسي"... تتعلق بقضايا السلطة والسياسة والاجتماع. وقد كانت الرسائل المشار إليهما أعلاه ندب الملوك للعدل، وبراءة اليوسي تروم إلى مرايا الملوك أو نصيحة الملوك؛ و"أنا أرجح أن تكون هاتان الرسائلتان قد بعث بهما اليوسي إلى

³⁵ الحسن اليوسي، رسالة في موضوع الأمة التي أعطيت بدون شراء ضمن كتاب رسائل أبي علي الحسن ابن مسعود اليوسي، مصدر سابق ص 529-530.

³⁶ طمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ص 35.

³⁷ فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ص 47.

³⁸ فاطمة خليل القبلي، المرجع نفسه، ص 36.

السلطان في الفترة التي استقر فيها بخلفون بعد خروجه من فاس عند حصارها 1083هـ/1085هـ قبل ظهور التوتّر الذي ميز علاقته بالمولي إسماعيل.³⁹ ينطلق اليوسي من فكرة أساسية أن الناس سواسية في الواجبات والحقوق، والسلطان لا يتميز عنهم إلا بالأمانة التي تحملها ابتلاء وامتحاناً من الله سبحانه وتعالى. وهذا على أساس مبدأ الحرية إذ لمس في الزاوية الدلالية عدم رغبتهم في الحكم والهيمنة على السلطة، فإذا كانت علاقة اليوسي بالسلطان علاقة احترام وولاء، فإن استجابة اليوسي للتدريس بفاس على أساس نية صالحة.

فبالرغم من شدة المولى إسماعيل في تعامله مع القبائل المتمردة بتجريد سلاحهم وخيلهم، لم يتردد اليوسي في نصحه على الأخذ بمبدأ الشورى في الإسلام "الذي اعتبره الفقهاء من الأصول الشرعية وجعلوه فرضاً على من ولي أمر المسلمين"،⁴⁰ وهو ما حرره في رسالته المعنونة بـ "رسالة براءة اليوسي". نخلص من هذا، أن الحسن اليوسي يمارس النصيحة على أساس المساواة وإشراك أفراد الأمة في الشأن العام. ويتجلى هذا بصورة دقيقة حينما يتحدث عن سياسة المال في الإسلام ويدعو السلطان إلى وجوب إخضاع المال لشرع الله، وهو الأمر الذي يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. كما نصح اليوسي السلطان المولى إسماعيل بالعناية بالتعليم ومحاربة الجهل والبدع المنتشرة في البلاد، يقول: "ولكن يختص ذلك بالحاضرة، فإن أهل البادية أحوج فالأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله- فالاعتناء بهم أهم، وأن منهم من يكون التعليم في حقه كأنه تبليغ الدعوة من أهلها"⁴¹، ونفهم سياق هذا أن اليوسي عرف أحوال البادية بعدها خرج إليها عند حصار فاس، وانتشار البدع والجهل بها. وقد وضّح في رسالتي "طائفة العكاكزة"، و"نازلة العرايش" من فضح للبدع وانتشارها المتفشي، ومحاربتها لكل الظواهر التي لا تتعلق بروح الدين الإسلامي، كما حارب التصوف المنحرف الذي انتشر بدوره حتى ضاعت الشريعة والحقيقة معاً. وهنا لا بد أن نشير أن صوفية اليوسي أو تصوفه يعتمد على أساس مبادئ سنية صافية لا تشوبها شائبة ويتلخص في تصحيح العقيدة، وإقامة التكاليف الشرعية، والتربية والمجاهدات النفسية،⁴² وانتماؤه إلى الزاوية الدلالية خير شاهد ودليل على التصوف العملي والاجتماعي، وقد رفض اليوسي طريق المشيخة والمريدين بالقول في كتاب المحاضرات: "لم نزل نسعى في نفع الناس بتعليم ما يحتاجون من دينهم وما يحتاجون من أوراد النوافل والأذكار. عاملين في ذلك على وجه المؤاخاة والمعاونة على البر والنصيحة، لا على وجه المشيخة".⁴³ خلاصة ما سبق أن تصور الحسن اليوسي للسياسة والدين لم يختلف على الآداب السلطانية وخطاب السياسة الشرعية من جهة دفاعاً عن السلطة القائمة دون التنظير للحكم أو دعائم الدولة المركزية مما يجعله متخلفاً في هذا الباب عن الماوردي وابن الفراء وقبلهما ابن المقفع. كما أنه من جهة ثانية لم يستفد مما تركه

³⁹ فاطمة خليل القبلي، المرجع نفسه، ص 67.

⁴⁰ فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ص 73.

⁴¹ رسالة جواب الكتاب لليوسي نقلاً عن فاطمة خليل القبلي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ص 78.

⁴² فاطمة خليل القبلي، مرجع سابق، ص 82.

⁴³ فاطمة خليل القبلي، مرجع سابق، ص 93.

إبن رشد من نصوص سياسية وفلسفية ودينية مثل كتاب « فصل المقال في تقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال » أي فصل ما بين الدين والسياسة بما يفيد منع أي توظيف للشريعة في قضايا الحكم والسياسة.

خاتمة

نستنتج مما سبق أنّ نظرية السلطة في الفكر السياسي العربي الإسلامي من خلال نموذجي ابن رشد واليوسي تعبر عن إشكالية علاقة الدين بالسياسة، فقد تميز فيلسوف قرطبة بنقد السلطة والدعوة للعدل والعدالة بناء على عدم الخلط بين التوظيف الديني للسياسة وتوظيف السياسة للدين. عكس فقيه الزاوية الدلائية الذي رغم ما شهده من تدمير لها وخراب مقصود من السلطان فقد بقي حريصا على مسأيرته وتقديم يد العون والنصح له عبر المراسلات المنتظمة دون سعي أو توظيف سياسي واضح.

الذكاء الوجداني وعلاقته بالضغط النفسي المدرك لدى

لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب

Emotional intelligence and its relationship to perceived stress among professional football players in Morocco

Hicham BRIR

Doctor of Psychology
Ibn Tofail University Kenitra

هشام ابرير

دكتور في علم النفس
جامعة ابن طفيل القنيطرة

Abstract:

المستخلص:

This study examined the relationship between emotional intelligence and perceived stress among professional football players in Morocco, using a descriptive correlational method. A sample of 250 players from the Moroccan football league participated. Two main tools were used: the Moroccan-adapted Bar-On Emotional Intelligence Scale and the Arabic version of the Perceived Stress Scale (PSS-10). The results revealed a significant negative correlation between emotional intelligence and perceived stress ($r = -0.422, p < 0.01$), indicating that higher emotional intelligence is associated with lower stress levels. Key emotional intelligence dimensions-self-awareness, interpersonal management, adaptability, and stress management-were found to impact perceived stress, highlighting the importance of developing these skills in professional sports.

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين الذكاء الوجداني والضغط النفسي لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب، باعتماد المنهج الوصفي الارتباطي. شملت العينة 250 لاعباً من البطولة الوطنية، واستُخدم مقياس Bar-On للذكاء الوجداني ومقياس PSS-10 للضغط النفسي. أظهرت النتائج وجود علاقة عكسية دالة إحصائياً بين المتغيرين، حيث يرتبط ارتفاع الذكاء الوجداني بانخفاض الضغط النفسي ($r = -0.422, p < 0.01$). كما تبين أن أبعاد الذكاء الوجداني الأربعة تساهم في تقليل الضغط، مما يؤكد أهمية تنمية هذه المهارات لتحسين الأداء النفسي والتكيف مع الضغوط في البيئة الرياضية الاحترافية.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Emotional intelligence, psychological stress, football, Moroccan football championship.

الذكاء الوجداني؛ الضغط النفسي؛ كرة القدم؛ بطولة كرة القدم المغربية.

مقدمة:

تعد كرة القدم من أكثر الرياضات التي تتطلب في نفس الوقت مجهودًا بدنيًا وذهنيًا، حيث يواجه اللاعبون تحديات متعددة سواء خلال التدريبات أو المنافسات الهامة. من بين هذه التحديات، تبرز ضغوط الأداء العالي التي تؤثر بشكل ملحوظ على مردوديتهم. ومن هنا، فإن القدرة على التعامل مع هذه الضغوط تصبح عنصرًا حاسمًا للحفاظ على المستوى العالي أثناء المباريات. في هذا السياق، يبرز مفهوم الذكاء الوجداني (Emotional Intelligence)، الذي يُعرف كقدرة الفرد على التعرف على مشاعره الخاصة وتنظيمها، بالإضافة إلى القدرة على فهم مشاعر الآخرين والتفاعل معها بشكل مناسب (Goleman, 1995) وفقًا لنموذج بار-أون (Bar-On, 2006)، يتكون الذكاء الوجداني من مجموعة من الأبعاد النفسية التي تشمل معرفة الذات، والقدرة على تدبير العلائقي، والتكيف مع المواقف، بالإضافة إلى التعامل مع الضغوط.

في الرياضة، تُعد القدرة على تدبير الانفعالات والعواطف أحد العوامل الرئيسة التي تحدد كيفية استجابة الرياضيين للضغوط. فعندما يمتلك الرياضي مستوى مرتفعًا من الذكاء الوجداني، فإنه يكون أكثر قدرة على التعامل مع التوترات والضغوط النفسية المرتبطة بالمنافسات (Mayer, Salovey, & Caruso, 2004). يعرف الضغط النفسي المدرك (Perceived Stress) على أنه التفاعل بين الفرد والمواقف التي يعتقد أنها تتجاوز قدرته على التكيف (Cohen et al., 1983). لذلك، فإن الرياضيين الذين يتمتعون بذكاء وجداني مرتفع يميلون إلى تجربة مستويات أقل من الضغط النفسي المدرك، مما يساهم في تحسين الأداء الرياضي (Schutte et al., 2007).

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين الذكاء الوجداني والضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب. من خلال هذه الدراسة، نسعى لفهم كيفية تأثير أبعاد الذكاء الوجداني على التعامل مع الضغوط النفسية، وكيفية الاستفادة من هذه العوامل في تحسين الأداء الرياضي وتقليل التأثيرات السلبية للضغوط. وبذلك، تسعى الدراسة إلى تقديم مداخل نظرية وعملية يمكن أن تساهم في تطوير استراتيجيات تدريبية تركز على تعزيز الذكاء الوجداني لدى اللاعبين كأسلوب للتكيف مع الضغوط النفسية وتحسين الأداء الرياضي.

إشكالية الدراسة

يعد الضغط النفسي موضوعًا بالغ الأهمية في الحياة اليومية للاعبين كرة القدم المحترفين، نظرًا لتأثيره على مختلف مناحي حياتهم الرياضية، إذ تعرف بعض آثاره الضارة على صحتهم الجسدية والنفسية (Cohen et al., 2016; Gomes, 2014; Monroe and Slavich, 2007). ويمكن فهم الضغط النفسي على أنه مجموعة من التفاعلات والمشاعر السلبية استجابة لمواقف سلبية أو ضاغطة (Turner and Jones, 2014)، وذلك اعتمادًا على كيفية تقييم الفرد وإدراكه لهذه المواقف ومدى تكيفه معها، مما يجعل الضغط النفسي أحد العوامل الرئيسة التي تسهم في تراجع الأداء الرياضي (McGreary et al., 2020).

في هذا السياق تواجه الفرق الرياضية المحترفة، وخاصة في كرة القدم، تحديات عديدة تتعلق بالضغط النفسي الناتجة عن المنافسات والمطالب المرتبطة بالأداء العالي للاعبين. تعتبر القدرة على تدبير هذه الضغوط عاملاً مهماً في تحسين الأداء الرياضي والحد من الآثار السلبية التي قد تؤثر على الصحة النفسية للاعبين. ويظهر الذكاء الوجداني من خلال إبعاده الأربعة (معرفة الذات، التدبير العلائقي، القدرة على التكيف ثم تدبير الضغط) (Bar-On, 2006)، كأداة محورية قد تساهم في تسهيل التعامل مع هذه الضغوط بشكل إيجابي، والتفاعل مع مختلف المواقف الضاغطة والتكيف معها دون التعرض لبعض المشاكل النفسية كالقلق والخوف والتوتر والتي قد تؤثر سلباً على الأداء الرياضي للاعبين كرة القدم المحترفين ومع محيطه الرياضي. من هنا تبرز عدة تساؤلات رئيسية، أبرزها: هل هناك علاقة بين مستوى الذكاء الوجداني من خلال أبعاده الأربعة ودرجة الضغط النفسي المدرك لدى لاعب كرة القدم المحترف؟

فرضية الدراسة

توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين مستوى الذكاء الوجداني من خلال أبعاده الأربعة (معرفة الذات، التدبير العلائقي، القدرة على التكيف ثم تدبير الضغط) ودرجة الضغط النفسي المدرك لدى لاعب كرة القدم المحترف.

منهج البحث وأدواته الإجرائية

تم اختيار المنهج الوصفي الارتباطي في هذا البحث، لأنه مناسب جداً لدراسة علاقة الذكاء الوجداني بالضغط المدرك لدى لاعب كرة القدم المحترفين.

تم الاعتماد على مقياس الذكاء الوجداني لـ "بار-اون" لقياس مستوى الذكاء الوجداني، ومقياس كوهين لقياس مستوى الضغط المدرك لدى لاعب كرة القدم المحترفين، قبل تطبيق المقياسين على العينة المدروسة، قمنا بإجراء دراسة قبلية على أربعين رياضياً من أجل التحقق من صدق وثبات المقاييس المعتمدة في السياق المغربي.

عينة الدراسة

تكونت العينة من 250 لاعباً لكرة القدم المحترفين الذين يمارسون بالبطولة المغربية الاحترافية لكرة القدم بقسميها الأول والثاني.

نتائج الدراسة

تم حساب معامل الارتباط بين المتوسطات الحسابية لكل من مستوى الذكاء الوجداني من خلال أبعاده الأربعة ومستوى الضغط المدرك لدى عينة الدراسة وحصلنا على النتائج التالية:

المتغيرات	القيمة	الدرجة	م. الدلالة	نوع العلاقة	الدلالة
معامل الارتباط بين متغير درجة الضغط المدرك وبين متغير معرفة الذات	250	- ,322**	0.01	عكسية	دال
معامل الارتباط بين متغير درجة الضغط المدرك وبين متغير التدبير العلائقي	250	- ,317**	0.01	عكسية	دال
معامل الارتباط بين متغير درجة الضغط المدرك وبين متغير القدرة على التكيف	250	- ,297**	0.01	عكسية	دال
معامل الارتباط بين متغير درجة الضغط المدرك وبين متغير تدبير الضغط	250	- ,335**	0.01	عكسية	دال

جدول(1): معامل الارتباط بين درجة الضغط المدرك ومستوى كل بعد من أبعاد الذكاء الوجداني

أظهرت النتائج أن هناك علاقة ارتباط عكسية دالة إحصائياً بين مستوى الضغط المدرك ومتغير معرفة الذات، حيث بلغ معامل الارتباط (-,322**) على مستوى 0.01، مما يشير إلى أنه كلما زادت قدرة اللاعبين على معرفة ذاتهم، انخفض مستوى الضغط المدرك لديهم .

كذلك، كانت هناك علاقة ارتباط عكسية دالة إحصائياً بين مستوى الضغط المدرك ومتغير التدبير العلائقي، حيث بلغ معامل الارتباط (-,317**) على مستوى 0.01، مما يعني أن اللاعبين الذين يتمتعون بقدرة أفضل على إدارة علاقاتهم الاجتماعية يشعرون بضغط أقل .

كما أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط عكسية دالة إحصائياً بين الضغط المدرك ومتغير القدرة على التكيف، حيث بلغ معامل الارتباط (-0.297^{**}) على مستوى 0.01، مما يدل على أن الأفراد الذين يمتلكون قدرة أكبر على التكيف مع الظروف المختلفة يكون لديهم مستوى أقل من الضغط المدرك.

كما تظهر النتائج أن هناك علاقة ارتباط عكسية دالة إحصائياً بين مستوى الضغط المدرك ومتغير تدبير الضغط، حيث بلغ معامل الارتباط (-0.335^{**}) على مستوى 0.01، مما يشير إلى أن الأفراد الذين لديهم استراتيجيات فعالة لإدارة الضغط يكون لديهم مستوى أقل من الضغط المدرك.

مناقشة النتائج

تشير النتائج الإحصائية إلى وجود علاقة عكسية دالة إحصائياً بين الذكاء الوجداني ودرجة الضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم في المغرب، هذا يعني أنه كلما ارتفع مستوى الذكاء الوجداني لدى اللاعبين، انخفضت مستويات الضغط النفسي المدرك لديهم. وتفسّر هذه العلاقة من خلال قدرة الأفراد ذوي الذكاء الوجداني العالي على إدارة مشاعرهم والتحكم في ضغوطهم النفسية بشكل أكثر فعالية، حيث يعتمدون على استراتيجيات معرفية وعاطفية تساعدهم في التكيف مع الضغوط الرياضية. (Alzate Ramírez et al., 2019)

ويتجلى تأثير الذكاء الوجداني على الضغط النفسي المدرك من خلال أبعاده الأربعة، وهي: معرفة الذات، التدبير العلائقي، القدرة على التكيف، وتدبير الضغط. فقد أظهرت النتائج أن بعد "معرفة الذات" يرتبط عكسياً مع الضغط النفسي المدرك، مما يشير إلى أن اللاعبين الذين يتمتعون بفهم عميق لذواتهم وقادريهم على تقييم نقاط قوتهم هم أقل عرضة للتأثر بالضغوط النفسية. أما بعد "التدبير العلائقي"، فقد سجل ارتباطاً عكسياً، مما يدل على أن اللاعبين القادرين على بناء علاقات اجتماعية متوازنة يتمتعون بمستويات أقل من الضغط النفسي. وعلى نحو مشابه، تبين أن "القدرة على التكيف" لها علاقة ارتباط عكسية مع الضغط النفسي المدرك، مما يعني أن الأفراد القادرين على التعامل مع التحديات بمرونة أكبر يعانون من ضغوط نفسية أقل. نفس الأمر ينطبق على بعد "تدبير الضغط"، مما يعكس دور القدرة على التعامل مع المواقف الضاغطة في خفض مستويات الضغط النفسي المدرك.

وتعزز هذه النتائج ما جاء في الدراسات السابقة حول العلاقة بين الذكاء الوجداني والضغط النفسي في المجال الرياضي، إذ أكدت دراسة (Pedro Galvis Leal, 2022) أن الرياضيين ذوي الذكاء الوجداني المرتفع يظهرون قدرة أكبر على توجيه المناخ التحفيزي نحو الأهداف بدلاً من الانشغال بالمخاوف النفسية، مما يساعدهم على التحكم في الضغوط والتكيف معها. كما وجدت دراسة (Gutiérrez, 2016) أن برامج تطوير الذكاء الوجداني تسهم بشكل فعال في تقليل الضغط النفسي المدرك لدى الرياضيين، حيث ساعدت التدخلات التجريبية في تحسين الوعي بالانفعالات وتعزيز استراتيجيات التعامل مع الضغوط. وتدعم هذه النتائج ما خلصت إليه دراسة (Hassen et al., 2022)، التي أكدت التأثير الإيجابي للذكاء الوجداني على الضغط النفسي خلال فترات الأزمات مثل الحجر

الصحي، حيث أظهرت أن الرياضيين الذين يتمتعون بقدرات وجدانية متقدمة كانوا أكثر قدرة على تنظيم مشاعرهم والتعامل مع الضغوط بمرونة أكبر مقارنة بغير الرياضيين.

وتماشيا مع النتائج المحصل عليها في دراستنا، يمكن الاستناد إلى نظرية ماير وسالوفي (Mayer & Salovey, 1997) التي تؤكد أن الأفراد ذوي الذكاء الوجداني المرتفع قادرون على تنظيم مشاعرهم والتفاعل بوعي مع الضغوط، مما يقلل من تأثير العوامل النفسية السلبية عليهم. كما ينسجم هذا الطرح مع نموذج Cacioppo و Tassinari (1990) الذي يوضح كيف يساهم التدبير النفسي للانفعالات في تحسين الإدراك الذاتي وتقليل الضغوط النفسية المدركة.

وبناءً على هذه النتائج، تبرز أهمية دمج برامج تنمية الذكاء الوجداني في التدريبات الرياضية، حيث يمكن للأندية والمدربين العمل على تعزيز مهارات مثل معرفة الذات، وإدارة العلاقات، والقدرة على التكيف، وتدبير الضغط، مما يساهم في تحسين الصحة النفسية للاعبين وبالتالي رفع أدائهم الرياضي. وتؤكد نتائج دراسة (2022) Castro-Sánchez أهمية هذه التدخلات، حيث وجدت أن تطوير الذكاء الوجداني يساهم في بناء بيئة نفسية متوازنة لدى الرياضيين، مما يساعدهم على تحقيق مستويات أعلى من الأداء وتقليل التوتر المرتبط بالمنافسة.

بالتالي، فإن العلاقة العكسية بين الذكاء الوجداني والضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم في المغرب تتماشى مع ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية، مما يبرز دور المهارات الوجدانية في تحسين القدرة على التحكم في الضغوط والتكيف مع التحديات الرياضية. ويمثل هذا المجال موضوعا هاما للبحث المستقبلي، حيث يمكن استكشاف تأثيرات العوامل الثقافية والبيئية على هذه العلاقة، فضلا عن تطوير برامج تدريبية موجهة لتعزيز الذكاء الوجداني لدى الرياضيين.

خلاصة عامة

هدفت هذه الدراسة إلى كشف العلاقة بين الذكاء الوجداني والضغط المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في البطولة الاحترافية بالمغرب، أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط عكسية دالة إحصائيا بين كل بعد من أبعاد الذكاء الوجداني الأربعة (معرفة الذات، التدبير العلائقي، القدرة على التكيف ثم تدبير الضغط) وبين الضغط النفسي المدرك، تشير هذه العلاقة أن اللاعبين ذوو الذكاء الوجداني العالي يمكنهم فهم وتحليل مشاعرهم ومشاعر الآخرين بشكل أفضل، والذي يمكنهم من التحكم في ردود أفعالهم والتعامل مع المواقف الضاغطة بطريقة أكثر فعالية. فمن خلال تحليل وتفسير البيانات والاحصائيات المقدمة، يمكن أن نستخلص استنتاجات مهمة تؤكد وجود علاقة بين الذكاء الوجداني والضغط النفسي المدرك، حيث يترافق مستوى الذكاء الوجداني الأعلى بانخفاض مستوى الضغط النفسي المدرك، والعكس صحيح، مما يحيل إلى أهمية تنمية وتطوير الذكاء الوجداني لدى لاعبي كرة القدم المحترفين من أجل تدبير أفضل لمختلف الضغوط التي يتعرضون لها في حياتهم الرياضية الاحترافية.

لائحة المراجع

- Alzate Ramírez, S., Quintero Hernández, M. A., & Restrepo Mesa, Z. T. (2019). *Correlación de la Inteligencia Emocional y el nivel de Estrés en deportistas de Futsala Femenino entre edades de 18 a 25 años del Tecnológico de Antioquia Institución.*
- Bar-On, R. (2006). *The Bar-On model of emotional-social intelligence (ESI).* *Psicothema*, 18(Suppl.), 13-25.
- Cacioppo, J. T., & Tassinary, L. G. (1990). *Inferring psychological significance from physiological signals.* *American Psychologist*, 45(1), 16.
- Castro-Sánchez, M., Ramiro-Sánchez, T., García-Mármol, E., & Chacón-Cuberos, R. (2022). *The association of trait emotional intelligence with the levels of anxiety, stress and physical activity engagement of adolescents.* *Revista Latinoamericana de Psicología*, 54, 130-139. <https://doi.org/10.14349/rlp.2022.v54.15>
- Cohen, S., Kamarck, T., & Mermelstein, R. (1983). *A global measure of perceived stress.* *Journal of Health and Social Behavior*, 24(4), 385-396.
- Galvis Leal, P. (2022). *Comparación del Coeficiente Emocional en Deportistas Adolescentes Federados y no Deportistas.* *Revista sobre la infancia y la adolescencia*, 11, 48-65.
- Goleman, D. (1995). *Emotional intelligence: Why it can matter more than IQ.* Bantam Books.
- Gomes, A. R. (2014). "Positive human functioning in stress situations: An interactive proposal," in *Positive human functioning from a multidimensional perspective: Promoting stress adaptation*, 1, eds A. R. Gomes, R. Resende, and A. Albuquerque (Hauppauge, NY: Nova Science), 165–194.
- Gutiérrez, N. G., & Coronado, E. A. G. (2016). *Enfrentamento e inteligência emocional no taekwondoinos de estado de Yucatán: Efeitos de um programa intervenção.* *Revista Brasileira de Psicologia do Esporte*, 6(1).
- Hassen, S., Chelbi, I., Kaabi, S., & Hamrrouni, S. (2022). *Impact of Emotional Competences on the Tunisian Athletes in the Period of Containment: Comparative Study between Tunisian*

Olympic Athletes and Non-Athletes. Advances in Physical Education, 12, 78-86. doi: 10.4236/ape.2022.122007.

- Mayer, J. D., & Salovey, P. (1997). What is emotional intelligence? In P. Salovey & D. Sluyter (Eds.), *Emotional Development and Emotional Intelligence: Educational Implications* (pp. 3-31). Basic Books.
- Mayer, J. D., Salovey, P., & Caruso, D. R. (2004). Emotional intelligence: Theory, findings, and implications. *Psychological Inquiry, 15*(3), 197-215.
- McGreary, M., Eubank, M., Morris, R., & Whitehead, A. (2020). Thinking aloud: Stress and coping in junior cricket batsmen during challenge and threat states. *Perceptual and Motor Skills, 127*, 1095–1117. doi: 10.1177/0031512520938911.
- Monroe, S. M., & Slavich, G. M. (2016). "Psychological stressors: Overview," in *Stress: Concepts, cognition, emotion, and behavior*, ed. G. Fink (Cambridge, MA: Academic Press), 109–115.
- Schutte, N. S., Malouff, J. M., Hall, L. E., Haggerty, D. J., Cooper, J. T., & Golden, C. J. (2007). Emotional intelligence and emotional well-being. *Personality and Individual Differences, 42*(6), 1301-1310.
- Turner, M. J., & Jones, M. V. (2014). "Stress, emotions and athletes' positive adaptation to sport: Contributions from a transactional perspective," in *Positive human functioning from a multidimensional perspective: Promoting stress adaptation, 1*, eds A. R. Gomes, R. Resende, and A. Albuquerque (Hauppauge, NY: Nova Science), 85–111.

الامتياز القانوني للأم في التشريع المغربي The legal privilege of the mother in Moroccan legislation

Aal al shaikh sulaiman abdulla zahir

PhD researcher

Mohammed I University, Oujda

آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاهر

باحث بسلوك الدكتوراه

جامعة محمد الأول، وجدة

Abstract:

المستخلص:

When addressing the legal status of women, particularly mothers, unequal treatment often emerges, especially in Arab legislation. Despite some progress—such as Morocco’s Family Code reform (2004) and the 2011 Constitution affirming gender equality—disparities remain. In criminal law, Moroccan legislation grants mothers legal leniency in cases like infanticide, pregnancy-related offenses, and presumptive motherhood, privileges not extended to fathers. In contrast, Omani law offers reduced sentences only when the mother kills a child born out of wedlock, raising questions about equality in lawful protections. These differences highlight contrasting legal philosophies regarding motherhood and reflect broader gender dynamics within Arab legal systems.

عندما تُطرح وضعية المرأة، خصوصاً الأم، في التشريعات، يتضح التفاوت في المعاملة مقارنة بالرجل، رغم محاولات المشرعين العرب، ومنهم المغربي، لسد هذه الفجوة عبر تعديلات قانونية متقدمة أبرزها مدونة الأسرة ودستور 2011. ويظهر هذا التمييز أيضاً في القوانين الجنائية، حيث حُصّيت الأم بامتيازات قانونية في حالات قتل الوليد، والحمل، والاشتباه في الأمومة، بعكس الأب الذي لا يستفيد من هذه الأعذار. يقابل هذا توجه مختلف في القانون العُماني، الذي يمنح الأم عذراً مخففاً فقط إن كان الحمل غير شرعي. ويبرز بذلك التباين بين النظامين في تصور حماية الأم قانونياً وحقوقياً.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

the mother in Moroccan legislation ; The legal privilege of the mother .

الأم في التشريع المغربي ؛ الامتياز القانوني للأم ؛ الأم في القانون .

مقدمة:

عندما تُثار وضعية المرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة في القانون، فإن المعاملة المجحفة أو غير المتكافئة هي التي تبرز في الغالب، وهذا المعطى صحيح إلى حد كبير ولا يمكن أن يختلف فيه اثنان. وهو ما نلمسه في التشريعات العربية، وإن كان بصفة متباينة، حيث نجد بعض التشريعات لازالت تحتفظ بمنطق الدونية التي تعامل به المرأة.

فالمرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة لم تكن تحظى بنفس الحقوق التي خص بها المشرع الرجل أو الأب. وهناك معطى آخر يتمثل فيما تقوم به التشريعات العربية، ومن ضمنها المشرع المغربي، من محاولات لردم الهوة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمساوات في الحقوق، وذلك من خلال إصدار قوانين جديدة تُلائم والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول¹، أو من خلال إدخال تعديلات مهمة إن لم نقل جريئة في بعض الحالات على مجموعة من المقتضيات التشريعية، من ذلك ما عرفه التشريع المغربي ذي الصلة بالمرأة بصفة عامة²، وأهم الأمثلة على التطورات التشريعية، ما حدث في مدونة الأسرة التي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 2004/02/05³، والتي اعتُبرت ثورة حقيقية في حينها، مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون الأحوال الشخصية

*باحث بسلك الدكتوراه، القانون الخاص، مختبر الأنظمة المدنية والمهنية.

¹ - اتفاقية المساواة في الأجور: الاتفاقية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعمالات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 دجنبر 1951، في دورته الرابعة والثلاثين. تاريخ بدء النفاذ 23 مايو 1953. قد قام المشرع المغربي بترجمة هذه المقتضيات من خلال مدونة الشغل، بحيث نص في المادة 346 على منع كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه، ظهر رقم 03-194-1 بتاريخ 11 شتنبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 تاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.

- اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 ودخلت حيز التنفيذ دوليا يوم 03/09/1981، صادق عليها المغرب بظهير رقم 93-02 بتاريخ 14/11/1993، وقد أزال تحفظه على الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه، وسوى بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم

² - لا يمكن انكار الدينامية التشريعية التي عرفها المغرب في الآونة الأخيرة من خلال مجموعة من التشريعات التي سنّها المشرع أو عدّلها، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تمكين قانوني للمرأة، وقد شملت هذه الطفرة الحقوقية في مجال حماية المرأة مجالات مختلفة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. ويمكن اعتبار مدونة الأسرة بمثابة الانطلاقة الفعلية لهذه الطفرة التشريعية التي حظيت بها المرأة المغربية والتي كرسها الدستور ثم القانون الجنائي ومدونة الشغل... على اعتبار أن وضعية المرأة هي تجسيد للسياسات العمومية التي تنتهجها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وتكريس حقوق الإنسان.

³ - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الملغى⁴. وقد تم ترسيخ هذا التوجه في الدستور المغربي الصادر سنة 2011⁵، الذي نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كمبدأ أساسي فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، كما ورد في الباب الثاني منه حيث نصت المادة 19 منه على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

أما بخصوص وضع المرأة في التشريع العماني، فنجد أن القانون الأساسي لسلطنة عمان⁶ ينص بوضوح على مبدأ المساواة حيث جاء في المادة 15 منه أن "الأسرة أساس المجتمع... وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل... وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

كما أضافت المادة 21 منه على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي".

وبالإضافة إلى ما نصّ عليه كلٌّ من الدستور المغربي والقانون الأساسي العُماني، نجد أن تطور القاعدة القانونية المنظمة للحقوق والحريات خاصة في المغرب مرتبط بشكل وثيق بالقواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات الدولية السائدة في هذا المجال، والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القواعد القانونية الوطنية. بمعنى أن أسس قواعد الاتفاقيات الدولية أصبحت مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر في القواعد المعيارية

⁴ - يشهد المغرب جدلاً كبيراً منذ الإعلان عن اكتمال النقاشات الموسعة التي أجريت لمراجعة مدونة الأسرة التي أشرفت عليها هيئة مكلفة بهذا الأمر، حيث أعلنت الحكومة على أنها ستعمل على صياغة مشروع المدونة لعرضه على البرلمان في أقرب وقت، والهدف المعلن عنه فيما يخص هذه التعديلات أنه يرمي إصلاح بعض مواطن الخلل التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للمدونة التي أقرت قبل نحو 20 عاماً، وتعديل بعض الأمور التي جرى تجاوزها بفعل التطورات التي شهدتها المجتمع المغربي منذ ذلك الحين.

⁵ - ظهير رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

⁶ - مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/٦ بإصدار النظام الأساسي للدولة

السائدة داخل المجتمعات التقليدية الذكورية. هذا المعطى نص عليه الدستور المغربي⁷ في تصديره الذي اعتبره جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور، حيث جاء في العريضة التاسعة في فقرتها الثانية على أنه "يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور." والتي استهلكت العريضة بما يلي "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وإذا رجعنا إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نجد أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)⁸، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية على أنه

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق..."

وقد صادقت سلطنة عمان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني (2005/42)، وتم إيداعها في فبراير 2006، وتم إيداع وثائق التصديق في فبراير 2006. كما قامت السلطنة بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الحقائق التشريعية المهمة، نجد في بعض الحالات معاملة تفضيلية للمرأة، وبشكل خاص للأم، ضمن بعض النصوص القانونية. سنقتصر في هذا السياق على الحديث عن المعاملة الخاصة بالأم في بعض القوانين، لا سيما المرتبطة بقانون الجنسية، الذي يُحيل في كثير من مواده إلى قانون الأسرة.

لكن، وقبل التطرق إلى ذلك، سنسلط الضوء أولاً على موقف المشرع الجنائي من الأم، أو بالأحرى، على المعاملة التفضيلية التي تحظى بها الأم في القوانين الجنائية، والتي تظهر في حالات عديدة. إذ نلاحظ أن هذه المعاملة تشمل:

- الأم الحالية (التي أنجبت فعلاً)،
- الأم المستقبلية (المرأة الحامل).

⁷ - ظهير رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

⁸ - اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 ودخلت حيز التنفيذ دولياً يوم 03/09/1981، صادق عليها المغرب بظهير رقم 02-93 بتاريخ 14/11/1993.

- الأم الاحتمالية (المرأة التي يُحتمل أن تكون أمًا في وضعيات معينة).

الوضعيات الأولى: الامتياز القانوني الموضوعي

1- الأم في القانون الجنائي

الأم وقتل الوليد

تقديم

إذا كان الإنسان هو الموضوع الرئيسي للقانون الجنائي، فإن حقه في الحياة من أهم الحقوق التي أولاها المشرع الجنائي حماية خاصة، وحماية الحق في الحياة تتجلى في أن يظل جسم الإنسان مؤدياً ذلك القدر الأدنى من وظائفه الطبيعية والتي من دونها يفقد ذلك الجسم الحياة، ومن ثم فإن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي لأنه هو الكيان الذي يقوم بتلك الوظائف، وهو بذلك يشكل الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة⁹

ولأهمية الحق في الحياة، فإن التشريعات الجنائية الحديثة حرصت على إحاطته بسياج من الحماية الشاملة¹⁰، حيث تطرقت بتفصيل إلى جميع أوجه الاعتداء على هذا الحق ونصت على أركان كل اعتداء بتدقيق وتحديد. كما حددت الظروف التي قد ترافق الاعتداء على حق الحياة سواء كانت مشددة أو كانت معفية أو مخففة، مع تحديد لكل صورة من صور الاعتداء العقوبة الملائمة لها¹¹. كما أنها جرمت الأفعال التي لا تتضمن عدواً فعلياً على هذا الحق وإنما تقتصر على تهديده بالخطر¹².

⁹ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية 1978، ص 9.

¹⁰ - محمد صبيح نجم: رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 119.

¹¹ - إن القانون الجنائي الفرنسي عند قيامه بإلغاء عقوبة الإعدام بقانون 1981/10/9 وبما أن العقوبة المقررة للقتل العمد العادي هي السجن المؤبد، فإن ظرف التشديد لم تعد تنتج أي أثر في الرفع من العقوبة، حيث أن في كلا الحالتين (القتل العمد العادي والقتل العمد مقترنا بظرف تشديد) يخضعان لنفس النظام العقابي عن:

¹² - محمود نجيب حسني: الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية 1979، ص 5

وعلة هذه الأهمية لا تكمن في كونه أهم حقوق الفرد، وإنما كذلك لما له من بعد اجتماعية، إذ أنه حق للمجتمع إلى جانب كونه حق للفرد، فهو بالنسبة للفرد الشرط لا مكان تمتعه بما عداه من الحقوق وتحمله لالتزامات المجتمع وهو بالنسبة للمجتمع نفسه شرط الاحتفاظ بكيانه واستمراره وازدهاره.

ورغم كون الحق في الحياة يتقاسمه كل من الفرد والمجتمع، فإن المشرع غلب حق المجتمع على حق الفرد، وتتمثل النتيجة القانونية المترتبة لهذا التفضيل في إنكار أن يكون الرضاء بالقتل سببا للإباحة كأصل عام، كما أن العقوبة المخصصة للقتل العمد تراوح بين عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام¹³.

إلا أنه قد تطرأ ظروف تفرض على القاضي النزول بالعقوبة إلى عقوبة سجنية محددة¹⁴، وهذه الظروف أبرزها قتل الأم لوليدها حيث يبرز الامتياز القانوني الذي منحه المشرع للأم القاتلة دون أن يستفد الأب القاتل لوليدته من هذا الامتياز حيث يخضع لمقتضيات الفصل 397 الذي ينص على أنه "من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصولين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما."

حالة الأولى: قتل الأم لوليدها :

تنص المادة 397 على أن "من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصولين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما..." فالمشرع اعتبر أن قتل الوليد جناية متكاملة الأركان والعناصر، وأفرد لها نفس العقوبة المقررة لجناية القتل عامة وهي إما السجن المؤبد أو الإعدام حسب الأحوال، إلا أنه وفي الفقرة الثانية من نفس المادة استثنى المشرع الأم من هذا الحكم حيث أضاف على أن "الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، ولا يطبق هذا النص على

¹³ -ينص الفصل 392 من القانون الجنائي المغربي على أن "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة."

ويضيف الفصل 393 منه على أن "القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد يعاقب عليه بالإعدام".

¹⁴ -قد تطرأ على العقوبة أعدارا قانونية مخففة، ومن ثم تهبط بالعقوبة والتخفيف بناء على هذه الأعدار القانونية وجوبي، وبناء على ذلك حدد المشرع شروط كل منها ومقدار التخفيف الذي يترتب عليه، وأهمها قتل أم لوليدها والقتل المرتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم وكذلك قتل أحد الزوجين لزوجته وشريكها عند مفاجئتهما متلبسين بالخيانة الزوجية.

مشاركها ولا على المساهمين معها"، حيث منح الأم امتيازاً قانونياً من حيث العقوبة، إذ اعتبر صفة الأمومة عذراً مخففاً لعقوبة القتل، وهو عذر عيني تستفيد منه الأم دون غيرها،

ويؤسس هذا العذر على أن الأم لا تقدم على قتل وليدها إلا لظروف قاهرة وغير طبيعية، ولا نعتقد أن المشرع المغربي قصد من وراء هذه الظروف "اتقاء العار" فحسب إذا كان الوليد غير شرعي، أي ناتج عن علاقة جنسية خارج إطار الزواج، وإنما قرر هذا العذر للأم إطلاقاً سواء كان الوليد ناتج عن علاقة زواج (شرعي) أو علاقة غير شرعية (إبن طبيعي)، ودليلنا على ذلك أن المشرع اقتبس النص من القانون الجنائي الفرنسي م 302، والقانون الفرنسي بصفة عامة يعترف بالمعاشرة غير المشروعة Concubinage ويعترف تبعاً لذلك بالأبناء الطبيعيين، ومع هذا فإن الحالات الغالبة في قتل الأم لوليدها هوي حالة الأبناء الناتجين عن علاقة جنسية والتي تتم خارج إطار الزواج الشرعي لدفع العار على الأم، ثم أن المشرع نص على هذا العذر إطلاقاً دون أن يشترط فيه أي شرط آخر، إذ يكفي إثبات صفة الأمومة.

وإذا كان الأشكال الذي يثيره تحديد الفترة الزمنية لاعتبار المجني عليه وليداً لانعدام تحديد تشريعي لها، إلا أنه ما دام الأمر يرتبط بالمسائل المتعلقة بالموضوع فالسلطة التقديرية لقضاء الموضوع في تحديد تلك المدة الزمنية¹⁵.

أما عن قانون الجزاء العماني¹⁶، فإنه ورغم أنه منح امتيازاً قانونياً للأم التي تقتل طفلها حيث نصت المادة 303 منه على أنه "تعاقب المرأة التي قتلت طفلها الذي حملت به سفاحاً عمداً عقب الولادة مباشرة لاتقاء العار، بالسجن بين 3 إلى 10 سنوات".

إلا أن هذا النص يحتاج إلى إبداء مجموعة من الملاحظات:

أولها: أن المشرع العماني نص على الامتياز القانوني للأم التي تقتل طفلها، إلا أنه ربطها بشرط واقف، وهو أن يكون الحمل غير شرعي (سفاحاً)، أي أن يتم الحمل خارج إطار الزواج حتى تستفيد الأم التي تقتل طفلها من هذا العذر المخفف للعقوبة، وهنا يطرح التساؤل حول الأم التي تقتل طفلها عندما يكون الحمل ناتج عن علاقة زواج، هل تستفيد من هذا العذر المخفف للعقوبة؟ وهي حالة ممكنة الحدوث، خصوصاً وأن القانون الجنائي قانون الاحتمالات بامتياز، فقد يحدث أن الوليد يولد بمرض أو تشوهات خلقية أو جسدية يستحيل علاجها، أو قد تصاب الأم بنوبات نفسية يجعلها تفقد السيطرة على تصرفاتها فتقدم على قتل

¹⁵ - أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مكتبة المعارف، 1981، ص 49، ص 66.

¹⁶ - مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٨/٧ بإصدار قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧.

وليدها، إلى غير ذلك من الحالات. وبالتالي، فإن موقف المشرع الجنائي المغربي أقرب إلى الحقيقة من حيث الحالات الممكنة التي يكون فيها للأم الامتياز القانوني والاستفادة من العذر المخفف للعقوبة.

من حيث التأصيل القانون للأعذار القانونية المخففة، يفترض تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية على وجه دقيق، حيث أن المشرع قام بتحديددها، وبين الوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توأفرها، وما على القاضي أن الالتزام بها كلما توأفرت شروطها كما حددها المشرع، والنتيجة أن الأم التي تقتل طفلها الناتج عن علاقة زواج لا تستفيد من هذا العذر المخفف الذي اشترط فيه المشرع العماني أن يكون الطفل المقتول ناتج عن علاقة خارج إطار الزواج.

هذا الموقف يخالف تماما موقف المشرع المغربي الذي نص على هذا الامتياز القانوني للأم التي تقتل وليدها إطلاقا سواء كان ابنا ناتج عن علاقة زواج شرعية او غير شرعية.

ثانيا: وهو أن يتم قتل الطفل عقب الولادة مباشرة، حيث نجد بينه وبين المشرع المغربي اختلاف في استعمال المصطلحات، صحيح أن المشرع المغربي تحدث عن الوليد وهو يعني المولود حين يولد¹⁷. أما عن مصطلح الطفل الذي استعمله المشرع الجزائي العماني فبناء على قاموس أكسفورد يطلق على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سنّ الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى، وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة، إلا أنه حدده في "الطفل عقب الولادة مباشرة"، ونعتقد أن المشرع المغربي كان موفق في اختيار المصطلح الأنسب لهذه الحالة حيث استعمل مصطلح "الوليد"

الحالة الثانية: الامتياز القانون للأم المستقبلية والأم الاحتمالية:

هنا نجد أن المشرع الجنائي المغربي بسط حماية شاملة على الأم ولو كانت هذه الصفة مستقبلية، أوحى كانت احتمالية

أولا: للأم المستقبلية في جريمة الاغتصاب.

ينص الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي على "أن الاغتصاب هو موأقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

17 - المولود حين يولد وحتى أسبوع من ولادته معجم المعاني الجامع -معجم عربي عربي.

الصغير لقرب عهده من الولادة قاموس المعجم الوسيط. قاموس عربي عربي.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة"

في هذه الحالة نجد أن المشرع أسبغ حماية خاصة للمرأة الحامل وقرر في الاعتداء عليها عقوبة مشددة مقارنة بالعقوبة المخصص لجناية اغتصاب المرأة غير الحامل حيث حدد لهذه الحالة عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، أما حالة المرأة الحامل فقد حددها في السجن من عشر إلى عشرين سنة، هنا يظهر الامتياز القانوني الذي خص به المشرع الجنائي الأم المستقبلية، ومرد هذا الامتياز يرجع إلى أن المرأة الحامل؛ أولا: تكون ضعيفة ومقاومتها تكون أضعف مقارنة بالمرأة غير الحامل وذلك بسبب الحمل.

ثانيا: أن هذا الامتياز القانوني يتعداها ليشمل الحمل الذي في بطنها والذي قد يتأذى بسبب الاعتداء على الحامل بارتكاب جريمة الاغتصاب عليها.

إلا أن المشرع الجنائي المغربي لم يخص المرأة الحامل التي تتعرض للاغتصاب بأي حماية خاصة¹⁸.

والتي تشمل الأم المستقبلية والأم الاحتمالية ، والتي نظمها المشرع الجنائي في الفصل 449 الذي نص على أنه « من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب.... »

هاتان الصورتان تتحققان في الجريمة التامة وفي المحاولة:

حيث أن الصورة الأولى: تقوم عندما تكون المرأة حاملا فعلا « من أجهض ... امرأة حبلى... »، أي أنها وفق المجري العادي للأمر ستصبح أما في المستقبل أي بعد الوضع، وهنا يظهر الامتياز القانوني للأم المستقبلية، أي أن لولا عملية الإجهاض التي تمت لما أصبحت الحامل أما، فارتكاب جريمة الإجهاض هو الذي حرّمها من الأمومة.

18 -تنص المادة 257 من قانون الجزاء العماني على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا."

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره أو كان مصابا بعاقة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة، أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن بالمجني عليه أو أدى ذلك الفعل إلى موته، أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملا لديه بالأجرة أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم، أو كان اقتراف الجريمة من (٢) شخصين فأكثر.

أما الصورة الثانية: لهذا الامتياز القانوني فإنه يطال المحاولة في جنحة الإجهاض في جميع صورها «من... حاول إجهاض امرأة يظن أنها كذلك...» أي أن الجاني يرتكب جريمة الإجهاض ظنا منه أن المرأة حامل وأن الواقع ليس كذلك

1 - الجريمة الموقوفة بأن يكون الجاني قد شرع فعلا في التنفيذ أو قام بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكاب الإجهاض (مفاجئة وقد جهز أدوات الإجهاض ووضع الحامل في الوضعية الملائمة لإجراء العملية فانقطع التيار الكهربائي لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب)

2- الجريمة الخائبة بالفرض أن الطبيب قد قام بجميع الأفعال التي يعتقد أنها ستوصله إلى النتيجة المرجوة، ولكن لظروف خارجة عن إرادته خاب أمله فلم يتحقق الإجهاض بالرغم من أنه كان ممكن الحدوث (نقص في الخبرة...)

فالمادة تبسط حمايتها بالدرجة الأولى على الأم المستقبلية، ثم على حياة الجنين الاحتمالية على أساس أنها تشكل المدخل لاكتسابه الحق في الحياة. فالحماية هنا حماية مزدوجة، حماية فعلية بالنسبة للحامل، وحماية للجنين ومنع الاعتداء عليه عن طريق إجهاض أمه.

الإجهاض إخراج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويتحقق كذلك بقتل الجنين في الرحم، ويتحقق في صورتين:

الصورة الرئيسية، الأكثر حدوثا في العمل تفترض إخراج الجنين من الرحم بوسيلة غير تلقائية قبل الموعد الطبيعي لولادته

الصورة الثانية تفترض قتل الجنين في الرحم

الجريمة المستحيلة: «من ... حاول إجهاض امرأة ... يظن أنها كذلك ...»

نظرا لأهمية الحمل بالنسبة للمرأة، ونظرا لما يشكله من أهمية بالنسبة للأمومة فقد جعل المشرع الفعل معاقبا عليها حتى لو جرت على امرأة تبين أنها لم تكن في حالة حمل فعلي

إذا فمحل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الحمل، الحق الرئيسي للحماية هو حق المرأة في الحمل وحق الجنين في الحياة المستقبلية، رغم أن حالة إجهاض المرأة غير الحامل ينتفي الحق الثاني الذي جرت من أجله جريمة الإسقاط، وهو حق الجنيني في حياة المستقبلية

2- الأم وتنفيذ العقوبة

الامتياز الآخر الذي ميز فيه المشرع الجنائي الأم يتعلق بتأجيل تنفيذ العقوبة والذي يتحقق في حالتين تتعلق الأولى بالأم وتنفيذ عقوبة الإعدام حيث نص المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية، والتشريع العماني في قانون الإجراءات الجزائية¹⁹ على هذا الامتياز الذي يتحقق في صورتين

الصورة الأولى تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام

تنص المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية المغربي: "إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها..."

أما المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نص في المادة 293 "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينا حيا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوما من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينا ميتا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوما من تاريخ الوضع. وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ".

إذا كان كل من التشريعين يتفقان على إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم بعد مرور سنتين على وضع حملها. فإن المشرع العماني أضاف احتماليين آخرين وحسنا فعل، حيث راعى فيهما الحالة النفسية للأم المكرومة على إثر فقدان مولودها؛

يتمثل الاحتمال الأول في حالة الأم التي تفقد حملها قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث قرر أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا بعد مرور أربعين يوما من تاريخ الوفاة.

أما الاحتمال الثاني فيتحقق عندما تضع الحامل الجنين ميتا، حيث قررت تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بعد مرور ستين يوما من تاريخ الوضع.

هاته الوضعيات لم ينص عليه المشرع الجنائي المغربي، ومن ثم نعتقد أن تبقى هاتين الحالتين تقديرية في يد السلطة المكلفة بتنفيذ عقوبة الإعدام، التي لها الصلاحية في تحديد المدة الفاصلة بين وفاة المولود وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأم.

الصورة الثانية تتعلق بتنفيذ العقوبات الحبسية.

¹⁹ - مرسوم سلطاني رقم ٩٧/٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

ينص الفصل 32 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على ما يلي: "المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة. ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما.

هذا النص يقابله نص المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي تنص على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع".

الملاحظة الأساسية التي يمكن استخلاصها من مقارنة النصين، هو أن المشرع المغربي ربط هذا الامتياز بمدة الحمل، وبالتالي فإن المرأة الحامل لا يمكن لها الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلا إذا ثبت أنها كانت حامل لأكثر من ستة أشهر، في حين أن المشرع العماني نص على امتياز المرأة الحامل مطلقا دون أن يربط ذلك بتجاوز الحمل مدة معينة، ونعتقد أن هذا المنحى صائب مقارنة بموقف المشرع المغربي والذي لا نجد له ما يبرره.

الوضعية الأولى: الامتياز القانوني الموضوعي

أولاً: الولد المولود من أم مغربية:

ينص الفصل السادس من قانون الجنسية على أنه "يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية".²⁰

²⁰ -- تم تغيير وتنظيم الفصل 6 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1116.

وقد كان صياغة النص السابق كما يلي: "يعتبر مغربيا.

أولاً: الولد المنحدر من أب مغربي:

ثانياً: الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول"

بإدخال المشرع المغربي لهذا التعديل على الفصل السادس يكون قد استجاب لمقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها²¹، وأهمها تلك التي تطالب بالتسوية في وضعية الأم مع وضعية الأب في منح الجنسية الأصلية للأبناء جريا على ما تذهب إليه مجموعة من القوانين المقارنة، وهكذا قد اعتد بواقعة الازدياد من الأم المغربية لاكتساب جنسية البلد، إلا أن هذه الحالة تحتاج إلى تفصيل، ذلك أنها تتحقق في مجموعة من الفرضيات:

الفرضية الأولى: وهي الفرضية التي تحقق المساواة بين الأب²² والأم والتي تتحقق في الازدياد من أم مغربية وأب أجنبي، وهي المستجد في هذا التعديل، حيث أنه قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 62.06، فإن الابن الشرعي المزداد من أم مغربية وأب أجنبي لم يكن يكتسب الجنسية المغربية بناء على رابطة الدم من جهة الأم. وهو التعديل الذي يتلاءم كذلك مع المستجدات التشريعية التي عرفتھا الترسانة القانونية المغربية التي تهدف إلى تسوية وضعية المرأة من الناحية القانونية، ويتمشى مع توجيهات المجتمع الدولي من إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، المكرس في اتفاقيات دولية صادقة المغرب عليها. خاصة بعد أن رفع التحفظ الذي كان قد وضعه على تطبيق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979²³، والذي يشدد على ضرورة أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا للرجل، فيما يتعلق بالجنسية"، بعد أن دعتها

²¹ -تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه " 2. تمنح الدول الأطراف حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم"

²² -هذه الحالة الوحيدة التي من خلالها يمنح الأب الجنسية المغربية للابن بشرط أن تكون تلك البنوة شرعية تطبيقا وانسجاما مع مقتضيات مدونة الأسرة التي لم ترتب أي أثر على البنوة غير الشرعية من جهة الأب ومنها الجنسية التي لا تنتقل إلى الابن غير الشرعي، وهو ما نصت عليه المادة 148 حيث أكدت على أنه: " لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية." وهذا ينسحب على الابن بالتبني حيث أن مدونة الأسرة وفي المادة 149 أكدت على أنه: " يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج أي أثر من آثار البنوة الشرعية." فالبنوة لكي تنتج أثارها في اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من جهة الأب يجب أن تكون شرعية ناتجة عن حالات قيام سبب من أسباب النسب حيث تنتج عنها جميع الآثار المترتبة عن النسب شرعا كما جاء في المادة 144 من مدونة الأسرة.

²³ -اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ دوليا يوم 1981/09/03، صادق عليها المغرب بظهير رقم 02-93 بتاريخ 1993/11/14، وقد أزال تحفظه على الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه، وسوى بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم

في المادة الأولى منها إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة تشريعاتها. وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي كان قد تحفظ على هذا المقتضى عند مصادفته على الاتفاقية في البداية قبل أن يرفعه²⁴.

الفرضية الثانية: وهي التي تعطي تمييزا للمرأة حيث تتمثل في الازدياد من أم مغربية وأب مجهول، من الواضح أن المشرع المغربي ميز في وضعية الولد الطبيعي بين حالة الأب وحالة الأم وهو ما نستخلصه من مقتضيات نصوص مدونة الأسرة، إذ أنها إذا كانت لم تنتج أي أثر من آثار البنوة غير الشرعية من جهة الأب كما بينا سابقا، فإنها اتخذت عكس هذا الموقف حيث نصت في المادة 146 على أنه: "تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية" وهذه الآثار تطل جنسية الابن الطبيعي من جهة الأم، ويستهدف هذا المنحى من طرف المشرع تفادي وجود الابن الغير الشرعي على الخصوص، الذي لا يعرف له أب يكتسب منه جنسيته، في حالة انعدام الجنسية، ومن ثم تفادي حرمانه من أبرز حقوقه كإنسان، مع كل ما يترتب عنه من آثار في منتهى الخطورة.

ولكن يشترط لاكتساب الطفل الطبيعي المزداد من أم مغربية لجنسية البلد أن يكون أبوه مجهولا، إذ أن الابن الطبيعي لا صلة له بأبيه الطبيعي كما رتبنا، والمشرع اعترف بصلته بأمه قانونا يحمل اسمها، وهو عضو في أسرتها، ولا شأن له بأبيه المادي حتى ولو أمكن التعرف عليه ماديا فذلك وضع بعيد عن القانون. وفي ظل هذا الوضع فالابن يحمل جنسية أمه، أي كان المكان الذي يتم فيه الميلاد، داخل المغرب أو خارجه. وهو موقف يسجل إيجابا للمشرع المغربي.

أما عن قانون الجنسية العماني فنجد أنه أخذ فقط لحالة واحدة ومنح للأم العمانية امتياز قانونيا ويتمثل فيما نصت عليه المادة 15 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها على أن "...

مع عدم الإخلال بحكمي المادتين (١١) و(١٢) من هذا القانون، يعد عمانيا:...

٢ - من يولد في سلطنة عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعا لأب..."

وهي الحالة التي فصلنا فيها فيما عند الحديث عن التشريع المغربي الخاص بالجنسية، حيث يعترف المشرع العماني بالبنوة من جهة الأم سواء كانت ناتجة عن علاقة زواج أو نتجت عن علاقة خارج إطار الزواج،

²⁴ - رفع المشرع المغربي التحفظ الذي كان قد وضعه على تطبيق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، بتاريخ 1993/11/14، وقد أزال تحفظه على الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه، وسوى بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم.

حيث يمنح للابن الطبيعي من جهة الأم الجنسية العمانية، وهو امتياز للأم عكس الابن من جهة الأب، الذي يشارط أن يكون ابنا شرعيا²⁵.

الفرضية الثالثة: الازدياد من أم مغربية وأب عديم الجنسية

الامتياز الثاني التي بموجبه تمنح الأم لابنها الجنسية المغربية كجنسية أصلية، حيث تفترض هذه الحالة أن يزداد الطفل من أم مغربية، سواء كان هذا الطفل شرعيا أو غير شرعيا، وأن يكون أبوه لا جنسية له، سواء لم يتمتع بها أصلا، أو فقدتها لأي سبب من الأسباب وقت الميلاد. وهو موقف ينسجم مع المساعي الدولية في اتجاه العمل على القضاء أو التقليل على الأقل من ظاهرة انعدام الجنسية. وقد كان المشرع قبل التعديل يقيده بشرط إضافي كان من شأنه النيل من الغاية المقصودة، وذلك عندما كان يشترط أن يكون الميلاد قد تم داخل التراب المغربي. ومعنى ذلك أن هذا الطفل إذا ولد في بلد لا يأخذ بحق الإقليم، فإنه سيكون حتما عديم الجنسية. وهو ما كان يعكس خطورة هذا الشرط. وحسنا فعل المشرع المغربي بإزالة هذا الشرط...، وذلك بحذفه للفقرة الأولى من الفصل السابع تماشيا مع ما دأبت عليه التشريعات المقارنة، حيث إن الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري تنص على إسناد جنسية البلد للمزاد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية بقطع النظر عن مكان الميلاد. وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع التونسي في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون الجنسية لسنة 1963. إلا أن المشرع العماني سكت عن هذه إحالة وبالتالي لمجال لهاته الفرضية في قانون الجنسية لسلطنة عمان

ثانيا : الامتياز الإجرائي

هذا الامتياز يرتبط بالدرجة الأولى بالحالة التي تكون فيها الأم مطلقة وحاضنة لأطفالها، وامتنع الأب عن أداء مصاريف الحضانة حيث يخضع لمقتضيات المادة 202 من مدونة الأسرة التي تنص على أن " كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

فهذه المادة تكيف امتناع الأب عن النفقة على الأولاد على أنه إهمال للأسرة يدخل ضمن مقتضيات المادة 479 من مجموعة القانون الجنائي²⁶، والقصد هنا بالدرجة الأولى الإمساك العمدي عن دفع النفقة إلى الأم الحاضنة في الموعد المحدد بموجب حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت.

²⁵ -تنص المادة 11 من المرسوم السلطاني بإصدار قانون الجنسية العماني على أنه " العماني بصفة أصلية، هو كل من ولد لأب عماني في سلطنة

عمان أو خارجها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

²⁶ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

إلا أن هناك اختلاف في المدة بين المقتضيين، ذلك أنه إذا كانت المادة 479 قد حددت مدة شهرين على الإهمال لقيام الجريمة²⁷، فإن المادة 202 من مدونة الأسرة قلصتها في شهر واحد²⁸، حيث أن في هذه الحالة منح المشرع للأم الحاضنة امتياز إجرائي يتمثل في تقديم شكاية كما نصت على ذلك المادة 481 من القانون الجنائي، فالأم هي التي تتحكم في مجريات الدعوى العمومية بعد تقديم الشكاية، ولا تقوم النيابة العامة بتحريكها إلا بعد رفع الأم الشكاية، ولها أن تتحكم في مجرياتها حيث يمكن لها أن تتنازل عنها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ولو بعد صدور حكم بات في الدعوى، وهو ما أكدت عليه المادة 1-481 من مجموعة القانون الجنائي التي نصت على أنه " في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و481 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."

ثالثا: الامتياز الواقعي

الغش نحو القانون وهو امتياز واقعي إن الظاهرة التي أصبحت بادية للعيان هو تزايد الهجرة نحو الشمال²⁹ في صيغة المؤنث، وأن هذه الظاهرة تولدت عنها ظاهرة أخرى تتمثل في تنامي الزواج المختلط بين مغربيات وأجانب، وأن الرقم المعلن أن الزيجات التي تتم خارج الوطن تمثل النساء المغربيات 73% من مجموع

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

²⁷ - وهذا الترك يجب أن يزيد عن الشهرين، وواقعة الزمن هاته يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات، ولا تنقطع إلا بالعودة الفعلية لبيت الزوجية.

²⁸ - تنص المادة 202 من مدونة الأسرة على أنه " كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة."

²⁹ - حسب التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي بلغ مجموع المهاجرين المغاربة المسجلين لدى شبكة قنصليات المملكة عبر العالم 5.1 مليون شخص إلى حدود شهر أبريل من عام 2021، ما يمثل نحو 15 في المائة من مجموع ساكنة البلاد.

ونوه المجلس في التقرير الذي أصدره عام 2023، إلى أن هذا العدد يمكن أن يصل إلى 6 ملايين ونصف، إذا ما أخذ بعين الاعتبار عدد المهاجرين غير المسجلين لدى المصالح القنصلية.

الزيجات التي يبرهم مغاربة الخارج³⁰، وأن هذه الزيجات تتم في الغالب وفق قوانين بلد الإقامة، الشيء الذي يفرض أوضاعاً قانونية معقدة، ينجم عنه واقع اجتماعي قد يخلق مشاكل قانونية مرتبطة بالأسر وعلاقتها بأفرادها. وقد ينتج عنها أبناء، وبالتالي تطرح وضعية هؤلاء الأبناء في نظر القانون المغربي الذي يمنع على المغربيات المسلمات الزواج بغير المسلمين³¹، والذي يعتبر الأبناء مولودين خارج إطار الزواج الشرعي³².

هذا الواقع يفرض على الأمهات وفي كثير من الأحيان التفكير في إيجاد حل لذلك، حيث قد يدفعن بأزواجهن الادعاء بدخول الزوج الإسلام لتجاوز عقلة النص الذي يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، حتى يتسنى تسوية وضعية الأبناء القانونية وفق التشريع المغربي، حيث نجد أن كثير ممن الزيجات تلتجأ إلى هذا الأسلوب للالتفاف على النص، وهو ما يعرف في القانون الدولي الخاص بالغش نحو القانون.

وبالتالي فإن السؤال الذي يفرض نفسه في مدى السند الذي اعتمده المشرع لاعتبار زواج المسلمة بغير المسلم، وهل هو مبني على نص قطعي غير قابل للتفاوض؟ أم أن التحريم بني على شبه إجماع فقهي وما صحة ما يدعيه الرأي الفقهي وإن كان لا يشكل إلا أقلية والقائل بانعدام النص القطعي في القرآن المحرم لزواج المسلمة بالكتابي؟ وهل يجب على المشرع أن يناقش هذا الرأي المغيب في مدى صحة زواج المسلمة بغير المسلم الكتابي؟

³⁰ - حسب الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديدًا التقرير الصادر حول القضاء الأسري بالمغرب، أن الزواج بالأجانب يخص بدرجة أولى المواطنين المغربيات، حيث وصلت نسبة الزواج المختلط التي يكون فيها الزوج أجنبيًا والزوجة مغربية 73% سنة 2021، في مقابل ذلك وصلت نسبة الزواج المختلط التي يكون فيها الزوج مغربيًا والزوجة أجنبية 27% سنة 2021، ويمكن تعميم هذه النسبة على باقي السنوات (من سنة 2017 إلى 2021).

وتجدر الإشارة في هذا السياق حسب تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن مجموع طلبات توثيق الزواج المختلط بشكل عام بلغت 27626 ألف طلب ما بين سنة 2017 إلى 2021، والذي يمثل 2.34% من مجموع طلبات الزواج بمختلف أنواعها.

³¹ - تنص المادة 39 من مدونة الأسرة على أن "موانع الزواج المؤقتة هي..."

4- زواج المسلمة بغير المسلم..."

³² - حيث اعتبر أغلبية الفقهاء زواج المسلمة بغير المسلم باطل، والأولاد أولاد زنا، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد، لبطانها أصلاً، وإن استحلّت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة... وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والمنهج، الجزء الأول، دار الفكر، 1991، الطبعة الأولى، ص 296، منقول عن مقال للأستاذ الحسين بلحساني، "أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في النظام القانون المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الخامس، ماي 2002، ص 94.

لأن الوضع الراهن يقتضي فتح هذا النقاش، بالنظر إلى ما يفرضه الواقع من تزايد مضطرد في نسبة الزواج المختلط بين مغربيات مسلمات وأجانب كتابيين.

خاتمة:

يعتبر موضوع المرأة من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير من طرف المختصين من علماء الاجتماع والسياسة والقانون، ويرجع هذا الاهتمام للمكانة التي تلعبها المرأة داخل المجتمع عموما والأسرة خصوصا. وقضية المرأة ليست قضية وطنية، بل أصبحت قضية ذات أبعاد دولية بعد انخراط الدول العربية في العولمة والتزامه دستوريا باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، هذا الانخراط فرض على مجموعة من التشريعات العربية إعادة النظر في ترسانتها القانونية خاصة تلك المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وقوانين الجنسية، والقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

إلا أن التركيز في هذا البحث انصب على الجانب الإيجابي الذي تحظى به المرأة وخصوصا الأم، في مجموعة من الوضعيات، حيث منحها التشريعات امتيازاً قانونياً بصفتها تلك، وقد حاولنا في هذا البحث إبراز هذه الوضعية المتميزة للأم مقارنة بالرجل الذي قد يتواجد في نفس الوضعية.

المشاشة بوصفها براديفم لفهم الديناميات المجرية المعاصرة

في المجتمع المغربي

Precarity as a Paradigm for Understanding Contemporary Migratory Dynamics in Moroccan Society

Yassine ELBOUJADAINI

PhD researcher

Mohammed I University, Oujda

ياسين البجدايني

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الأول، وجدة

Abstract:

المستخلص:

This article presents a socio-anthropological reading of vulnerability as a lens for understanding contemporary migration dynamics, with a focus on Morocco. It argues that vulnerability is no longer a temporary economic or social condition but a structural feature shaped by globalization, neoliberalism, and advances in artificial intelligence. The article distinguishes between poverty, impoverishment, and vulnerability, emphasizing its psychological, cultural, and social dimensions. It examines Morocco's role as a country of origin, transit, and destination, showing how vulnerability drives and is reproduced by migration. The article concludes by advocating for more integrated and human-centered approaches in migration studies beyond disciplinary boundaries.

يقدم هذا المقال قراءة سوسيو-أنثروبولوجية للمشاشة باعتبارها مدخلاً لفهم ديناميات الهجرة المعاصرة، مع التركيز على الحالة المغربية. يفترض أن المشاشة لم تعد مجرد وضعية اقتصادية أو اجتماعية عابرة، بل تحولت إلى خاصية بنيوية ناتجة عن تحولات العولمة والنيوليبرالية وتطور الذكاء الاصطناعي. يميز المقال بين الفقر، والتفكير، والمشاشة، مبرزاً أبعادها النفسية والثقافية والمجتمعية. كما يناقش وضع المغرب كبلد مصدر ومستقبل وممر للهجرة، ويظهر كيف تُعد المشاشة عاملاً محفزاً للهجرة وفي الوقت نفسه نتيجة لها. ويدعو في الختام إلى تجاوز المقاربات القطاعية في دراسة الهجرة، واعتماد رؤية أكثر تكاملاً وإنسانية لفهم التحولات الاجتماعية المرتبطة بها.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

: Precarity; Paradigm; Migratory Dynamics; Migratory Positioning; Moroccan Society.

الهشاشة؛ البراديفم؛ الديناميات الهجرية؛ الموقع الهجروي؛ المجتمع المغربي.

مقدمة:

تحاول هذه الورقة تقديم فهم سوسيو-أنثروبولوجي للديناميات الهجروية في عالم اليوم استنادًا إلى الهشاشة بوصفها براديجمًا للفهم. ذلك أن الهشاشة اليوم في كل مكان¹، وقابلة للظهور في أية لحظة، وتشكل خاصية إنسانية للذوات الإنسانية المعاصرة، وتساهم في تحديد شرطها الأنطولوجي ورؤيتها للعالم. إنها صارت تمس كل الفئات والطبقات الاجتماعية، خاصة المهاجرين واللاجئين، في نظام عابر للأوطان والحدود، الذي تهيمن على بنياته المادية والرمزية الرأسمالية الجديدة واقتصاد المعرفة والتكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي.

إن الأنظمة السياسية المعاصرة التي تدير شؤون الاجتماع والثقافة والحدود، صارت تتفنن في ممارسة سلطتها وتسليطها على الفئة المهاجرة واللاجئة. إنها الفئة الأكثر استهدافًا من الأنظمة الرأسمالية والنيوليبرالية، ولا أجد نفسي في حاجة إلى المجادلة أكثر في هذا الأمر، فيكفي أن يكون حدث تنصيب الرئيس الأمريكي دونالد ترامب Donald Trump يوم 20 يناير 2025 كافيًا للمحاججة على ذلك، فمن بين القرارات التنفيذية المبكرة التي اتخذها، كانت هي إعلان حالة الطوارئ الوطنية على الحدود الجنوبية للولايات المتحدة، ووقف الحماية من الإعادة القسرية على الحدود، إلى جانب محاولات لإلغاء حق المواطنة بالولادة لأبناء المهاجرين "غير النظاميين"، وترحيل المهاجرين في وضعية "إقامة غير شرعية" من الولايات المتحدة الأمريكية والحدود الأمريكية المكسيكية قسرًا في طائرات عسكرية، مع العمل على ربط الهجرة بالإجرام والانحراف.

تعكس هذه الإجراءات هجومًا مباشرًا على الحقوق الأساسية للمهاجرين، وعدم الاعتراف بحقوق الأفراد في الهجرة واللجوء والمواطنة العابرة للحدود والأوطان، وفي ذلك تجاهلًا للتاريخ والمشارك الإنساني وانتهابًا لحقوق الذوات الإنسانية الكونية. مما يحيل على الكيفية التي تستغل بها الأنظمة السياسية النيوليبرالية هشاشة أوضاع المهاجرين لتعميق معاناتهم، مما يجعلهم فئة مغلوبا على أمرها. والحق أن المهاجرين هم مرآة تعكس أين وصل الإنسان في بناء عالم يتسع للجميع، ومدى تمتعه بحقوقه الكونية خاصة العيش بكرامة وبمواطنة عابرة للحدود والأوطان، وباعتراف سياسي واجتماعي وثقافي واقتصادي بالحق في الوجود وبناء مشروع الذات وتحقيقه فوق تراب من اختيارها.

مما سبق تحاول هذه الورقة استقراء الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن بناء الهشاشة كبراديجم لفهم الديناميات الهجروية المعاصرة في المجتمع المغربي؟

¹Pierre Bourdieu, La précarité est aujourd'hui partout. Dans: Pierre Bourdieu, « Contre-feux : propos pour servir à la résistance contre l'invasion néo-libérale », France, Raison d'AGIR, 1998, PP: 95-101.

تفترض هذه الورقة أن الهشاشة، في ظل تحولات العولمة والنيوليبرالية والذكاء الاصطناعي، لم تعد مجرد وضعية اجتماعية أو اقتصادية عابرة، بل أصبحت بنية اجتماعية-ثقافية عميقة تُعيد تشكيل شروط الوجود الإنساني، وتؤثر في تمثيلات الأفراد وممارساتهم، لا سيما فيما يتعلق بالهجرة. ومن هذا المنطلق، تُقارب الورقة الهشاشة بوصفها براديغمًا نظريًا لفهم التحولات الهجرية المعاصرة، باعتبارها ظاهرة مركبة تتقاطع فيها الأبعاد السياسية، والجيو-استراتيجية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والنفسية. وتُسهم هذه البنية في إنتاج أنماط جديدة من الحركية البشرية، كما تُعيد إنتاجها في سياقات العبور والاستقبال، وهو ما يعكسه المجتمع المغربي بوضوح من خلال موقعه الهجروي الجديد كبذل إرسال واستقبال وعبور في الوقت نفسه.

1. الهشاشة بوصفها براديغمًا في عالم اليوم:

سبق للفيلسوف والسوسيولوجي بيير بورديو وأن نفى أن تكون الهشاشة نتاجًا لقدرية اقتصادية أو للتحولات التي نتجت عن العولمة، مؤكدًا على أنها نتاج لإرادة سياسية وتمثل قرينة النظام الرأسمالي النيوليبرالي؛ فعالم الإنتاج سواءً المادي أو الثقافي، يجد ذاته مدفوعًا نحو سيرورة للتفكير والتهشيش، بالشكل الذي يجعل من الهشاشة مندرجة ضمن نمط هيمنة من نوع جديد مشيد على تأسيس حال معممة ودائمة من اللأمن الموضوعي والذاتي².

يتطور عالمنا المعاصر بطريقة سريعة وغير متحكم فيها، وتهيمن التكنولوجيا على أساليب الإنتاج الاقتصادي والتفاعل الاجتماعي. ويعتبر الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي مهددًا رئيسًا للأعمال التي يقوم بها البشر، لأن التطورات التي يشهدها تمنحه القدرة على تعويض البشر في مختلف المجالات. وهذا معناه أن العالم يتطور على المستوى التقني والفني، ليس من أجل تحسين وضع الإنسان أو تأمينه، وإنما بالطريقة التي تجعله غير مؤمنًا وهشًا، يشعر بأنه قابل للتعويض والاستغناء في أية لحظة. إنه عالم اللائقين، الذي يجعل الإنسان غير واثقًا من المستقبل، وعدم إدراكه لما يحدث يجعله هشًا. وبهذا، يصير قابلاً للتحكم، لدرجة يمكن القول إنه يصبح دمية في يد الشركات المتعددة الجنسيات والأنظمة الكبرى التي تحاول امتلاك العالم ونصب نفسها قائدة الحضارة الإنسانية بالاقتصاد التكنولوجي والاستعمار الجديد.

² Op. cit : Bourdieu, 1998, PP: 95-101.

1.1: في التمييز بين الفقر، والتفكير، والهشاشة:

يتداخل مفهومي الفقر والتفكير مع مفهوم الهشاشة تداخلاً كبيراً لدرجة يصعب الفصل بينهما فصلاً دقيقاً بدون استحضار الإبتيمية³ التي تحكم في إنتاجهما. خاصة وأنهما "بمثابة أطر تحليلية لأزمة معينة، فهي تستجيب للتطورات والتحولات سواء كانت موضوعية أو ذاتية للمجتمعات البشرية"⁴. ذلك، أن هناك من لا يميز بينهما، مبلوراً مفهوماً مركباً للإشارة إلى وضعية تعيشها بعض الفئات الاجتماعية داخل النسيج الاجتماعي، ويتعلق الأمر بمفهوم "الفقر أو الهشاشة"، وهو الشيء الذي نجده في الخطاب التقريبي الرسمي. وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" بالمغرب، تؤكد على أن الهشاشة ترتبط بالمجال الحضري، في حين أن الفقر يرتبط بالمجال القروي.

إن أول ما اهتمت به العلوم الإنسانية والاجتماعية، خاصة السوسيولوجيا، هو الفقر، في حين أن مفهوم الهشاشة كان يُستعمل في حقول معرفية أخرى، بعضها ينتمي إلى العلوم الدقيقة، وبعضها الآخر ينتمي إلى السياسات العمومية. وفي هذا السياق يؤكد "أكسيل بورديز دولينو" axelle Bordiez-dolino أن مفهوم الهشاشة ظهر بشكل تدريجي في حقل العلم، وكانت انطلاقته الأولى خلال سنوات 1970 و1990، خاصة في ميدان الفيزياء، حيث تم استخدامه للتعبير عن قدرة مادة معينة على استعادة شكلها الأصلي بعد صدمة معينة⁵.

في نفس هذا السياق يؤكد "ريجيس بييرييه" Régis Pierret أن مفهوم الهشاشة ظهر من أجل تعويض مفهوم الفقر كمحاولة لبلورة مفاهيم جديدة قصد استيعاب الأشكال الجديدة من الفقر والتفكير، التي ظهرت بوصفها نتيجة لمجموعة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفت المجتمعات المعاصرة في ظل النيوليبرالية وسيادة النظام الرأسمالي وانهيار الدولة الاجتماعية⁶ في البلدان الأوروبية. فإذا كان الفقر قابلاً

³ نستخدم مفهوم الإبتيمية في هذا المقال بالمعنى الذي يقدمه ميشيل فوكو للمفهوم في كتابه الموسوم بـ: "الكلمات والأشياء". راجع:

Michel Foucault, Les mots et les choses, Editions Gallimard, 1966.

⁴ Axelle Bordiez -Dolino, Le concept de vulnérabilité, 2016, Récupéré sur la vie des idées : [www. La vie des idées.com](http://www.la-vie-des-idees.com).

⁵ Op. cit : Bordiez -Dolino, Web site : la vie des idées : [www. La vie des idées.com](http://www.la-vie-des-idees.com). 2016.

⁶ يطلق عليها كذلك بدولة الرعاية الاجتماعية، التي هي دولة متدخلة، التي تضمن الحقوق والضمانات للعمال والموظفين. وقد امتدت مرحلتها في الدول الأوروبية من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية السبعينيات، وتستلهم أسسها من النظرية الكينزية. وقد ارتبط ميلادها بمجموعة من العوامل والظروف التي قوتها وساهمت في تأديتها لمجموعة من الأدوار. فهي نموذج دولي ظهر كنتيجة للأزمة الاقتصادية البنوية لسنة 1929، وكنتيجة للرغبة الجامحة في مواجهة النظام الاشتراكي الذي كان مهدداً حقيقياً للنظام الرأسمالي. وبهذا مثلت بديلاً للدولة الدينية من جهة أولى، لأنها تعطي لنفسها دور استرجاع عدم المساواة الطبيعية وسوء الحظ المقدر، وبديلاً للدولة الاشتراكية لأنها تحول مهمتها من حماية الحياة والممتلكات إلى أعمال أخرى كتوزيع الأرباح وتسوية العلاقات الاجتماعية والتكلف بالخدمات الاجتماعية. وقد دخلت مرحلة الأزمة كنتيجة لمجموعة من العوامل البنوية المركبة، أبرزها

للتحديد والقياس بناءً على مجموعة من المعطيات الموضوعية، كأن يتم تحديد نسبة الفقر بناءً على مستوى الدخل، فإن الهشاشة يصعب تحديدها بناءً على هذا المتغير، لأنها إحساس يشعر به الفرد، وليست واقعا اقتصاديا وحسب⁷.

إن الاستعمالات الأولى لمفهوم الهشاشة-حسب "ريجيس بييريه"- لم تكن في حقل العلوم الاجتماعية، وإنما يعود الفضل في بلورة الاستخدامات الأولى للمصطلح للتقارير الموكبة لسياسات العمومية في البلدان الأوروبية، مبرهنًا على ذلك بتقريرين أساسيين الأول لـ "غابرييل أوهايكس" Gabriel Oheix⁸، والثاني لـ "جوزيف وريزينسكي" Joseph Wresinski الذي أعده للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بفرنسا⁹. فالتقرير الأول تحدث عن الأشكال الجديدة للفقر، ويدخل ضمن إطار هذا المفهوم العمال الذين هم في وضعية هشاشة les travailleurs précaires، مميّزاً بين الهشاشة والفقر التقليدي والفقر الجديد، وبهذا المعنى ينقسم الفقر بحسب "أوهايكس" إلى ثلاث مستويات رئيسية وهي: الهشاشة والفقر الجديد والفقر التقليدي¹⁰. لذلك، فالشخص في وضعية هشاشة قد يكون فقيراً وقد لا يكون كذلك. وبتعبير "ريجيس بييريه" هو فقير محتمل un pauvre potentiel. وبهذا يبدو أن الهشاشة تتجاوز التفاوتات والفوارق الطبقية، وكذا المؤشرات والمقاييس التي تحددها بعض المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية. فالدخل الفردي، مثلاً، لا يمكن أن يُعتمد كمعيار أو كمؤشر للحكم على فرد معين بأنه "فقير". وفي هذا المستوى يظهر أن الفقر يجب النظر إليه بوصفه تجربة اجتماعية، يراكم فيها الفرد خبرة ذاتية، ومعرفة اجتماعية حول الميكانيزمات الموضوعية لاشتغال النسق. لذلك فإن الفقير هو الشخص الذي

الأزمة المالية منذ عام 1970، حيث كان لأزمة البترول آثار مباشرة على اقتصاديات مجموعة من الدول الأوروبية، فالتزايد السريع للمتطلبات الاجتماعية مقارنة مع الإمكانيات الاقتصادية، كان له تأثير على وجود نظام الرعاية الاجتماعية، لهذا تم السعي إلى لـلحفاظ على المكتسبات والتقليل من مصاريف القطاع الاجتماعي. وباختصار شديد، فإن هذه المرحلة شهدت ارتفاعاً في المصاريف الاجتماعية بنسبة 7 إلى 8% في السنة. في حين، أن مداخيل الدولة لا تتجاوز 1 إلى 3%. كل هذا ساهم في إسقاط الدولة الاجتماعية فيما يسميه "بيير روزانفالون" في أزمة شرعية، حيث وصلت إلى مرحلة لم تعد قادرة على الاستمرار، ولم تعد هي الحل المطلوب، لتجد نفسها في أزمة صاحبها آثار وانعكاسات على مجتمعات دولة الرفاه (Rosanvallon, 1992). على أي، فإن دولة الرعاية الاجتماعية كانت مرحلة الشغل بامتياز، حيث لم يكن هذا الأخير مجرد مبادلة أدائية بين جهد عمل وأجر فقط، بقدر ما كان محور العلاقات الاجتماعية (فزة، 2016، صفحة 25)، غير أن دخول هذا النموذج الدولي مرحلة الأزمة نظراً لمجموعة من العوامل البنيوية المشار إليها، أفرز ما يسميه السوسيولوجيون المعاصرون بالهشاشة بمختلف أشكالها (مهنية، واجتماعية، واقتصادية).

⁷Régis Pierret, Qu'est-ce que la précarité ?, Socio : la nouvelle revue des sciences sociales (2), p :307-330. 2013, Consulté le 10 26, 2016, sur: <https://journals.openedition.org/socio/511>.

⁸ Gabriel Oheix, « Contre la précarité et la pauvreté : 60 propositions », Rapport remis à Raymond barre.1981.

⁹Joseph Wresinski, Grand pauvreté et précarité économique et social , Conseil Économique et Social, Journal officiel de la république française, 1987.

¹⁰Op. cit :

Pierret, <https://journals.openedition.org/socio/511>, 2013.

Oheix, Contre la précarité et la pauvreté, 1981.

يعتبره نفسه كذلك، وأن الفقر يتجاوز كونه وضعاً اقتصادياً إلى كونه وضعاً اجتماعياً-حضارياً، مما يفرض على علوم الإنسان والاجتماع والثقافة دراسته بوصفه بناءاً اجتماعياً وتجارب اجتماعية تهندس رؤى الأفراد إلى العالم.

أما مفهوم التفقير Paupérisme فيقتضي العودة إلى القرن التاسع عشر، ف أليكسيس دو توكفيل Alexis de Tocqueville الذي تناول بالدرس والتحليل التفقير في المجتمعات الصناعية بلور تمييزاً واضحاً ومهما بين الفقر والتفقير. فالأول له سمة كونية وعالمية تتمثل في أن لكل مجتمع وفقرائه، في حين أن التفقير هو نتاج لتطور وتقدم المجتمع الصناعي، وهو الشكل الذي يمكنه أن يشمل الفقر في المجتمعات الصناعية الجديدة، وهو فقر جديد مقارنة مع الفقر التقليدي، لأنه يتشكل في الوسط الحضري، ورافق المجتمعات المعاصرة أثناء المرحلة الانتقالية من "النمط التقليدي" إلى "النمط الحديث"¹¹.

2.1: الهشاشة بوصفها براديفما للفهم:

تقدم الأدبيات السابقة رحلة العلوم الإنسانية في بناء مفهوم الهشاشة، والتي تعكسها محاولات بحثية تقريرية وفردية لتجديد مفهوم الفقر. وقد ساهم في ذلك مجموعة من الباحثين في حقل السوسيولوجيا، ويمكن التمييز بين مجموعة من المقاربات:

مقاربة الباحث سيرج بوغام Serge Paugam: الذي حدد أشكال الفقر: التقليدية traditionnelle، الهامشي Marginale، الاستبعادي Disqualifiante. ويدرج في هذا النوع الأخير العمال الفقراء والعمال في وضعية هشاشة¹² الذين ليسوا فقراء بالضرورة، ولكن يمكن أن يفقدوا وظائفهم في أي وقت ممكن، نظراً للعقود محدودة المدة التي تربطهم بمشغلهم، أي يمكن أن يفقدوا مستقبلهم في أية لحظة، وهذا ما يسميه "بوغام" بالأشكال الجديدة للفقر¹³.

مقاربة الباحثة ماريز بريسون Maryse Bresson: التي تربط الهشاشة بانهايار وتراجع الروابط الاجتماعية نظراً للتحويلات الاجتماعية للمجتمعات المعاصرة. هذه المقاربة تستلهم أسسها من منظور مجتمع المخاطرة لـ "أولريش بيك" Ulrich Beck (2003) أي ذلك المجتمع الذي يحس فيه كل فرد بأنه هش أو مقبل على الهشاشة. وفي هذا المنحى يمكن الإشارة إلى "روربرت كاستل" Robert Castel الذي يستعمل مفهومي الهشاشة الاجتماعية

¹¹ Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, Flammarion, Paris, 1835.

¹² Serge Paugam, Le salarié de la précarité : Les nouvelles formes de l'intégration professionnelle, Presses universitaires de France, Paris. 2000.

¹³ Op. cit : Paugam, Le salarié de la précarité. 2000.

Pierret, <https://journals.openedition.org/socio/511>, 2013.

la Vulnérabilité Sociale واللاأمن الاجتماعي l'Insécurité Sociale¹⁴ لكي يبني فهما علميا حول تصاعد القلق في المجتمعات المعاصرة، والوقائع الاجتماعية الجديدة التي تتسم بهيمنة الخوف والقلق من المستقبل، خاصة وأن العمل لم يعد يمنح للفرد وضعا مؤمناً¹⁵.

إن استخدام الهشاشة بوصفها براديجما يجد مسوغه فيما توصل إليه "ريجيس بييريه" في كتاباته حول معنى الهشاشة في العالم المعاصر، إذ خلص إلى أن الفقر رافق المجتمعات التقليدية، والتفكير رافق المجتمعات الصناعية، والهشاشة ترافق مجتمعات ما بعد الحداثة. لذلك فهي بنت الحداثة، وليست مفهوماً أو وضعية فحسب، وإنما براديجم Paradigme لإعطاء معنى لمجموعة من الظواهر الاجتماعية التي تنخر البنى الاجتماعية للمجتمعات المعاصرة¹⁶.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول إن الهشاشة كمفهوم سوسيولوجي يختلف عن مفهوم الفقر والتفكير، وهو تعبير عن مجموعة من التحولات التي عرفت المجتمعات الصناعية خاصة على مستوى سوق الشغل، لكنه يمكن أن يشمل مفهومي الفقر والتفكير، لأنه مفهوم واسع جداً، ويمكن أن يكون براديجماً جديداً لفهم العالم الذي نعيش فيه¹⁷.

يمكننا مفهوم الهشاشة من نمذجة الواقع الاجتماعي للأفراد، ورؤيتهم حول العالم، في سياق محكوم بهيمنة النظام الرأسمالي الجديد، الذي يقدم خطاباً حقوقياً كونياً وممارسات تركز هشاشة الأفراد، من خلال ربط مشاريعهم الحياتية بالشغل ودفعهم لخدمة أهداف التنظيمات الإنتاجية في كل حقول الحياة. إنه نظام مبني على الحرية الاقتصادية، واللاتكافؤ الاجتماعي والدولي، وتكريس هيمنة دول الشمال على دول الجنوب، والسعي إلى بناء أنظمة اجتماعية ودولية، تعتمد تقسيماً غير عادل للثروات المادية والرمزية التي يزهر بها عالمنا. إنه خروجاً عن المسعى الإنساني الكوني في سبيل بناء عالم يتسع للجميع، ويعترف بحقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومناخ سياسي ديمقراطي، عالم تكتسي فيه الحدود رموزاً تاريخية على ماضينا، وليس حواجزاً في وجوه فئات مقهورة ومهدورة، مستعدة لخدمة عالمها ونوعها، وفي ذلك إسهاماً منها في بناء الحضارة الإنسانية المشتركة.

2.

¹⁴Robert Castel, L'insécurité sociale : Qu'est-ce qu'être protégé ?, Éditions du Seuil, Paris, 2003.

¹⁵Robert Castel, La montée des incertitudes. Travail, protections, statut de l'individu , Éditions du Seuil, Paris, 2009.

¹⁶ Op. cit : Pierret, <https://journals.openedition.org/socio/511>, 2013.

¹⁷ Op. cit : Pierret, <https://journals.openedition.org/socio/511>, 2013.

3. حول الديناميات الهجروية المعاصرة في المجتمع المغربي:

يعيش عالم اليوم مجموعة من التحولات على المستوى الهجروي، حيث أصبحت الدول التي كانت في الأمس القريب دولاً مُرسلة للمهاجرين دولاً مستقبلية لهم، أو مُرسلة ومستقبلية ومُعبراً في الوقت نفسه. ينطبق هذا الأمر على دول مثل المغرب وتركيا والمكسيك والهند وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي تشكل فيه إسبانيا منطقة جذب للمغاربة، يهاجر الإسبان إلى دول أوروبية أخرى. وفي الوقت الذي تستقبل فيه المكسيك مهاجرين من أمريكا الوسطى، يكافح العديد من المكسيكيين من أجل تحقيق "الحلم الأمريكي" والعيش في الولايات المتحدة الأمريكية. وبالمثل، تستقبل الهند أعداداً من المهاجرين القادمين من بنغلاديش، بينما يغادر العديد من الهنود إلى أمريكا الشمالية والمملكة المتحدة ودول الخليج وغيرها.

تشير هذه المعطيات إلى أن الدول في العصر الحديث لم تعد قابلة للتصنيف الصارم على المستوى الهجروي، وأن الهجرات على المستوى العالمي تنسم بالجدلية والازدواجية، وليست أحادية الاتجاه.

وقد انتهت مجموعة من الدراسات في الهجرة لهذه الأشكال الهجروية، وأحيل هنا على هارين دي هاس Hein de Haas وستيفن كاستلز Steven Castles في كتابهما حول عصر الهجرة، حيث دافعوا على أن الهجرة الدولية ناجمة عن قوى بنيوية تشمل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. تخلق هذه القوى نظاماً الذي تكون فيه التدفقات الهجروية لا تتحدد بالقرارات الفردية وحسب وإنما من خلال التفاعلات بين الدول.

وفقاً لنظريتهما، تتطور نظم الهجرة مع التقدم في الزمن، مما يربط بين عدة بلدان في شبكة ديناميكية من مسارات الهجرة، ويمكن أن تتغير هذه المسارات نظراً لمجموعة من الظروف والتحولات الدولية والإقليمية والمحلية. في هذا النظام من الهجرة، غالباً ما يكون من الصعب التمييز بين بلدان الإرسال والاستقبال، لأن مجموعة من الدول تتموقع في موقع الدول المرسلة والمستقبلية في الوقت نفسه.¹⁸

إن الهجرة في عالم اليوم ليست نتيجة للاستعمار والتقسيم الدولي للعمل ونقص التنمية فقط، بل هي تتداخل مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لتشكل تعبيراً إنسانياً على الحرية، وتقييماً للممارسات الإنسانية في هذا الحقل الحقوقي. إنها جزءاً لا يتجزأ من التغير الاجتماعي الكبير، فالهجرة ذاتها تشكل المجتمعات والاقتصادات والسياسات. فتحسن مستوى المعيشة والتعليم والبنية التحتية يرفع من معدل الهجرة، لأن التنمية الاقتصادية تخلق تطلعات وتجعل من الهجرة أكثر جاذبية وقابلة للتحقق لدى الأفراد، وهي ظاهرة ملاحظة في

¹⁸ Steven Castles and Hein de Haas, The age of migration : International movements in the modern world, Palgrave Macmillan, 2014, pp 63-66.

المغرب وأندونيسيا والمكسيك. وبما أن هذه الدول تنمو فإنها تتحول من دول مرسلّة إلى مرسلّة ومستقبلة في نفس الآن.¹⁹

يعرف المجتمع المغربي المعاصر مجموعة من الديناميات الهجرية، فمن جهة نجده يسير نحو التحضر بفعل الهجرة القروية، وقد كشف الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 عن معطيات بالغة الأهمية في هذا السياق، إذ توصل إلى ارتفاع نسبة التمدن، من 51.4 % سنة 1994 إلى 62.8 % سنة 2024.²⁰ ذلك أن المدن المغربية الكبرى تنمو على حساب القرى، وتبقى المركزية التنموية قائمة، كما ورثتها النخبة السياسية المغربية من الكولونيالية.

تؤثر هذه الهجرة القروية على القيم والثقافة والرابط الاجتماعي، ذلك أن التغيرات التي تحدثت على مستوى السكن ومصدر الدخل، تؤثر على طبيعة الأسر التي يتم تأسيسها والعلاقات الاجتماعية الممكنة بين أفرادها. ويعرف المجتمع المغربي المعاصر انتقالاً من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية، الذي يرفق بتغيرات قيمية وأسرية، وهو ما أكدته إحصاء 2024 إذ توقف عند انخفاض متوسط حجم الأسرة الذي انتقل من 5.3 فرد سنة 2004 إلى 4.6 فرد سنة 2014 إلى 3.9 سنة 2024. ومن ارتفاع نسبة الأسر المكونة من شخص واحد حيث الانتقال من 7.2 % سنة 2014 إلى 11.1 % سنة 2024.²¹

تسهم الهجرة القروية-الحضرية في هشاشة الرابط الاجتماعي، وتساهم في إعادة انتاج الهشاشة، لأن المدن غير قادرة على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. وهو ما يتضح في ارتفاع معدل البطالة، حيث توصلت المندوبية السامية للتخطيط إلى انتقال معدل البطالة من 16.2 % إلى 21.3 % ما بين 2014 و 2024²²، مع تسجيل تراجع الحجم الاجمالي للشغل بـ 80.000 منصب ما بين الفصل الأول من سنة 2023 ونفس الفصل من سنة 2024. كما انتقل معدل البطالة من 12,9 % إلى 13,7 % على المستوى الوطني (+0,8 نقطة)، ما بين الفصل الأول من سنة 2023 ونفس الفصل من سنة 2024.²³

وهنا لا بد من التأكيد على أن البطالة تمثل الشكل الأقصى للهشاشة، أما الذين يعملون، فإنهم بدورهم يعانون من الهشاشة، إذ كان الأمن الوظيفي مرتبطاً لفترة طويلة بـ "العمل مع الدولة" ضمن المخيال المغربي. غير

¹⁹ Op. cit , pp : 63-68.

²⁰ المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024: الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان (مذكرة حول النتائج الرئيسية)، المندوبية السامية للتخطيط، الرباط، 2024، تاريخ الاطلاع 18 دجنبر 2025، ص 7.

²¹ المرجع نفسه، ص 9.

²² المندوبية، إحصاء 2024: 17.

²³ المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال الفصل الأول من سنة 2024، المندوبية السامية للتخطيط، الرباط، تاريخ الإطلاع: 17 فبراير 2025، (https://www.hcp.ma).

أن سياسة التشغيل المعتمدة حاليًا في مجالات التوظيف والترقية والتقاعد والإضراب، والتي تستلهم نماذجها من القطاع الخاص، جعلت الجميع في وضعية هشاشة، سواء في القطاع العام أو الخاص.

وتُعدّ هذه الوضعية دافعًا أساسيًا للأفراد لمحاولة مجابهتها عبر الهجرة إلى الخارج، مما يجعل الهجرة وسيلة لمواجهة الهشاشة، وفي الوقت نفسه وسيلة لإعادة إنتاجها. فالهجرة تشكل جزءًا رئيسيًا من رحلة الهشاشة التي يعيشها الأفراد في عالم قدمت فيه فلسفة الحداثة والليبرالية والعولمة وعودًا بأن يكون أفضل محطة في تاريخ الإنسانية.

في بحثها الوطني حول الهجرة الدولية، توصلت المندوبية السامية للتخطيط إلى أنّ الهجرة المغربية نحو الخارج قديمة، ولكنها اكتسبت أهميتها انطلاقًا من سنوات 1960-1970. وقد قدرت عدد المغاربة المقيمين بالخارج بـ 5 ملايين وأكثر من أربعة أخماس تعيش في أوروبا. فالمغرب أصبح بلدا للعبور والهجرة الوافدة في العقود الأخيرة، وأن السياسات الهجرية التي اعتمدها خلال سنة 2013 مكنته من تسوية أوضاع 50000 مهاجر من إفريقيا جنوب الصحراء²⁴. مشيرة إلى أن الهجرة تساهم في تخفيض الضغط على سوق الشغل خاصة في صفوف حاملي الشواهد العليا. لكنها بدأت تتخذ وجهات جديدة خاصة إسبانيا وإيطاليا وأمريكا الشمالية وبلدان الخليج، على اعتبار أن البلدان التقليدية كانت هي (فرنسا، بلجيكا، هولندا، ألمانيا)²⁵.

في هذا السياق، لا بد من التأكيد على أن مشاريع المهاجرين وعدد المهاجرين السريين في المغرب يظل رقمًا مجهولًا ومثيرًا للقلق. كما أن تسوية الوضعية القانونية لبعض المهاجرين لا تعني بأي شكل من الأشكال أنهم لا يعيشون أوضاعًا سوسيو-اقتصادية هشة، تدفعهم إلى التثبيت بمشاريعهم الهجرية، واتخاذ المغرب بلدا للعبور وليس وجهة للإقامة النهائية.

من جهة أخرى، لا تعني الهجرة من المغرب نهاية الهشاشة، بل قد تكون بداية لظهورها في أشكال جديدة، خاصة أن الدول الأوروبية تعيش مرحلة ما بعد الدولة الاجتماعية، بما تحمله هذه الحقبة من تفكك في الروابط الاجتماعية وهشاشة اقتصادية²⁶.

بالعودة إلى الخطاب الاجتماعي المبني حول الهجرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي نجد حضورًا قويًا للهشاشة، فهي تلعب دورًا جوهريًا في التجربة الهجرية بالمعنى الذي يشمل بناء المشروع

²⁴Haut-Commissariat au Plan, La Migration Internationale au Maroc: résultats de l'enquête Nationale sur la Migration Internationale 2018-2019, HCP, 2020, Rabat, p :3.

²⁵ Op. cit, 2020, p : 3-4.

²⁶ Pierre Rosanvallon, la crise de l'état providence, édition de seuil, Paris, 1992.

Serge Paugam, Le Lien social, PUF, 2008.

والانتقال إلى الفعل والمعيش الهجروي²⁷. أي أنها تشكل دافعاً قويا للانتقال إلى الفعل الهجروي. وتتدخل السياسات الهجروية في إعادة انتاجها، سواء في بلدان العبور أو الاستقبال، وهو ما نجده مثلاً عند المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب، حيث يعيشونها على مستوى رابط المواطننة نظراً لهشاشة أوضاعهم القانونية في بلد العبور، وعلى مستوى رابط المشاركة العضوية نظراً لغياب فرص الشغل، وعلى مستوى السكن حيث يفتقرون لسكن قار ويضطرون أحياناً لاحتلال مجالات عمومية، مما يشكل مصدراً للصراع الاجتماعي والهوية المجالية الموصومة، وهي الوضعية التي يبلورون إزاءها مجموعة من الاستراتيجيات الهوياتية التي تراهن على ما هو براغماتي (تحقيق المشروع الهجروي)، وهوياتي (الحفاظ على الهوية الأصلية والتكيف الاجتماعي في مجتمع العبور)²⁸.

خلاصة

نخلص إلى أن الهشاشة اليوم يمكن أن تشكل براديجما لفهم الديناميات الهجروية في العالم المعاصر، ذلك أن المجتمعات الراهنة يصعب تصنيفها أو تحديد مواقعها على المستوى الهجروي، إذ تحولت البلدان المرسلة للمهاجرين إلى بلدان إرسال وعبور واستقبال في آن واحد. كما أن الدول المستقبلة تواصل استقبال المهاجرين، وفي الوقت نفسه ترسل أبناءها إلى بلدان أخرى. إنه انتقال هجروي عالمي يعكس تغيراً اجتماعياً عميقاً تشهده الأنماط الهجروية في ظل الثورة الرقمية والعمولة.

وقد حاجج هذا المقال، من خلال التحليل النظري والتطبيقي، على وجهة الفرضية التي انطلق منها، والتي ترى في الهشاشة بنية اجتماعية-ثقافية تُسهم في إنتاج الهجرة الإنسانية، وتُعيد إنتاجها في سياقات العبور والاستقبال، كما يتجلى ذلك بوضوح في التجربة المغربية.

إن عصرنا الراهن هو عصر الهشاشة بامتياز، حيث تسعى الدول والشركات المتعددة الجنسيات والتكنولوجيا الرقمية إلى إنتاج ذات هشة، من خلال زعزعة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمهنية والنفسية والعلائقية، وجعلها غير مؤمنة، قلقلة من المستقبل، عبر الدفع بالتقنية إلى أقصى ما يمكن أن تصل إليه، حتى القضاء على الإنسان كلياً عن طريق الحروب البيولوجية أو السياسية أو القومية أو الدينية، أو عن طريق الذكاء الاصطناعي بمحاولة استبداله أو الاستغناء عنه.

²⁷ البجدايني ياسين، تجربة الهجرة وأثرها على سيرورة إعادة بناء الهوية الاجتماعية: حالة المهاجرين الأفارقة من دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بالمغرب، في: خالد القضاوي وفؤاد فراحي (تنسيق)، الهجرة وتفاعلاتها في عالمنا المعاصر، دفاثر المركز، العدد 16، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، الطبعة الأولى، 2021، ص 150.

²⁸ البجدايني ياسين، الهجرة وتجارب الهشاشة السوسيو-اقتصادية بالمغرب: دراسة سوسيولوجية للمهاجرين المنحدرين من المجتمعات الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 3، الصفحات: 107-136، 2024، ص: 133.

لهشاشة تاريخ سحيق، بل يمكن القول إنها أصلاً لكل أنماط التفكير التي أبدعها الإنسان وطورها من فكر وفلسفة وعلم وأدب، وأساس كل أفعاله التقنية التي ابتكرها للسيطرة على العالم الذي يعيش فيه. وفي الوقت الذي توقع فيه الإنسان أن النظر والعمل كفيلاً بالسيطرة على شرطه الأنطولوجي وتجاوز الهشاشة، أعاد إنتاجها بالطريقة التي صارت بها مهددًا حقيقياً ليس لنوعه فحسب، وإنما للكوكب الذي يعيش فيه. لذلك فإن المسار الذي سيقطعه في سبيل التفكيك والمقاومة وإعادة البناء هو ما سيحدد مستقبل البحث الإنساني حول الطريق الثالث لحضارتنا، وتجاوز جدلية مساراتها التاريخية الهشة بين الخطية (الأدلوجة التطورية التقدمية الغربية)، والدائرية (الواقع الإسلامي كما فككته الخلدوني).

لائحة المراجع

1. المراجع المكتوبة باللغة العربية:

- البجدايني، ي. (2021). تجربة الهجرة وأثرها على سيرورة إعادة بناء الهوية الاجتماعية: حالة المهاجرين الأفارقة من دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بالمغرب. في خ. القضاوي، و ف. فرحاوي (تنسيق)، الهجرة وتفاعلاتها في عالمنا المعاصر (دفاتر المركز، العدد 16). مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- البجدايني، ي. (2024). الهجرة وتجارب الهشاشة السوسيو-اقتصادية بالمغرب: دراسة سوسيولوجية للمهاجرين المنحدرين من المجتمعات الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى. المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 3(3)، 107-136.
- فزة، ج. (2016). العنف الحضري والتفكك الاجتماعي: الشباب المغربي من استشراف التغيير إلى استعجال المتعة. في ع. كداي (تنسيق)، الشباب، التحولات المجتمعية والعنف في الحياة اليومية (ص. 21-31). منشورات كلية علوم التربية.
- المندوبية السامية للتخطيط. (2024أ). الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024: الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان (مذكرة حول النتائج الرئيسية). الرباط: المندوبية السامية للتخطيط.
- المندوبية السامية للتخطيط. (2024ب). مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال الفصل الأول من سنة 2024. الرباط: المندوبية السامية للتخطيط.

2. المراجع المكتوبة باللغة الفرنسية:

- Alexis de Tocqueville. (1835). *De la démocratie en Amérique*. Paris : Flammarion.
- Axelle Bordiez-Dolino. (2016). *Le concept de vulnérabilité*. Récupéré de La Vie des Idées : <http://www.laviedesidees.com>
- Castel, R. (2003). *L'insécurité sociale : Qu'est-ce qu'être protégé ?* Paris : Éditions du Seuil.
- Castel, R. (2009). *La montée des incertitudes : Travail, protections, statut de l'individu*. Paris : Éditions du Seuil.
- Foucault, M. (1966). *Les mots et les choses*. Paris : Gallimard.
- Haut-Commissariat au Plan. (2020). *La migration internationale au Maroc : Résultats de l'enquête nationale sur la migration internationale 2018–2019*. Rabat : HCP.
- Oheix, G. (1981). *Contre la précarité et la pauvreté : 60 propositions*. Rapport remis à Raymond Barre.
- Paugam, S. (2000). *Le salarié de la précarité : Les nouvelles formes de l'intégration professionnelle*. Paris : Presses Universitaires de France.
- Paugam, S. (2008). *Le lien social*. Paris : PUF.
- Pierret, R. (2013). Qu'est-ce que la précarité ? *Socio : la nouvelle revue des sciences sociales*, 2, 307–330. Consulté le 26 octobre 2016 sur <https://journals.openedition.org/socio/511>
- Rosanvallon, P. (1992). *La crise de l'État-providence*. Paris : Éditions du Seuil.
- Bourdieu, P. (1998). La précarité est aujourd'hui partout. In P. Bourdieu, *Contre-feux : propos pour servir à la résistance contre l'invasion néo-libérale* (pp. 95–101). France : Raison d'AGIR.
- Castles, S., & de Haas, H. (2014). *The age of migration: International movements in the modern world* (5th ed.). Basingstoke : Palgrave Macmillan.
- Wresinski, J. (1987). *Grande pauvreté et précarité économique et sociale*. Conseil Économique et Social. Journal Officiel.

تأثير التغيرات المناخية على عناصر المنظومات الهشة في المجال الواسع
المغربي: حالة واحات درعة الأوسط

The Impact of Climate Change on the Components of Fragile Systems in
the Moroccan Oasian Environment:
The Case of the Middle Draa Valley Oases

Abdellatif El Faïda

PhD in Geography

from Cadi Ayyad University Marrakesh

الفائدة عبد اللطيف

حاصل على الدكتوراه في الجغرافيا

جامعة القاضي عياض بمراكش

Abstract:

المستخلص:

This paper examines the impacts of climate change on fragile ecosystems in Morocco, with a particular emphasis on the oasis system of the Middle Drâa Valley. Historically, these systems demonstrated a notable capacity for resilience and adaptation in the face of environmental fluctuations. However, they are increasingly subjected to mounting pressures induced by climate change, progressively eroding the ability of their components to withstand and recover from such disturbances.

تعالج هذه الورقة مسألة آثار التغيرات المناخية على الأنظمة البيئية الهشة بالمغرب، خاصة المنظومة الواحية بدرعة الأوسط. رغم تمكّنها في القديم من الصمود والتكيف مع هذه الانعكاسات على توازنها، إلا أنها أصبحت تواجه ضغوطا متزايدة جراء التغيرات المناخية وعوامل أخرى، مما أفقد عناصرها مع مرور الزمن قدرتها على الصمود والتكيف.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Oasis; Climate Change; Environnemental
Imbalances; Resilience; Adaptation.

الواحة؛ التغيرات المناخية؛ الاختلالات البيئية؛ الصمود؛
التكيف.

مقدمة:

أوضحت التغيرات المناخية تحديا بيئيا وطبيعيا واقعا ملموسا، لها انعكاساتها السوسيو اقتصادية والمجالية والبيئية على المنظومات البيئية الهشة والمعرضة للهشاشة المناخية بالعالم والمغرب خاصة خلال القرن 21. وفي ذات السياق تبرز واحات درعة الأوسط كمجالات هامشية حساسة مع التغيرات المناخية، تتأثر بتداعياتها من الناحية الايكولوجية والسوسيو اقتصادية، ندرة الموارد المائية، وتدهور التربة، وتراجع الغطاء النباتي وغيرها. رغم أن هذه الواحات قد برهنت منذ القديم عن صمود كبير وتكيف قوي مع ظواهر الجفاف والحرائق والاستغلال المتزايد للموارد الطبيعية، إلا أنها في الوقت الراهن من القرن 21م، أضحت عرضة لتداعيات مجموعة من التحولات مرتبطة بتسارع وتيرة التغيرات المناخية، وتزايد الضغوط البشرية والاقتصادية على مواردها، في مقابل انتقائية السياسات التنموية وضعف قدرتها على الحد من آثار التغيرات المناخية.

1. الإطار المنهجي والإشكالي للبحث:

- **المنهجية:** من خلال الاعتماد على المنهج الجغرافي، والمقاربة المزدوجة (كمية وكيفية)، ومقاربة ميدانية تعتمد على رصد وتحليل المعطيات الميدانية والمناخية (التركيز على معطيات الحرارة والتساقطات المطرية لمحطة أسيرير بزاكورة، خلال الفترة المرجعية ما بين 1989 و2023)، وعلى بعض الدراسات المناخية الحديثة التي أجريت على حوض درعة عامة.
- **الإشكالية:** تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول مسألة تأثير التغيرات المناخية على بعض عناصر واحات درعة الأوسط، رغم كونها أبانت عن قدرة على التكيف منذ القديم على الصمود والتكيف، واستهدفتها تدخلات كثيفة ومتنوعة، إلا أنها تأثرت في السنوات الأخيرة من تسارع تداعيات هذه التغيرات المعاصرة. لذلك نتساءل: ما هي التغيرات التي طرأت على مؤشري الحرارة والتساقطات بمحطة زاكورة؟ وما مدى تأثير هذه التغيرات على وضعية وصمود بعض عناصر المنظومة البيئية الواحية الهشة لدرعة الأوسط؟.
- **الأهداف:** تروم هذه الورقة العلمية تحليل وإبراز مظاهر تأثير التغيرات المناخية على توازن بعض عناصر هذه الواحات، من خلال دراسة تجليات التأثير على بعض الموارد الطبيعية (الماء نظرا لدوره المهيكل) والترايبية، الإنسان والمجال والتراث وغيرها. مما أضعف قدرة هذه الواحات وسكانها على الصمود مع التغيرات المناخية.
- **النتائج:** خلص البحث إلى درجة التأثير القوي لانعكاسات التغيرات المناخية على هذه الواحات، وعلى ضرورة نهج مقارنة متكاملة لتأهيل المجال الواحي، تركز على تدبير واستخدام مستدام للموارد، وتدبير قدرات الفاعلين المحليين وتكييف السياسات العمومية والخاصة، بما يضمن صمود هذه الواحات وتكيفها مع آثار التغيرات المناخية.

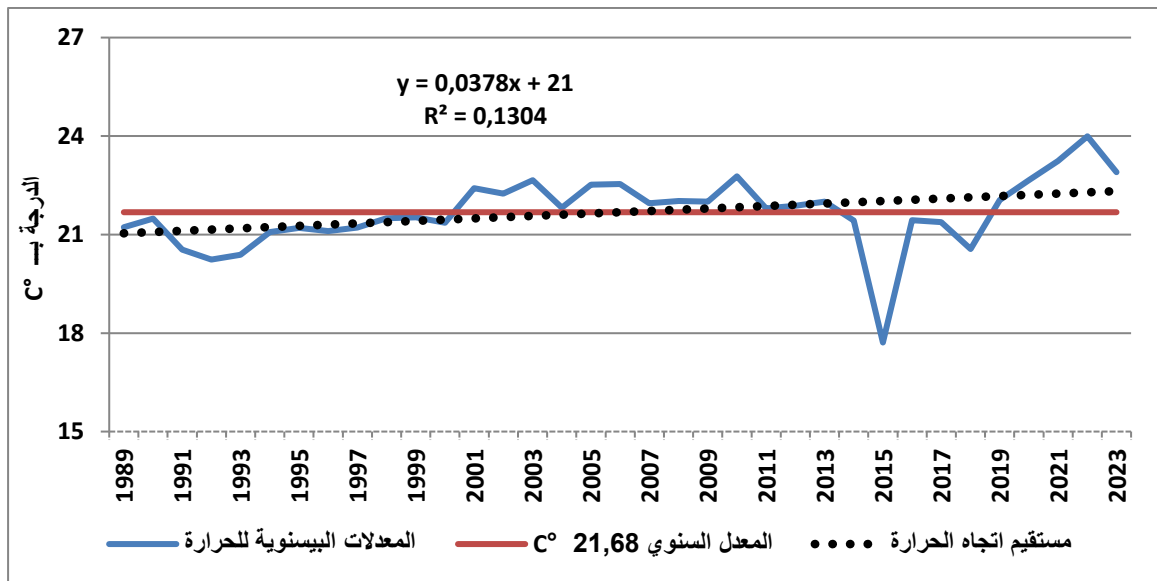
1. عرفت درجات الحرارة والتساقطات عدة تغيرات:

يناقش هذ المحور درجات الحرارة والتساقطات المطرية واتجاههما العام، لمعرفة أبرز التغيرات التي عرفتها، ورصد مختلف السنوات الحارة، وقليلة الحرارة، والفترات الجافة والأخرى الرطبة.

1.1. دراسة الحرارة: التغيرات واتجاهها العام

تعد واحات درعة الأوسط من المناطق الجغرافية ذات المعدلات الحرارية المرتفعة في المغرب، نظرا لموقعها الجغرافي المنفتح على الصحراء، والواقع جنوب شرق سلسلة الأطلس الكبير، وكذا بعدها القاري عن البحر. ونظرا لأهمية دراسة وتحليل التغيرات التي تعرفها الحرارة، ومدى تأثيرها على العناصر البيئية والبشرية لهذه الواحات، مما فرض دراستها وتوزيعها الزمني وتغيراتها واتجاهها العام.

المبيان رقم 1. التطورات الزمنية لدرجات الحرارة البيسنوية واتجاهها العام فيما بين 1989 و2023.



يلامس هذا المبيان وضعية التذبذب الذي يطبع التوزيع البيسنوي لمعدلات الحرارة، وتقارب معدلات الحرارة فيما بينها، باستثناء سنة 2015 التي سجلت معدلا منخفضا لدرجة الحرارة. كما يلاحظ فترتين متباينتين: الأولى سجلت بها حرارة دون المعدل السنوي فيما بين 1989 و1999، وما بين 2014 و2018. وفترة ثانية شهدت فيها معدلات الحرارة ارتفاعا أكثر من المعدل السنوي، وذلك فيما بين سنتي 2000 و2013، وأخرى ابتداء من سنة 2019. هذا التذبذب يبين التغيرية الزمنية للحرارة بهذه المحطة. كما أفادت دراسات عديدة قام بها باحثون مناخيون وهيئات منظمات عالمية مثل الهيئة العالمية المعنية بالتغيرات المناخية (IPCC) بأن

الكرة الأرضية تشهد ارتفاعاً ملحوظاً ومستمرّاً في درجات الحرارة منذ منتصف القرن التاسع عشر.¹ كما ستعرف درجة حرارة (العالم) ومنطقة درعة الأوسط حسب الهيئة البيحكومية المعنية بالتغير المناخي ارتفاعاً إلى حوالي (4°C) في أفق 2081-2100، خاصة حرارة فصل الصيف بالمقارنة مع الفترة السابقة 1986 و 2005، وذلك استناداً إلى سيناريو مسار التركيز النموذجي المتوسط- المنخفض (RCP3.5).²

علاوة على ذلك، تبين من خلال استخدام معادلة معامل الارتباط باستخدام برنامج (Excel)، وجود ارتباط قوي بين توزيع الحرارة وتوالي السنوات، لأن هذه المعادلة تعد أداة إحصائية أساسية، في دراسة وتحليل ظاهرة واحدة أو مجموعة من الظواهر، والتي تنتظم معطياتها على شكل سلاسل إحصائية، وتمثل الصيغة الرياضية المعتمدة في حساب معامل الارتباط لـ Karl PEARSON،³ تتمثل في ما يلي:

$$r = \frac{\sum(x_i - x)(y_i - y)}{y\sigma x \cdot \sigma N}$$

حيث أن:

- الرمز $\sum$ يدل على المجموع؛

- (xi) هي متغيرات السلسلة الإحصائية الخاصة بالظاهرة الأولى، و (x) هو معدلها و (σ X) هو انحرافها المعياري؛

- (yi) هي متغيرات سلسلة الظاهرة الثانية، و (y) هو معدلها، و (σ Y) هو انحرافها المعياري.

- (N) هو عدد البيانات الإحصائية في السلسلة.

تبين من خلال تطبيق هذه المعادلة باستعمال برنامج (الأكسيل) على بيانات السلسلة الإحصائية لدرجات الحرارة السنوية، أن قيمة معامل الارتباط قوية، تحددت في قيمة المعامل (1). ارتباطاً بهذا المعامل فإن مستقيم اتجاه الحرارة يرسم مساراً تصاعدياً، مما يبين اتجاه الحرارة نحو الارتفاع بدرجة مئوية طفيفة قدرت بـ 0,03°C، مما يبين التغيرات التي طرأت على درجة الحرارة، وحالة الاحترار التي عرفتها وستعرفها المنطقة خلال الفترة المرجعية ما بين 1989 و 2023. نستنتج أن هذا التذبذب والاتجاه نحو مزيد من الاحترار ستكون له انعكاسات وخيمة على الموارد الطبيعية والأنشطة السوسيو اقتصادية بدرعة الأوسط.

2.1. دراسة التساقطات المطرية: التذبذب والتراجع

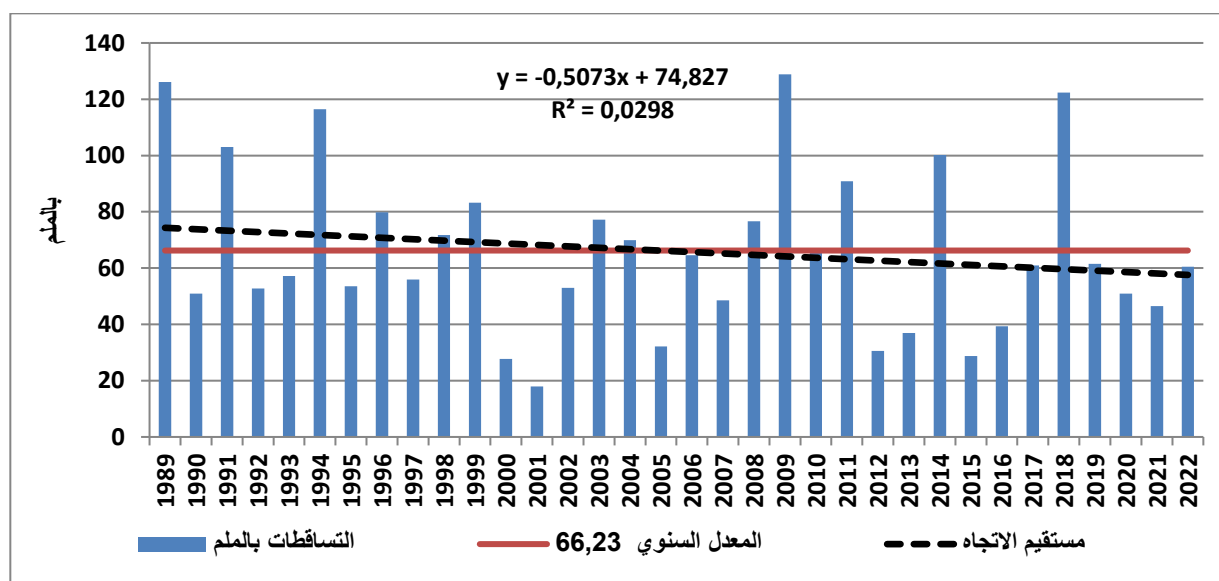
تكتسي دراسة التساقطات أهمية كبرى، من حيث توزيعها، تغايرتها واتجاهها العام. الشيء الذي يبرز تفاوتات زمنية ومجالية في هذا الشأن. على هذا المنوال، تعد واحات درعة الأوسط من المناطق الأقل من حيث معدلات التساقطات بالمغرب، نظراً لموقعها الجغرافي، والحاجز التضاريسي لسلسلة الأطلس الكبير، الذي يمنع تسرب الكتل الهوائية الرطبة والمطيرة القادمة من الشمال والمحيط الأطلسي. لذلك سندرس التساقطات المطرية بمحطة أسيرير بزاكورة.

¹ عطيه محمود محمد الطنطاوي، أثر التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إقليم الساحل الإفريقي، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد 36، القاهرة – مصر، 2014، ص 441.

² شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر المترتبة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، التقويم الأولي من قبل شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط – 2019، ص 3.

³ الباداري صديق، عبد الحميد ادريسي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية المجلد3، العدد(1)، يناير 2022، ص 582.

المبيان رقم 2: تطورات وتوزيع التساقطات البيسنوية واتجاهها العام بدرعة الأوسط ما بين 1989 و2023



المصدر: مركز الاستثمار الفلاحي بزاكورة (2024)

تتسم التساقطات في هذه المحطة بالتذبذب والتفاوت في التوزيع من سنة لأخرى، كما أن عدد السنوات الجافة يفوق عدد السنوات المطيرة، التي تفوق كمياتها المطرية المعدل السنوي خلال الفترة المدروسة. كما يلاحظ حدوث تغيرات كبيرة على التساقطات المطرية، بحيث تتجه نحو التراجع منذ نهاية 1999 بدرجة ميل سلبية، مما يعني أن واحات درعة الأوسط تفقد 0,50- ملم سنويا عن معدلها، مع وجود علاقة طردية إيجابية ومتوسطة بين التساقطات وتوزيعها الزمني. ويتلاءم ذلك مع الدراسة التي أجريت على سلسلة زمنية للتساقطات بدرعة الأوسط بثلاث محطات مناخية في ما بين 1981 و 2019، حيث بينت نتائجها اتجاه التساقطات نحو التراجع، وتفاوت توزيعها وتراجعها بين عالية درعة الأوسط وسافلتها. كما عرفت التساقطات الفصلية والشهرية تباينا بدرعة الأوسط من فصل لآخر ومن شهر لآخر. إذ تتركز أهم التساقطات المطرية بفصل الخريف وخلال فصل الشتاء نظام مطري ذوقية خريفية ونصف شتوية)، مع تباينات طفيفة من العالية نحو السافلة).⁴ ويبرز الجدول التالي درجة ميل التساقطات الشهرية خلال الفترة المرجعية 1981-2019.

الجدول رقم 1: درجات ميل التساقطات الشهرية بدرعة الأوسط ما بين 1981 و 2019

الشهور ذات درجات الميل السلبية	الشهور ذات درجات الميل الإيجابية	الشهور المحطات المناخية
فبراير – أبريل – أكتوبر – نونبر	يناير – مارس – شتنبر – ماي، يونيو ، يوليوز ، غشت، دجنبر	زاكورة

⁴ الفائدة عبد اللطيف، السملالي عبد اللطيف، التغيرات المناخية وظاهرتي الجفاف والفيضانات بحوض درعة الأعلى والأوسط، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث، العدد 12، الجزء الأول، المغرب، 2024، ص 739.

تاكونيت	ماي - شتنبر - نونبر	يناير - فبراير - مارس - أبريل - يونيو ، يوليوز ، غشت ، أكتوبر ، دجنبر
امحاميد الغزلان	نونبر - مارس	يناير - فبراير - أبريل - ماي - يونيو - يوليوز - غشت - شتنبر - أكتوبر - دجنبر

المصدر: الفائزة عبد اللطيف، تغيرات التساقطات ودورها في تحديد النزعة المناخية بدرعة الأوسط، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 38، المغرب، دجنبر 2024، ص 254.

يظهر أن الشهور التي تتلقى كميات مطرية مهمة، سجلت بها درجات ميل إيجابية كما هو مبين في الجدول، وبالتالي تعد هذه الشهور الأكثر اتجاها نحو تزايد التساقطات، بينما الشهور الخريفية التي تعرف استقبال تساقطات مطرية مهمة، بها درجات ميل سلبية تنذر بتراجع التساقطات المطرية واتجاهها نحو أواسط فصل الشتاء وخلال فصلي الربيع والصيف بمحطة زاكورة.⁵ نستنتج من خلال ما سبق أن واحات درعة الأوسط تتسم بتذبذب التساقطات وندرتها، واتجاهها نحو التراجع. مما يبين سيادة الجفاف، اتساع وارتفاع درجة التبخر، وبالتالي حصيلة مناخية سلبية، يطغى عليها الخصائص المائي، وما يرافق ذلك من صعوبات اقتصادية واجتماعية ومجالية.

2. بعض تجليات آثار التغيرات المناخية على المنظومة الواحية لدرعة الأوسط:

أضحت التغيرات المناخية واقعا حقيقيا تتأثر بتداعياتها الأنظمة البيئية الهشة. تظهر تأثيراتها على النظم الطبيعية والبشرية، بما في ذلك تغيرات تطل كميات المياه، ونوعيتها، وأنماط الهجرة والنزوح... وامتدت تلك التأثيرات لتشمل التنوع البيولوجي وغللات المحاصيل، والأعلاف الحيوانية... وغيرها.⁶

2.1. الإطار العام لآثار التغيرات المناخية على الأنظمة البيئية الواحية الهشة:

أظهرت مختلف السيناريوهات المستقبلية للنظام المناخي العالمي وبالمغرب والنظام الواحي بدرعة الأوسط، أن هذا النظام مقبل على مزيد من الاحترار، وستراجع معدلات التساقطات المطرية، كما ستزيد عدد الأيام الحارة والأشد حرارة والجافة، وستقلص عدد الأيام الرطبة، مما طرح وسيطرح انعكاسات خطيرة وسلبية على راهن ومستقبل الأنظمة البيئية الواحية المدروسة، وعلى الإنسان وصحته والاقتصاد الواحي، وقد يتجاوز الوضع ذلك إلى قدرة هذه المجالات الواحية على المرونة/الصمود وتجديد قدرتها على ذلك، وستجد صعوبة لاستدامة مواردها، وفي الحد من هجرة سكانها والنزاعات التي قد تنشأ عن التغير المناخي

⁵ الفائزة عبد اللطيف، تغيرات التساقطات ودورها في تحديد النزعة المناخية بدرعة الأوسط، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 38، المغرب، دجنبر 2024، ص 254.

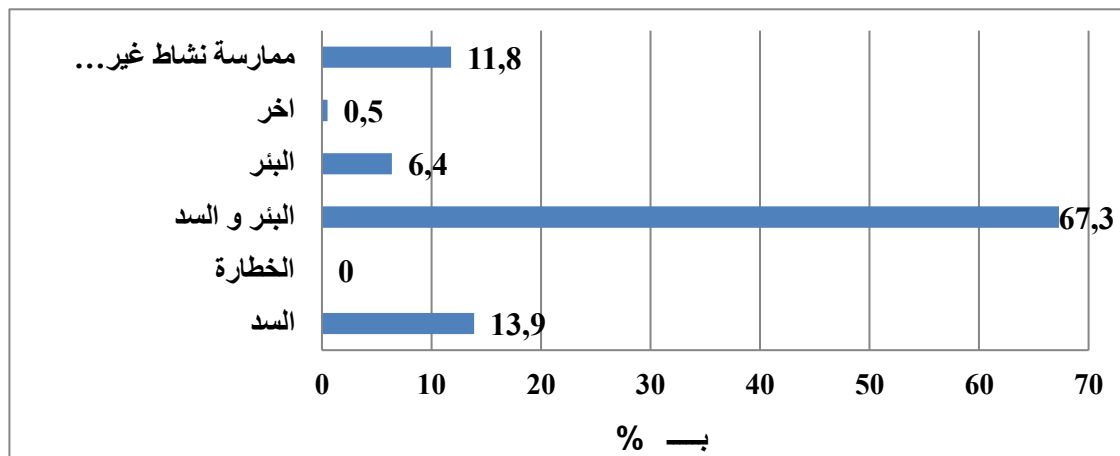
⁶ حسن عماد صاحب المطر، علي جبار كريدي القاضي، ظاهرة التغير المناخي، ماهيتها، وأسباب نشوئها، والآثار المترتبة عليها، مجلة دراسات البصرة، العدد 50، السنة 18، كانون الأول، 2023، البصرة - العراق، ص 111.

وظواهره المتطرفة والمتواترة.⁷ يناقش هذا المحور بعض تجليات آثار التغيرات المناخية على مرونتها ووضعية مواردها وعناصرها المتعددة. لذلك سنحاول تسليط الضوء على تلك التجليات بالاعتماد على المعطيات الميدانية والرسمية.

2. أثرت التغيرات المناخية سلبا على وضعية الموارد المائية:

بينت نتائج البحث الميداني أن الموارد المائية بدرعة الأوسط تواجه عدة صعوبات كما وكيفا، مرتبطة بعدة عوامل طبيعية كالتغيرات المناخية وتوالي سنوات الجفاف، وأخرى بشرية تتعلق بالضغط البشري. حيث تتعرض الموارد المائية عموما لضغوط كبيرة بفعل الاستغلال المفرط والتغير المناخي، مما يجعلها في وضعية صعبة ومتفاقمة. فالموارد المائية عموما والجوفية خاصة تُمثِّل لاستغلال مفرط من طرف أنشطة بشرية متعددة (توسع النشاط الفلاحي، انتشار زراعة البطيخ، المزروعات الكثلية، ونمو النشاط السياحي انطلاقا من واحة ترناتة باتجاه واحة امحاميد الغزلان، وتزايد الطلب على الماء من طرف الإنسان ومختلف الأنشطة...)، أمام ضعف طلاقات السد ونقص المياه السطحية، قلة التساقطات وارتفاع التبخر. لذلك سنتطرق لأمثلة من مصادر المياه المستعملة في السقي والشرب. فعلى مستوى مياه السقي يظهر تعدد في نوعية مياه السقي المستغلة كما يبين ذلك المبيان التالي:

المبيان رقم 3: أصناف مياه السقي المستعملة في الري بـ%



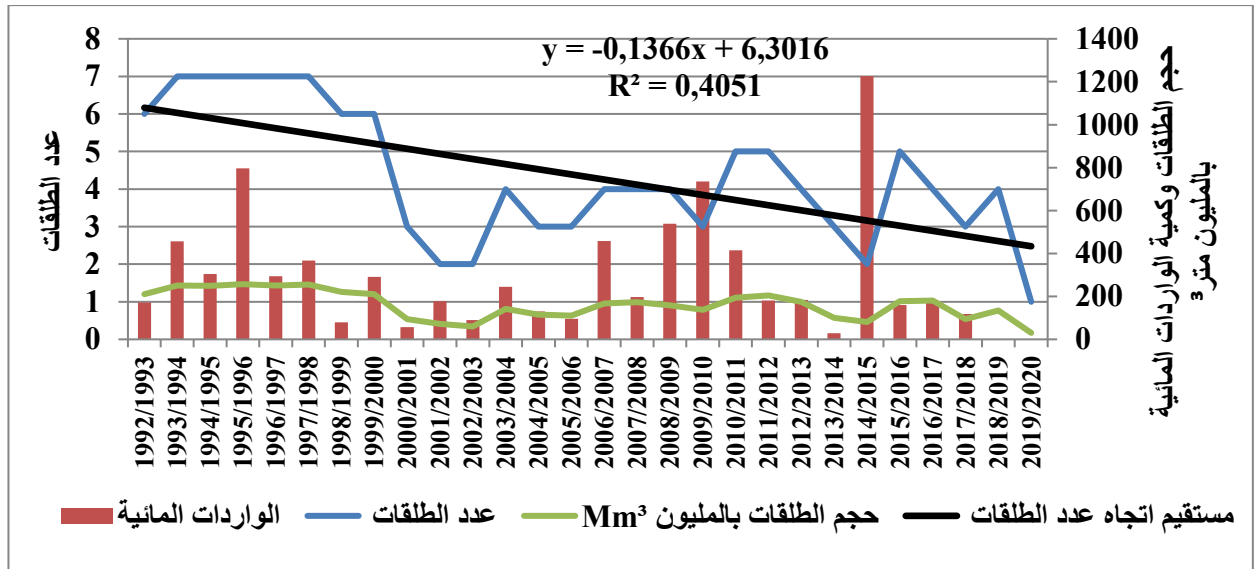
المصدر: الفائدة عبد اللطيف، الهشاشة والمرونة مع التغيرات المناخية، حالة واحات: ترناتة، فزواطة، اکتاوة وامحاميد الغزلان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2024، ص 184.

نميز بين نوعين من المياه المستعملة في السقي بالمجال المدروس، فهناك مياه السد التي تتم برمجة طلاقاتها خلال السنة الفلاحية (في الغالب وفي أحسن الظروف 4 طلاقات)، والمياه الجوفية التي يتم ضخها باستعمال محركات أو مضخات آلية. ما يلاحظ من جهة هو غياب الاعتماد على مياه الخطارات بالواحات الأربعة المدروسة، كما هو الحال في عالية درعة الأوسط وبواحات تافيلالت التي تعتمد على الخطارات كأسلوب ومصدر مائي مهم في السقي التقليدي، ومن جهة ثانية أن أغلب الفلاحين المبحوثين (67,30%) يزاجون بين استخدام مياه البئر الجوفية ومياه طلاقات السد المبرمجة في سقي حقولهم ونخيلهم ومنتوجاتهم الزراعية. هذا التناوب

⁷ الفائدة عبد اللطيف، الأنظمة الواحية: الهشاشة والمرونة مع التغيرات المناخية، حالة واحات: ترناتة، فزواطة، اکتاوة وامحاميد الغزلان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2024، ص 181.

في استعمال الماء للسقي، يفسر بقلة مياه الفيض وانحباس الأمطار، ندرتها وعدم انتظامها، وارتباط الجريان السطحي بندرة التساقطات وضعف طلاقات السد المبرمجة خلال السنة، يدفع الفلاحين إلى التركيز على المياه الجوفية (الآبار) للسقي.

المبيان رقم 4. تراجع عدد الطلاقات المبرمجة وحجمها وكمية الواردات المائية بسد المنصور الذهبي: 1992 - 2020



مصدر المعطيات: المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات (2019-2020).

يظهر من خلال المبيان اتجاه عدد طلاقات وحجم مياه سد المنصور الذهبي نحو التراجع الكبير، ويرتبط ذلك بتقلص واردات السد من المياه القادمة من روافد الأودية التالية: مكن، دادس، و ورزازات. نظرا لتراجع التساقطات المطرية بدرعة العليا، مما أثر سلبا على حمولاتها المائية. فقد بينت نتائج بعض الدراسات أن هناك اختلاف في توزيع التساقطات المطرية وفي اتجاهها العام بدرعة العليا، حيث تتزايد التساقطات بمحطة "إفر" بحوالي 1,08 ملم فيما بين 1979 و 2013، عكس ما سجل خلال السلسلة الإحصائية الممتدة ما بين 1962 و 2015، حيث تتزايد التساقطات بشكل ضعيف، بينما بمحطة "أمسمير" تتجه التساقطات إلى تزايد ضعيف للتساقطات ما بين 1979 و 2013، أما بمحطة "أكويم" تقل التساقطات بشكل ضعيف بحوالي 0,4 ملم سنويا.⁸ أما فيما يخص وضعية المياه الجوفية الحالية والمستقبلية بحوض درعة الأوسط، فهي الأخرى تواجه طلبا متزايدا وتعاني من العجز.

الجدول رقم 2: توقع ميزانية المياه الجوفية بـ (المليون متر³ السنة) دون مراعاة التأثير المحتمل لتغير المناخ (2020)

الميزانية (Bilan)			الطلب على المياه الجوفية			الموارد المائية الجوفية الممكن استغلالها بطريقة مستدامة		
2050	2030	2019	2050	2030	2019	2050	2030	2019
-6,4	-23,8	-24	317,2	309	268	310,8	285,2	244

حوض كير -
زير-غريس

⁸ الميموني إبراهيم، أثر التغيرات المناخية والتحولات السوسيو مجالية على تدبير الموارد المائية بواحات درعة الوسطى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالمحمدية، 2018، ص 176-177.

حوض درعة	202	215,8	235,2	203	232,8	239,3	-1	-17	-4,1
----------	-----	-------	-------	-----	-------	-------	----	-----	------

Source : Ministère de la transition énergétique et Développement Durable, Département de Développement Durable, 4^{ème}

Communication Nationale Du Maroc A La Convention Cadre Des Nations Unies Sur Les Changements Climatiques, 2020, p 161

يظهر من خلال الجدول أن الامكانيات المائية الجوفية لدرعة عموما ستعرف تزايدا في أفق 2030 و2050، كما سيرتفع الطلب على الماء في المستقبل. بموازاة ذلك سيشهد حوض درعة عموما تراجعاً وعجزاً مائين كبيرين خلال نفس الفترة، سيجعل مستقبل هذه الواحات بدرعة الأوسط خصوصاً على حافة التراجع، واختلال الأوضاع البيئية.⁹ ولا تعدو أن تكون هذه الوضعية نتيجة لعدة أسباب متعلقة بتراجع الاستغلال التقليدي المعقلن للماء، وظهور أنشطة فلاحية وسياحية مستهلكة للماء داخل الواحات وخارجها، بالإضافة إلى التغير المناخي، فالجفاف سيزداد تدريجياً بسبب انخفاض هطول الأمطار، وارتفاع درجة الحرارة في أفق 2030 و2050 (كما سلف الذكر)، ذلك أن تراجع نسبة هطول الأمطار في المناطق الجنوبية عموماً بما فيها حوض درعة الأوسط ستبلغ 25% في أفق 2080، سيؤثر على الجريان السطحي، إذ سيسجل عجزاً كبيراً يتراوح ضعف ما ستستقبله المنطقة من تساقطات مطرية في أفق 2080.¹⁰

2.3. الاختلالات البيئية (التصحرو زحف الرمال)

يبدو أنه على طول حوض درعة الأوسط، أصبحت القاعدة الانتاجية والمنتجة للموارد الطبيعية تتدهور بسرعة، وأن التصحر يزحف بكيفية سريعة. فالأراضي غير الزراعية أصبحت تماماً مغطاة بالكثبان الرملية (1000 هكتار بدرعة الأوسط).¹¹

الجدول رقم 3: مساحة الأراضي المرملة والمهددة بالترمل بدرعة الأوسط بالهكتار

الواحة	المساحة الزراعية	المساحة المرملة	المساحة المهددة بالترمل
ترناتة	5858	200	506
فزواطة	3825	500	811
اكتاوة	7770	300	676
امحاميد الغزلان	2231	750	670

المصدر: المديرية الاقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مركز اكورة 2020

يتضح من خلال المبيان أن الواحات الأربعة تنشط بها ظاهرة التصحر، حيث تفوق مساحة الأراضي المرملة 500 هـ من مجموع المساحة الصالحة للزراعة بالواحات المدروسة، وتزيد الظاهرة استفحالاً بهوامش الواحات التي تضررها الصحراء في العمق وتهدد مشاراتها الزراعية بالغمر ومزيداً من الالتهايم. فالزائر لهذه الواحات (خاصة فزواطة واكتاوة وامحاميد الغزلان) سيلاحظ حجم الضرر الاقتصادي الذي ألحقته ظاهرة التصحر وزحف الرمال بمشاراتها الواحات، فحتى الحقول بقلب الواحة أصبحت تهددها الرمال، نظراً لتراجع عدد شجر النخيل الذي كان يلعب دور الحاجز الطبيعي، ويعمل على تخفيف قوة زحف الرمال. ويلاحظ تزايد انتشار التصحر

⁹ الفائزة عبد اللطيف، الهشاشة والمرونة مع التغيرات المناخية، حالة واحات: ترناتة، فزواطة، اكتاوة وامحاميد الغزلان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2024، ص 193.

¹⁰ Ministère de la transition énergétique et Développement Durable, Département de Développement Durable, 4^{ème} Communication Nationale Du Maroc A La Convention Cadre Des Nations Unies Sur Les Changements Climatiques, Rabat, 2020, p 161

¹¹ Zainabi Ahmed Taoufik, 2009 () : Les Ressources Naturelles De La Vallée Du Dra Moyen (Province De Zagora) : Limites Et Pression, p 15.

وزحف الرمال بواحات فزواطة واكتاوة وامحاميد الغزلان في الوقت الراهن. فهناك العديد من المشارات الزراعية وقنوات السقي التقليدية والعصرية غمرت الرمال، وتراكمت الرمال على شكل كثبان رملية غدتها التعرية الريحية.

اللوحة رقم 1: مظاهر ترمل واحات درعة الأوسط نتيجة التغيرات المناخية وتواتر الجفاف

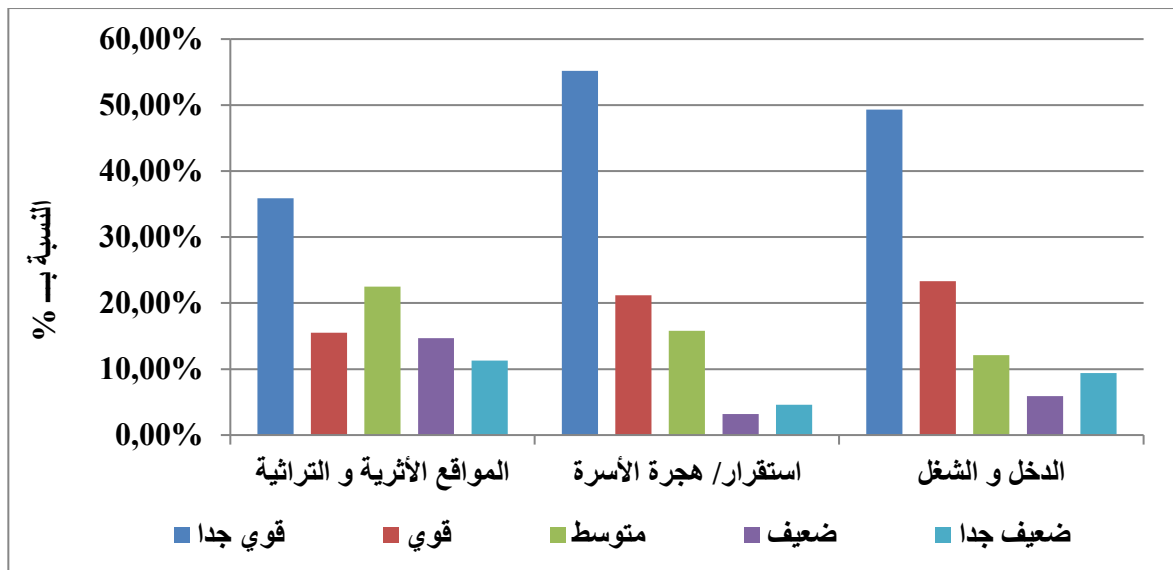


المصدر: عدسة شخصية 2022.

4.2. يعد التغير المناخي سبب في تدهور المآثر العمرانية وتراجع دخل الأسر:

يعتبر التغير المناخي عامل مدمر ومؤثر بشدة على جميع المجالات والمستويات بواحات ترناتة وفزواطة واكتاوة وامحاميد الغزلان، فلم تشمل تأثيراته الشاذة فقط العناصر السالفة الذكر، بل طالت حياة الإنسان ودخله واستقراره الاجتماعي والأسري وتراثه العمراني التاريخي. لذلك سنتطرق خلال هذا المحور إلى هذه العناصر الأخيرة لكي نبين مدى الضرر الذي لحق بها، وكيف ساهمت نتائجها وانعكاساتها في ظهور نتائج مرتبطة بها، كالهجرة وتدهور المجالات الفلاحية والأراضي وغيرها التي سنعالجها في المحاور اللاحقة.

المبيان رقم 5: درجة تأثير التغير المناخي على المآثر التاريخية والوضعية الاجتماعية للأسر (ب%)



المصدر: نتائج البحث الميداني (غشت 2020).

تدل المعطيات الميدانية على شدة هذا التأثير من طرف التغير المناخي على التراث المعماري ووضعية الأسر ودخلها وفرص الشغل. فالأمطار الغزيرة التي تهطل بالمنطقة على شكل أمطار رعدية، عادة ما تخلف دمارا على مستوى مساكن القصور القديمة، فالعديد من المنازل ذات الرونق والجمال والأناقة المعمارية التقليدية انهارت بكاملها أو جزء منها وأصبحت خرابا، ولم تخضع لأي ترميم من طرف السكان أو الجهات الوصية، ولم تستفيد عدد من القصور بأبراجها العريقة لأي تدخل مستعجل يحميها من شبح الانهيار والدمار، مما يضيع على المنطقة فرص لتنمية مشاريع السياحة الثقافية، واستقطاب السياح الأجانب ومن الداخل. في مقابل ذلك، يجد السكان صعوبة في الاستقرار بالواحات المدروسة، نظرا لتراجع الدخل الفلاحي وتقلص فرص الشغل الذين تأثروا بشكل قوي جدا بالتغير المناخي، وارتباطا بأزمة الفلاحة الواحية وتراجع إنتاجها والإقبال على ممارستها، إلا إذا استثنينا بعض الأنشطة الفلاحية الموسمية الممارسة على هامش الواحات، والسياحية التي تستقطب يد عاملة محدودة، وتوفر فرص شغل موسمية ومؤقتة للفئة النشيطة من فئة الشباب، ثم عزوف نسبة من النشيطين على الاشتغال في النشاط الفلاحي العائلي (بدون أجر) أو المأجور (ضعف الأجر الفلاحي)، عزز فكرة البحث عن المردودية المادية والربح السريع وبدون تعب ومشقة إضافية بامتهان أنشطة بديلة، أو التفكير في الهجرة بشكل دائم نحو المدن الكبرى.

نستنتج أن التغيرات المناخية عامل متحكم (إلى جانب عوامل أخرى مرتبطة بتغير سلوك الإنسان نفسه) في استقرار واستمرار حياة العمران القديم، فكلما كانت الظروف المناخية غير متطرفة إلا وأجل ذلك انهيار المباني التقليدية والعكس صحيح من جهة، ومن جهة ثانية أن التغيرات المناخية تشكل عاملا طاردا للسكان ومعيقا لاستقرارهم على المدى القريب والمتوسط. مما يستلزم التدخل لوضع خطة واستراتيجية ذات جدوى تحل مشاكل الواحات المدروسة وتساعد على استقرار السكان بواحاتهم وحمايتهم من الزوال.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن المنظومة الواحية الهشة بدرعة الأوسط تواجه تهديدات تمس توازنها البيئي والاقتصادي والاجتماعي. فقد أثرت التغيرات المناخية على هذه الواحات بشكل سلبي، من قبيل ارتفاع درجات الحرارة، واتجاه التساقطات نحو التراجع، تواتر سنوات الجفاف وامتدادها وتقاربها، بالإضافة إلى تغير السلوك البشري، وسعيه إلى تحقيق أهداف خاصة، لا تتلاءم وخصوصيات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي لهذه الواحات. علاوة على تراجع أنماط التدبير المحلي للموارد، وتزايد حدة الهجرة القروية، وتغير البنيات الاجتماعية، وضعف البنيات التحتية... وغيرها من العوامل. مما أسهم في ضعف هذه الواحات، وتسارع وتيرة تراجعها، وضعف قدرتها على الصمود والتكيف. لذلك، فإن صون استدامة واحات درعة الأوسط يقتضي تبني مقاربات تكيفية متعددة الأبعاد، تشمل تحسين تدبير الموارد المائية، وتشجيع الفلاحة الإيكولوجية، وتعزيز دور المعرفة المحلية، إلى جانب إدماج السكان في رسم السياسات المناخية. كما أن التدخلات المؤسسية يجب أن تركز على دعم البحث العلمي، وتفعيل مقاربات تشاركية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجال الواسع المغربي. لهذا تبرز واحات درعة الأوسط كمختبر ميداني لفهم التحديات المناخية التي تواجه المناطق الجافة، وتشكل في الوقت ذاته فرصة لصياغة حلول مبتكرة توازن بين المحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي وتحقيق التنمية المستدامة.

لائحة المراجع

- الفائدة، ع. (2024). الهشاشة والمرونة مع التغيرات المناخية: حالة واحات ترناتة، فزواطة، اكتاوة وامحاميد الغزلان (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش).
- الميموني، إ. (2018). أثر التغيرات المناخية والتحولات السوسيو مجالية على تدبير الموارد المائية بواحات درعة الوسطى (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية).
- البياداري، ص.، وادريسي، ع. ح. (2022). بدون عنوان. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 3. (1)
- عماد، ح.، و كريدي القاضي، ع. ج. (2023). ظاهرة التغير المناخي: ماهيتها، وأسباب نشوئها، والآثار المترتبة عليها. مجلة دراسات البصرة، 50(18)، البصرة – العراق.
- شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. (2019). المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: التقييم الأولي. نسخة إلكترونية.
- الطنطاوي، ع. م. م. (2014). أثر التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إقليم الساحل الإفريقي. مجلة الدراسات الإفريقية، العدد 36، القاهرة – مصر.
- Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable. (2020). 4^e Communication nationale du Maroc à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques. Rabat.
- Zainabi, A. T. (2009). Les ressources naturelles de la vallée du Drâa moyen (province de Zagora) : limites et pression. In A. Salih & H. Ramou (Coord.), Actes du colloque international sur l'environnement oasien face aux mutations économiques et sociales : le cas de Figuig, les 24 et 25 avril 2006 (pp. 11–18). Rabat : Imprimerie Al Maarif Al Jadida.

Les assises de la régionalisation avancée: Vers une consolidation du processus de développement territorial

The foundations of advanced regionalization: Towards a consolidation of the territorial development process

Mohamed Ali DILAOUI

Doctorant

Université Hassan 2 de Casablanca

PHD student

Hassan 2 University of Casablanca

Abstract:

This text explores the evolution of decentralization in Morocco, from its formal beginnings in 1960 to the establishment of advanced regionalization under the 2011 Constitution. It outlines three main phases: the learning phase of local democracy, the development of territorial structures, and the consolidation of regions as key strategic actors. Regionalization is presented as a dynamic process aimed at bringing public governance closer to citizens, strengthening local democracy, and promoting sustainable development. The text highlights the need for synergy among territorial stakeholders and emphasizes granting regions broader prerogatives to enhance their competitiveness, attractiveness, and territorial visibility.

Résumé:

Ce texte explore l'évolution de la décentralisation au Maroc, de ses débuts formels en 1960 à l'avènement de la régionalisation avancée avec la Constitution de 2011. Il retrace trois grandes phases : l'apprentissage de la démocratie locale, le développement des structures territoriales et la consolidation du rôle stratégique des régions. La régionalisation est présentée comme un processus dynamique visant à rapprocher la gestion publique des citoyens, renforcer la démocratie locale et soutenir le développement durable. Le texte insiste sur la synergie entre acteurs territoriaux et sur l'importance de doter les régions de prérogatives élargies pour stimuler leur compétitivité et attractivité.

Keywords:

advanced regionalization; territorial development.

Les mots-clés:

régionalisation avancée; développement territorial.

Introduction :

Le problème de la centralisation et de la décentralisation, qui renvoie à la division territoriale des collectivités juridiques, est à titre primaire « un problème de validité spatiale des normes qui forment l'ordre juridique¹ ».

La décentralisation est une forme de dialectique entre l'Etat central et la périphérie représentée par les Collectivités Locales, dont les liens changent de niveaux de tension en fonction des intérêts de l'Etat, des attentes des élus locaux et des exigences des politiques publiques².

La décentralisation est la reconnaissance de l'existence juridique des collectivités secondaires qui, dotées de la personnalité juridique, ont vocation à gérer leurs propres intérêts par l'intermédiaire d'organes issus d'elles-mêmes³.

La décentralisation, comme répartition des compétences, est le résultat d'une riche évolution historique que d'une logique préétablie. Elle s'inscrit dans l'optique de réorganiser les structures administratives du pays⁴ lui permettant de concilier l'intérêt national avec l'intérêt local.

La décentralisation est un choix sociétal de haute importance qui, par sa nature intrinsèque même, excède le périmètre du champ purement administratif⁵. Elle est passée par trois phases :

La première phase du démarrage de ce processus de la décentralisation avait débuté dès les premières années de l'indépendance acquise en 1956. La loi relative à l'organisation communale était promulguée en 1960.

A cet effet, une large autonomie communale avait été instaurée, mais, une tutelle assez contraignante et rigoureuse de l'agent d'autorité face au président du conseil communal l'avait encadrée.

Le président n'exerçait que l'aspect cérémonial de la fonction. Ce caractère formel de la décentralisation traduit une

volonté de contrôle, plutôt qu'une dynamisation de la démocratie locale⁶.

¹ - H. Kelsen et Ch. Eisenmann, « Théorie pure du droit », Paris, Dalloz, 1962, p. 416.

² - J. Ferstenbert, F. Priet et P. Quilichini, « Droit des Collectivités Territoriales », Dalloz, 2009, p. 23.

³ - M. Roussel, J. Garagnon, « Droit administratif marocain », édition la porte, 2003, p. 34.

⁴ - L'organisation locale avait profondément marqué la vie politique et sociale du pays allant de la période Makhzenienne jusqu'à l'après indépendance en passant par la période du protectorat de 1912 à 1956.

⁵ - B. Ziani, « Décentralisation et réforme administrative au Maroc », communication présentée au 4^{ème} Forum de développement MDF4, Amman, 8-10 avril 2002.

⁶ - S. Chikhaou, « Dimension de la décentralisation au Maroc entre le poids du passé et les contraintes de l'avenir », Acte de colloque, Berlin, 2000, p. 9.

Il s'agissait d'une époque où la population se familiarisait avec l'institution communale sans pour autant porter atteinte au pouvoir de l'Etat.

De même que le Dahir relatif à l'organisation préfectorale et provinciale avait été institué en 1963. Il donnait au gouverneur, représentant de l'Etat, la qualité d'organe exécutif de l'assemblée provinciale ou préfectorale.

Une loi régionale avait vu le jour en 1971 créant 7 régions économiques. Il s'agissait de simples circonscriptions administratives, sans personnalité juridique, destinées à être un cadre d'études et d'actions économique.

En d'autres termes, les régions étaient des cadres de préparation et d'exécution des plans de développement économique et social et de conception de la politique d'aménagement du territoire⁷.

La seconde phase était l'étape où le développement local était confié à une élite locale élue avec plus d'assouplissement de la tutelle. C'est ainsi que le texte de 1960 a été abrogé et remplacé par la charte communale du 30 septembre 1976.

Cette charte faisait du conseil communal l'organe exécutif de la commune et lui déléguait un large transfert des pouvoirs de police administrative, détenus exclusivement auparavant par les représentants locaux de l'administration centrale.

Il y avait un allègement de la tutelle mais, une dépendance de la commune vis-à-vis du pouvoir central était notée, notamment en matière de finances et d'équipements locaux. Les élus et les citoyens étaient dominés et orientés par le pouvoir central⁸.

Mais, il faut noter que les constitutions successives de 1962, 1970, 1972, ont renforcé le statut des communes sur le plan institutionnel et économique, en élargissant les limites de leurs pouvoirs et leurs périmètres d'interventions⁹.

La troisième phase est une étape de maturité, à orientation économique, sociale et culturelle¹⁰. En effet, la région est devenue une collectivité locale avec la réforme constitutionnelle de 1992. De même que la constitution de 1996 a renforcé la démocratie locale par la mise en place des structures de la région.

De son côté, le Dahir du 2 avril 1997 avait fixé l'organisation et les attributions de la région¹¹. Ce Dahir et le décret du 17 août 1997 ont abouti au découpage territorial national en 16 régions, dotées de la personnalité morale et de l'autonomie financière.

⁷ - M. GOUR, M. GHANAM, A. LIOUAD et J. QUARRO, « La décentralisation et le développement local : expérience marocaine (rapport national), avril 2000, p. 7.

⁸ - S. CHIKHAOUI, « Dimension de la décentralisation au Maroc entre le poids du passé et les contraintes du présent », conférence internationale, Berlin, 13 et 14 septembre 2000.

⁹ - S. ZINE EL ALAOUI, « La décentralisation entraîne-t-elle des comportements stratégiques entre les collectivités locales au Maroc ? », Revue d'économie du développement, 2 volume, n°25, 2017, p. 96.

¹⁰ - « Evolution de la décentralisation marocaine », consulté sur <http://www.jeunesdumaroc.com>

¹¹ - Dahir n° 1-97-84 du 23 kaada 1417 (2 avril 1997) portant promulgation de la loi n° 47-96 relative à l'organisation de la région, BO n° 4470 du 3 avril 1997, pp. 292-306.

D'autres prérogatives ont fait de la région un instrument efficient de développement régional local¹².

Une nouvelle charte était élaborée en 2002 établissant un statut de l'élu, un statut spécial pour les grandes agglomérations urbaines et un élargissement des attributions des conseils communaux¹³. C'était de nouvelles pistes pour une démocratie de proximité¹⁴.

Afin de répondre à une gestion efficace des affaires locales, notamment urbaines, une loi 17-08 du 18 février 2009 a été promulguée¹⁵, réformant le texte de 2002.

Pour sa part, la loi sur les provinces et les préfectures avait posé un statut des élus et spécifié les attributions des assemblées élues, tout en préservant la qualité exécutive du gouverneur¹⁶.

La constitution de 2011¹⁷ a fait de la régionalisation avancée le fondement majeur de l'organisation territoriale du Maroc en attribuant un rôle prééminent à la région par rapport aux autres collectivités territoriales dans les actions de développement et d'aménagement du territoire.

Ladite constitution a renforcé le processus de démocratie locale et de la gouvernance territoriale. C'est ainsi que les conseils régionaux sont élus au suffrage universel direct, ce qui implique les citoyens aux affaires de la région et responsabilise directement les élus envers la population¹⁸.

En 2015, les lois organiques relatives aux Collectivités Territoriales (numéros 111-14 relative aux régions¹⁹, 112-14 relatives aux préfectures ou aux provinces²⁰ et 113-

¹² - K. NACIRI, « Les cadres constitutionnels, légaux et administratifs du gouvernement local au Maroc », communication présentée au 4^{ème} Forum Méditerranéen du Développement MDF4 sur le thème « Empowering Local Government Institutions in the MENA Région », Amman, 8-10 avril 2002.

¹³ - La protection de l'environnement était ajoutée aux compétences des conseils communaux.

¹⁴ - A. SEDJARI, « Le renouveau municipal au Maroc et la philosophie du retour à la ville », 2006, consulté sur <http://www.abhato.net.ma>

¹⁵ - Elle avait pour but le renforcement du pouvoir communal par le changement du mode de l'élection du président et des vices présidents, la création des commissions permanentes et la commission consultative « de la parité et de l'égalité des chances », la redéfinition des relations des présidents et des services administratifs et la normalisation des rapports entre la commune et les arrondissements. M. Rousset et M.A. Benabdallah, op. cit, p. 244.

¹⁶ - M. GOUR, M. GHANAM, A. LJOUAD et J. QUARRO, op.cit, p. 7.

¹⁷ - La constitution de 2011 a consacré 12 articles dans son titre IV intitulé « régions et autres collectivités territoriales ». Article 135 à 146 de ladite constitution, p. 1903.

¹⁸ - Rapport sur la régionalisation avancée, Royaume du Maroc, « Commission Consultative de Régionalisation », p. 11.

¹⁹ - Dahir n° 1-15-83 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique 111-14 relative aux régions, BO n° 64-40 du 9 Joumada I 1437 (18-02-2016), p. 197.

²⁰ - Dahir n° 1-15-84 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique 112-14 relative aux préfectures et provinces, BO n° 64-40 du 9 Joumada I 1437 (18-02-2016), p. 231.

14 relatives aux communes²¹) sont entrées en vigueur. Elles ont consacré davantage de démocratie au niveau territorial.

Aussi, dans le but de consolider une approche territoriale basée sur la décentralisation et la régionalisation et d'offrir un service de proximité au citoyen, un décret portant charte de la déconcentration a été adopté le 26 décembre 2018²².

En somme, l'évolution de la décentralisation permet de définir deux étapes distinctes : La première étape entre 1960 et 1997 est celle de l'apprentissage de la démocratie locale, avec deux échelons de la décentralisation, communal, préfectoral et provincial.

La seconde étape est celle du développement local. Elle a connu la création de la région comme troisième échelon territorial en 1997 et l'élection des premiers conseils régionaux.

Désormais, la région est considérée comme le niveau territorial le plus important, aussi bien, de la décentralisation et de la déconcentration administrative²³.

En effet, un nouveau niveau local est ajouté permettant aux instances locales d'agir tout en étant proches des citoyens pour leur fournir une vaste gamme de biens et services publics²⁴.

Ce qui implique le renforcement du rôle des régions afin qu'elles puissent assumer pleinement leur mission en tant qu'acteurs et partenaires essentiels du développement et de la mise en œuvre des politiques publiques²⁵.

En effet, depuis longtemps, la régionalisation était perçue comme une stratégie d'encadrement de la société. Certains auteurs précisent, à juste titre que « La régionalisation permet de créer un cadre adéquat pour récupérer les relais qui émergent « d'en bas » et de reprendre le système d'intersection et de médiation en faisant remonter à la surface la lame de fond qui agite les profondeurs, mais en la canalisant et en l'empêchant de faire des vagues²⁶ ».

²¹ - Dahir n° 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique 113-14 relative aux communes, BO n° 64-40 du 9 Joumada I 1437 (18-02-2016), p. 260.

²² - Décret n° 2-17-618 du 18 Rabii II 1440 (26 décembre 2018) portant charte nationale de la déconcentration administrative, BO n° 6740 du 3 janvier 2019, pp. 3-12.

²³ - M. GOUR, M. GHANAM, A. LJOUAD et J. QUARRO, op.cit, p. 9.

²⁴ - Appui à la décentralisation et à la gouvernance locale dans les pays tiers, Rapport de la commission européenne, office de la coopération Europe Aid, janvier 2007, p. 10.

²⁵ - « Le rôle des élus au sein des communes du Maroc : vers une gouvernance locale plus proche des citoyens », Rapport de l'OCDE, 2017, p. 9.

²⁶ - D. BEN ALI, « Emergence de l'espace socio-politique », in « Etat, espace et pouvoir local : réflexion sur le Maroc et les pays en développement », Ouvrage collectif sous la direction de SEDJARI ALI, Editions GUESSOUS, Rabat 1991, p. 69.

Cette stratégie permet de dévoiler la manière dont les régions doivent s'identifier et se différencier par rapport aux autres Collectivités Territoriales en termes de renforcement de l'attractivité et de la compétitivité.

C'est un cadre qui permet l'exercice d'une citoyenneté active à travers notamment, une approche en termes de réseaux²⁷ permettant d'assurer une valeur ajoutée au niveau régional et de faciliter l'émergence d'idées et de solutions aux dysfonctionnements sociétaux²⁸.

A cet effet, les parties prenantes du territoire doivent fournir et développer une synergie entre elles, un référentiel, un paradigme commun où elles partagent l'information, le savoir et les compétences afin de le développer.

D'ailleurs pour se développer, chaque territoire a besoin de formes collectives capables d'inventer, de produire et de gérer des réponses et des besoins²⁹.

La régionalisation constitue, alors, un processus évolutif. M. MARCOU affirme, à ce propos, que « la régionalisation est un processus de changement de fonctionnalité des institutions territoriales du niveau intermédiaire et de construction d'un nouvel espace d'action publique ayant pour objet la promotion d'un territoire³⁰ ».

Force est de noter que la politique de la régionalisation avancée confère plus de prérogatives à la région en renforçant son statut juridique, politique, économique et social, tant sur le plan législatif qu'exécutif.

Le Maroc a également intégré son développement territorial durable dans une politique innovante de régionalisation avancée, visant à valoriser les territoires locaux³¹.

Force est de reconnaître que les Assises nationales de la régionalisation avancée, organisées par le Ministère de l'intérieur en 2019 et **les 20 et 21 décembre 2024 à Tanger**, ont constitué l'acte fondateur de la nouvelle stratégie régionale.

Ces assises ont été marquées par la lecture de la Lettre Royale adressée aux participants, qui soulignait l'importance de cette initiative.

²⁷ - M. HADDY, « La régionalisation au Maroc ; des errances au projet sociétale », Edition Cabrera et MdM Publication, Paris, 2011, p. 31.

²⁸ - P. REMY et E. DELBECQUE, « L'intelligence territoriale : la rencontre synergique public/privé au service du développement économique », Revue internationale d'intelligence économique 2009/1 (Vol 1), Article disponible en ligne à l'adresse <https://www.cairn.info/revue-internationale-d-intelligenceeconomie-2009-1-page-15.htm>, consulté le 22/04/2025, p. 20.

²⁹ - M. HADY, op. Cit, p. 122.

³⁰ - G. MARCOU, « L'adaptation des structures territoriales face à la politique régionale communautaire », Revue d'études comparatives Est-Ouest, 2002, volume 33, n°3, p. 139.

³¹ - Le développement durable doit commencer à la base, pour progresser vers les échelons supérieurs par la suite.

Placée sous le thème « *la régionalisation avancée entre les défis d'aujourd'hui et de demain* », cette édition³² se veut **une réforme institutionnelle structurelle** et un choix stratégique **ayant pour but la consolidation du processus de développement territorial.**

Dans ce cadre, l'intérêt du sujet réside dans le potentiel de la région en tant que levier de développement économique, social pour le pays. Celle-ci joue un rôle important dans la promotion de la visibilité territoriale du Maroc, l'attraction des investissements.

A ce niveau se pose une question principale que voici :

Comment valoriser l'offre territoriale de la région et de parvenir à un développement régional intégré et durable ?

En réponse à cette problématique, l'article portera sur les deux axes suivants, à savoir :

1ère Partie - Pour une concrétisation de la mise en œuvre progressive du processus de la régionalisation avancée

2ème partie - La mise en œuvre de la charte de déconcentration administrative : Un renforcement de la gouvernance territoriale intégrée

³² - La deuxième édition des Assises Nationales de la Régionalisation avancée, organisée les 20 et 21 décembre à Tanger.

1ère Partie :

Pour une concrétisation de la mise en œuvre progressive du processus de la régionalisation avancée

Partant d'une vision Royale extensive de la contribution du territoire dans le jeu démocratique et développementiste, le chantier de la régionalisation avancée a été engagé sous un nouveau souffle dont les maîtres mots sont la gouvernance et la performance³³.

Tenue en 2019, la première édition des assises régionales a été couronnée par l'adoption et la signature du cadre d'orientation relatif à l'opérationnalisation des compétences propres et partagées de la région.

Pour certains il s'agit « d'un mandat de construction, en adoptant un ensemble de procédures et de mesures pratiques, notamment en ce qui concerne l'arsenal juridique et organisationnel ³⁴».

Dans ce sens, une feuille de route a été adoptée, permettant à la région de s'approprier, à court et à moyen termes, ses compétences propres et partagées.

Pour que ce chantier Royal soit en mesure de répondre aux attentes des citoyens, une participation de tous les acteurs est nécessaire dans le cadre d'un dialogue constructif basé sur la progressivité.

Chose qui ne peut être concrétiser sans la consolidation de la démocratie participative et la mise en place des dispositifs d'accompagnement nécessaires à l'opérationnalisation effective des compétences de la région.

A l'instar des premières assises, la seconde édition ambitionne de favoriser l'interaction collective entre les acteurs concernés sur les questions d'intérêt collectif liées à la mise en œuvre du chantier de la régionalisation avancée.

De même qu'elle a pour objectif le partage des résultats de l'évaluation de la mise en œuvre de la régionalisation avancée entre l'ensemble des parties prenantes en mettant en évidence les acquis à valoriser, les contraintes à gérer, les bonnes pratiques et les expériences réussies, notamment celles relatives aux projets structurants, en plus de la formulation de recommandations pratiques **(B)**, réalistes et réalisables en réponse aux défis identifiés **(A)**.

³³ - Le discours Royal du 3 janvier 2010 prononcé à l'occasion de la mise en place de la Commission Consultative de la Régionalisation a affirmé que « ... la régionalisation élargie escomptée n'est pas un simple aménagement technique ou administratif. Elle traduit, plutôt une option résolue pour la rénovation et la modernisation des structures de l'Etat, et pour la consolidation du développement intégré. ».

³⁴ - Mme Mbarka BOUAIDA, Présidente de l'Association des Régions du Maroc.

A- Les défis relevés de la première édition des assises relatives à la régionalisation avancée :

Trois types de défis ont été relevés. Le premier, d'ordre stratégique et fonctionnel, est lié à l'effectivité de l'exercice des compétences propres et partagées, à l'efficience de la convergence entre la décentralisation et la déconcentration administrative et à la promotion de l'attractivité des territoires.

Le second défi est d'actualité et d'ordre opérationnel. Il est lié à la prise en charge de certaines mutations nécessitant la consécration de la démocratie participative et faisant face à trois domaines de compétence jugés prioritaires, à savoir la problématique de la sauvegarde des ressources en eau, notamment la question du stress hydrique, le système de transport et de mobilité territoriale et la transformation digitale au sein des Collectivités Territoriales³⁵.

Le troisième défi, quant à lui, est de nature transversale. Il renvoie à la capacité des régions à développer et à innover des mécanismes de financement capables de faire face aux exigences de financement des Programmes de Développement Régional (PDR).

B-Pour une corrélation entre les besoins de développement et la performance dans l'exercice des compétences des régions

Lors de la seconde édition des assises relatives à la régionalisation avancée, organisée par le ministère de l'Intérieur en partenariat avec l'association des régions du Maroc, le souverain a appelé à la poursuite des efforts déployés pour répondre aux différents défis présents et à venir du chantier de la régionalisation, en soulignant que le mandat présent requiert une célérité redoublée pour la mise en œuvre efficace de ce chantier structurant.

Il a, aussi, appelé à ce que ces assises soient l'occasion de dresser le bilan de la mise en œuvre du chantier de la régionalisation avancée et de favoriser davantage l'interaction positive entre tous les intervenants, qu'ils soient responsables gouvernementaux, représentants d'Etablissements Publics ou élus, autour des questions d'intérêt commun, liées à la meilleure façon de mener à bien ce chantier.

Ladite édition est l'étape de l'opérationnalisation des dispositions de la constitution et de [la loi organique n° 111-14 relative aux régions](#)³⁶ et leurs accompagnements pour atteindre une bonne gouvernance dans la gestion de leurs affaires et exercer leurs prérogatives de manière optimale³⁷.

L'auteur est de souligner l'implication des régions dans le processus du gouvernement ouvert dans le cadre des engagements internationaux du Maroc,

³⁵ - « Maroc : Les 2èmes Assises nationales de la Régionalisation avancée, une consolidation du processus de développement territorial », 20 décembre 2024, maAfrique.ma, consulté le 1 janvier 2025 à 20h, p. 1.

³⁶ - la loi organique n° 111-14 relative aux régions précitée.

³⁷ - Les propos de Mme Bouaida.

couronné par la création du [Réseau Marocain des Collectivités Territoriales Ouvertes \(REMACTO\)](#) en 2022.

Ce réseau compte parmi ses membres toutes les régions du Maroc, afin de consacrer les quatre principes d'ouverture : la transparence et la redevabilité, le droit d'accès à l'information, la digitalisation et la participation citoyenne.

Ce mandat s'est articulée autour de six sessions.

La première a porté sur les défis d'opérationnalisation des compétences des régions pour la promotion de l'attractivité des territoires.

La seconde sur la convergence entre la décentralisation et la déconcentration administrative, une exigence primordiale pour promouvoir l'investissement productif. Tandis que la troisième a trait aux défis du financement des programmes d'investissement des régions.

La quatrième session, par contre, a porté sur la sécurisation de l'approvisionnement en eau dans le contexte du stress hydrique, les défis actuels et les perspectives.

La cinquième est relatif au développement du système de transport et de mobilité durables, défis et perspectives, alors que la sixième session a trait à la transformation digitale au sein des Collectivités Territoriales : un levier pour consolider la gouvernance territoriale et renforcer la participation citoyenne.

Mais, c'est surtout sur la mise en œuvre de la charte de déconcentration administrative que les assises régionales ont insisté car elle est considérée « la condition sine qua non de la démocratie et comme moyen de combattre les excès de la bureaucratie³⁸ ». Elle a été, toujours, rattachée à la consolidation du processus de décentralisation.

³⁸ - M. FIKRI, « La bonne gouvernance administrative au Maroc : mission possible », Espace Art et Culture, Collection nouvelles pistes, 2005, p. 81.

2ème partie :

La mise en œuvre de la charte de déconcentration administrative : Un renforcement de la gouvernance territoriale intégrée

La déconcentration administrative³⁹ est une technique d'organisation administrative ayant pour objectif la réattribution des compétences et des moyens à l'intérieur de l'appareil étatique entre les administrations centrales et leurs services déconcentrés.

En effet, cette technique vise la réalisation des projets et des programmes d'investissement engagés aux niveaux préfectoral, provincial ou régional dans un cadre de coordination, de cohérence, de mutualisation et de performance entre les acteurs institutionnels territoriaux.

De ce fait, les participants aux assises sur la régionalisation avancée ont émis plusieurs recommandations, et par là des pistes de réussite de la régionalisation avancée **(A)**, en vue **de construire un territoire attractif (B)**.

A- Les pistes de réussite de la régionalisation avancée :

Les participants à ce mandat ont recommandé la poursuite de l'opérationnalisation des mécanismes participatifs de dialogue et de concertation. Et ce pour faciliter la contribution des citoyens et des associations à l'élaboration des programmes de développement et d'assurer leur suivi selon les modalités définies dans le règlement intérieur de la région.

Aussi, pour améliorer l'attractivité territoriale, les participants ont souligné la nécessité d'activer l'exercice des attributions de la région, en adoptant une approche plus flexible et interactive dans le but de parvenir à un développement durable et intégré.

De plus, les participants ont mis l'accent sur la nécessité de la convergence des politiques gouvernementales avec les projets et les Programmes de Développement Régionaux en plus de la promotion d'une planification unifiée, tout en assurant la convergence de la programmation financière entre les programmes nationaux et régionaux, en tenant compte des spécificités de chaque région.

Ils ont, également, proposé de renforcer le rôle des régions dans l'appui aux investissements productifs, de développer des mécanismes de coordination avec le secteur privé et les investisseurs et de simplifier les procédures administratives liées à l'investissement aux niveaux national et local.

Ceci passe naturellement par l'augmentation des ressources financières allouées aux régions et leurs accompagnements, avec les Collectivités Territoriales, pour une exploitation plus efficiente de l'emprunt comme mécanisme de financement de leurs programmes d'investissement. Le tout en vue de construire un territoire attractif.

³⁹ - Décret n° 2-93-625 du 4 Joumada I 1414 (20 octobre 1993) relatif à la déconcentration administrative, BO n° 4227 du 03/11/1993, p. 630.

B- Vers une construction d'un territoire attractif

A l'heure actuelle, l'attractivité d'un territoire est perçue comme un véritable indicateur de performance, qui mesure, non seulement, sa capacité à attirer des investissements et des talents, mais aussi, l'amélioration du bien-être de ses habitants.

Un territoire local compétitif et performant est forcément un territoire attractif. Cette attractivité territoriale cherchée en permanence est le fruit d'une symbiose dans le travail entre les différents intervenants et acteurs territoriaux. C'est le résultat de l'implication de tous dans les domaines de la vie.

L'un des grands défis reste, cependant, l'adaptation des compétences aux spécificités de chaque territoire. Effectivement, étant donné que chaque région possède ses propres caractéristiques et ses enjeux, il est nécessaire de les prendre en compte pour élaborer des stratégies d'attractivité véritablement efficaces et adaptées.

Dans cet ordre d'idée, le souverain a pu dire que « la régionalisation ne sera équilibrée et n'aura une portée nationale que si l'exploitation optimale par chaque région de ses atouts et des potentialités propres, s'opère en corrélation et en concomitance avec la mise en place des mécanismes efficaces de solidarité, incarnant la complémentarité et la cohésion inter régionales dans un Maroc uni⁴⁰ ».

Il ressort d'un tel discours que la régionalisation avancée révèle la manière dont les territoires doivent s'identifier, s'édifier et s'articuler en fonction de leurs spécificités territoriales, à même de fédérer les régions et de leur redonner un sens.

Elle constitue un cadre qui permettrait l'exercice d'une citoyenneté active, à travers notamment l'implication et la participation de l'ensemble des acteurs dans la gestion de l'affaire régionale⁴¹.

D'ailleurs, cette réflexion a constitué l'un des axes centraux du premier atelier des deuxièmes assises de la régionalisation avancée (suscité) sous le thème « Les défis d'opérationnalisation des compétences des régions pour la promotion de l'attractivité territoriale ».

En effet, ce workshop rassemblant une pléiade de décideurs, de gestionnaires de la chose locale et d'experts, a élucidé les nombreux atouts et les potentialités uniques des différentes régions du Maroc, en particulier les provinces du Sud.

Dans ce cadre, M. BENAKKI⁴² a souligné la portée stratégique du modèle de développement des provinces du Sud incarnant une vision ambitieuse. Celle-ci vise à

⁴⁰ - Discours Royal du 3 janvier 2010 à l'occasion de l'installation de la Commission Consultative de la Régionalisation. [en ligne] : <http://www.regionalisationavancee.ma/pdf/discoursroyal/fr/03-01-10fr.pdf>, consulté le 20/04/2025.

⁴¹ - M. HADDY, op.cit, p. 31.

⁴² - Secrétaire général du Conseil économique, social et environnemental.

instauration d'un développement intégré, global et durable répondant aux défis spécifiques de ces régions tout en préparant l'avenir.

illustré par la mise en place d'infrastructures modernes et de projets économiques et sociaux d'envergure, les trois provinces du Sud connaissent aujourd'hui un essor significatif.

Ces initiatives ont transformé ces régions en véritables catalyseurs de développement, tout en les rendant attractives pour les investissements tant nationaux qu'internationaux.

Au cœur de ce modèle de développement, la dimension humaine est primordiale. Certains affirment, dans ce sens, que la véritable clé de ce processus réside dans l'implication directe des habitants. Le citoyen est la pierre angulaire de toute stratégie de développement⁴³.

⁴³ - Les propos de M. BENAKKI.

Bibliographie

Ouvrages :

- BEN ALI (D), « Emergence de l'espace socio-politique », in « Etat, espace et pouvoir local : réflexion sur le Maroc et les pays en développement », Ouvrage collectif sous la direction de SEDJARI ALI, Editions GUESSOUS, Rabat 1991.
- FERSTENBERT (J), PRIET (F) et QUILICHINI (P), « Droit des Collectivités Territoriales », Dalloz, 2009.
- HADDY (M), « La régionalisation au Maroc ; des errances au projet sociétale », Edition Cabrera et MdM Publication, Paris, 2011.
- KELSEN (H) et EISENMANN (CH), « Théorie pure du droit », Paris, Dalloz, 1962.
- FIKRI (M), « La bonne gouvernance administrative au Maroc : mission possible », Espace Art et Culture, Collection nouvelles pistes, 2005.
- ROUSSET (M), GARAGNON (J), « Droit administratif marocain », édition la porte, 2003.

Articles :

- MARCOU (G), « L'adaptation des structures territoriales face à la politique régionale communautaire », Revue d'études comparatives Est-Ouest, 2002, volume 33, n°3.
- ZINE EL ALAOUI (S), « La décentralisation entraîne-t-elle des comportements stratégiques entre les collectivités locales au Maroc ? », Revue d'économie du développement, 2 volume, n°25, 2017, p. 96.

Colloques :

- CHIKHAOU (S), « Dimension de la décentralisation au Maroc entre le poids du passé et les
- « contraintes de l'avenir », Acte de colloque, Berlin, 2000.
- CHIKHAOUI (, « Dimension de la décentralisation au Maroc entre le poids du passé et les contraintes du présent », conférence internationale, Berlin, 13 et 14 septembre 2000.
- NACIRI (K), « Les cadres constitutionnels, légaux et administratifs du gouvernement local au Maroc », communication présentée au 4^{ème} Forum Méditerranéen du Développement MDF4 sur le thème « Empowering Local Government Institutions in the MENA Région », Amman, 8-10 avril 2002.

- ZIANI (B), « Décentralisation et réforme administrative au Maroc », communication présentée au 4^{ème} Forum de développement MDF4, Amman, 8-10 avril 2002.

Rapports :

- GOUR (M), GHANAM (M), LJOUAD (A) et QUARRO (J), « La décentralisation et le développement local : expérience marocaine (rapport national), avril 2000.
- Rapport sur la régionalisation avancée, Royaume du Maroc, « Commission Consultative de Régionalisation ».
- Rapport de la commission Européenne, office de la coopération Europe Aid, janvier 2007.
- « Le rôle des élus au sein des communes du Maroc : vers une gouvernance locale plus proche des citoyens », rapport de l'OCDE, 2017.
- La deuxième édition des Assises Nationales de la Régionalisation avancée, organisée les 20 et 21 décembre à Tanger.

Discour Royal :

- Discours Royal du 3 janvier 2010 à l'occasion de l'installation de la Commission Consultative de la Régionalisation.

Textes juridiques :

- Dahir n° 1-97-84 du 23 kaada 1417 (2 avril 1997) portant promulgation de la loi n° 47-96 relative à l'organisation de la région, BO n° 4470 du 3 avril 1997.
- Dahir n° 1-15-83 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique 111-14 relative aux régions, B0 n° 64-40 du 9 Joumada I 1437 (18-02-2016), p. 197.
- Dahir n° 1-15-84 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique 112-14 relative aux préfectures et provinces, B0 n° 64-40 du 9 Joumada I 1437 (18-02-2016).
- Dahir n° 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique 113-14 relative aux communes, B0 n° 64-40 du 9 Joumada I 1437 (18-02-2016).
- Décret n° 2-17-618 du 18 Rabii II 1440 (26 décembre 2018) portant charte nationale de la déconcentration administrative, BO n° 6740 du 3 janvier 2019.
- Décret n° 2-93-625 du 4 Joumada I 1414 (20 octobre 1993) relatif à la déconcentration administrative, BO n° 4227 du 03/11/1993.

Webographie

- « Evolution de la décentralisation marocaine », consulté sur <http://www.jeunesdumaroc.com>.
- SEDJARI (A), « Le renouveau municipal au Maroc et la philosophie du retour à la ville », 2006, consulté sur <http://www.abhato.net.ma>
- REMY (P) et DELBECQUE (E), « L'intelligence territoriale : la rencontre synergique public/privé au service du développement économique », Revue internationale d'intelligence économique 2009/1 (Vol 1), Article disponible en ligne à l'adresse <https://www.cairn.info/revue-internationale-d-intelligenceeconomie-2009-1-page-15.htm>
- Maroc : Les 2èmes Assises nationales de la Régionalisation avancée, une consolidation du processus de développement territorial », 20 décembre 2024, maAfrique.ma

Sécurité spirituelle et lutte contre le terrorisme : Analyse du rôle du Maroc en Afrique de l'Ouest

Spiritual Security and the Fight Against Terrorism: Analysis of Morocco's Role in West Africa

EL ASSER ABDERAZZAK

Professeur chercheur en sciences politiques

Université Hassan 2 de Casablanca

Professor researcher in political science

Hassan 2 University of Casablanca

EL MHAOURI BENNACEUR

Doctorant

Université Hassan 2 de Casablanca

PHD student

Hassan 2 University of Casablanca

Abstract:

This study examines Morocco's role in promoting spiritual security as a counter-terrorism strategy in West Africa. The Moroccan approach, based on its religious heritage and policy of moderation, is implemented through imam training programs and religious cooperation initiatives. The analysis reveals the positive impact of this strategy on regional stability, while highlighting persistent challenges. The research uses quantitative and qualitative data to assess the effectiveness of this innovative approach. It sheds light on the prospects for the evolution of spiritual security in the West African context and formulates recommendations to optimize its potential in the fight against terrorism.

Résumé:

Cette étude examine le rôle du Maroc dans la promotion de la sécurité spirituelle comme stratégie de lutte contre le terrorisme en Afrique de l'Ouest. L'approche marocaine, fondée sur un héritage religieux bien ancré dans le temps et une politique de modération, se concrétise par des programmes de formation d'imams et des initiatives de coopération religieuse. L'analyse montre l'impact positif de cette stratégie sur la stabilité régionale, tout en soulignant les défis persistants. La recherche s'appuie sur des données quantitatives et qualitatives pour évaluer l'efficacité de cette approche innovante. Elle met en lumière les perspectives d'évolution de la sécurité spirituelle dans le contexte ouest-africain et formule des recommandations pour optimiser son potentiel dans la lutte antiterroriste.

Keywords:

Spiritual security, Morocco, West Africa, Terrorism, Religious diplomacy, Moderate Islam .

Les mots-clés:

Sécurité spirituelle, Maroc, Afrique de l'Ouest, Terrorisme, Diplomatie religieuse, Islam modéré.

Introduction :

L'Afrique de l'Ouest est confrontée depuis plusieurs années à une recrudescence alarmante du terrorisme. Cette menace grandissante déstabilise la région et met en péril la sécurité, le développement et la stabilité des États. Les groupes extrémistes violents comme Boko Haram, l'État islamique au Grand Sahara (EIGS) ou encore le Groupe de soutien à l'islam et aux musulmans (GSIM) étendent leur influence, exploitant les fragilités socio-économiques et les tensions intercommunautaires¹. Face à ce défi sécuritaire majeur, les approches conventionnelles de lutte antiterroriste montrent leurs limites, appelant à l'exploration de stratégies innovantes.

Dans ce contexte, le concept de sécurité spirituelle émerge comme une piste prometteuse. Cette approche, qui vise à contrer l'extrémisme violent par la promotion d'un islam modéré et tolérant, gagne en importance dans les cercles académiques et politiques. La sécurité spirituelle repose sur l'idée que la religion peut être un vecteur de paix et de stabilité, plutôt qu'un facteur de division et de violence².

Concept de « sécurité spirituelle » : La sécurité spirituelle est un concept récent qui s'inscrit dans une approche holistique de la sécurité nationale et internationale. Elle repose sur l'idée que la dimension spirituelle et religieuse joue un rôle crucial dans la stabilité sociale et politique d'une nation. Ce concept reconnaît que les croyances, les valeurs et les pratiques religieuses peuvent être instrumentalisées à des fins destructrices comme elles peuvent également servir de rempart contre l'extrémisme violent et le terrorisme.

Selon Seiple et Hoover, la sécurité spirituelle peut être définie comme "*la capacité d'une société à maintenir ses croyances religieuses fondamentales, ses valeurs, ses pratiques et ses communautés confessionnelles établies dans un contexte de pluralisme religieux*"³. Cette définition met en lumière l'importance de préserver la diversité religieuse tout en promouvant la tolérance et le dialogue interconfessionnel. Dans le contexte de la lutte antiterroriste, la sécurité spirituelle prend une dimension particulière. Elle vise à contrer les narratifs extrémistes en promouvant une interprétation modérée et pacifique des textes religieux.⁴ Cette approche cherche à "immuniser" les populations contre les idéologies radicales en renforçant leur ancrage dans une tradition religieuse authentique et ouverte.

¹ Assanvo, W., Dakono, B., Thérout-Bénoni, L. A., & Maïga, I., « *Extrémisme violent, criminalité organisée et conflits locaux in Liptako-Gourma*, » Institute for Security Studies, 2021. PP.24-38.

² El Houdaigui, R., « *La diplomatie religieuse du Maroc en Afrique subsaharienne : Le cas de la formation des imams africains* », Policy Center for the New South, Rabat 2019. P.56.

³ Seiple, C., & Hoover, D.R., « *Religion and security : The new nexus in international relations* », Rowman & Littlefield, 2004.pp.126-136.

⁴ El Houdaigui, R., « *La diplomatie religieuse du Maroc en Afrique subsaharienne : Le cas de la formation des imams africains* », Policy Center for the New South, Rabat 2019.p.62.

Relation avec la sécurité nationale

La sécurité spirituelle entretient une relation étroite et complexe avec la sécurité nationale. Traditionnellement, la sécurité nationale se concentrait principalement sur les aspects militaires et économiques. Cependant, les évolutions géopolitiques récentes ont mis en évidence la nécessité d'une approche plus globale, intégrant les dimensions culturelles et identitaires. Dans cette perspective, la sécurité spirituelle apparaît comme un pilier essentiel de la sécurité nationale. Elle contribue à renforcer la cohésion sociale, à prévenir les conflits intercommunautaires et à réduire la vulnérabilité des populations face aux idéologies extrémistes.⁵

Dimensions préventives et curatives

La sécurité spirituelle comporte à la fois des dimensions préventives et curatives dans la lutte contre le terrorisme. Sur le plan préventif, elle vise à créer un environnement religieux et social résilient face aux idéologies extrémistes. Cela passe par la promotion d'un discours religieux modéré, la formation de leaders religieux éclairés et le renforcement des institutions religieuses traditionnelles.

Certains penseurs soulignent l'importance des programmes éducatifs dans cette approche préventive.⁶ Ils mettent en avant le rôle crucial des écoles coraniques et des universités islamiques dans la transmission d'un islam compatible avec les valeurs démocratiques et les droits humains. La dimension curative de la sécurité spirituelle concerne la réhabilitation et la réinsertion des individus radicalisés. Elle implique des programmes de déradicalisation basés sur une réinterprétation des textes religieux et un accompagnement spirituel personnalisé. L'expérience marocaine en la matière montre l'efficacité de cette approche pour "*déconstruire les justifications théologiques de la violence*".⁷

Un aspect important de la dimension curative est la prise en charge des victimes du terrorisme. La sécurité spirituelle intègre des mécanismes de soutien psychologique et spirituel pour aider les communautés affectées à surmonter leurs traumatismes et à résister aux tentations de vengeance. L'articulation entre ces dimensions préventives et curatives est essentielle pour une stratégie de sécurité spirituelle efficace. Elle nécessite une coordination étroite entre les autorités religieuses, les institutions éducatives, les services de sécurité et les organisations de la société civile.

Le concept de Terrorisme : Etymologiquement, le terme « terroriser » signifie créer la terreur, en exerçant une violence qui cause une insécurité.

⁵ Mandaville, P., & Nozell, M, « *Engaging Religion and Religious Actors in Countering Violent Extremism* », *United States Institute of Peace*, 2017. pp.32-35.

⁶ Bano, M, & Falmier, O, « *Islamic Education in Africa: Writing Boards and Blackboards* », Edinburgh University Press. 2019. PP.76.

⁷ El-Katiri, M. « *The institutionalisation of religious affairs: Religious reform in Morocco* », *The Journal of North African Studies*, 18(1), 2013, PP. 53-69.

L'ONU n'a pas établi une définition unique du terrorisme en raison des divergences d'interprétation entre les États membres. Cependant, la résolution 1566 du Conseil de sécurité en 2004 décrit le terrorisme comme « *des actes criminels, y compris contre des civils, commis avec l'intention de causer la mort ou des blessures graves, ou de prendre des otages, de provoquer un état de terreur parmi la population ou de contraindre un gouvernement ou une organisation internationale à accomplir ou à s'abstenir d'accomplir un acte quelconque* »⁸ Cette définition met l'accent sur l'objectif de provoquer la peur et d'exercer une pression politique.

Les chercheurs Alex P. Schmid et Albert J. Jongman ont mené une analyse de plusieurs définitions du terrorisme⁹. Ils identifient les composantes les plus courantes : Usage de la violence et de la menace, Intention de susciter la peur, Motivation politique, Cibles civiles ou non combattantes. Cette définition reste une référence majeure, car elle a permis de cerner le phénomène sous ses aspects tant stratégiques qu'idéologiques.

La chercheuse américaine Martha Crenshaw, spécialisée dans l'étude du terrorisme, le définit comme une « *utilisation délibérée de la violence par des acteurs non étatiques pour influencer un public plus large que la victime directe de l'attaque* »¹⁰. Elle souligne que le terrorisme vise moins les victimes immédiates que le public, cherchant à influencer des tiers en provoquant un climat de peur et en stimulant la réaction de l'État.

Dans un contexte mondial perturbé par la résurgence des actes terroristes, le Maroc s'est positionné comme un acteur clé dans la lutte contre le terrorisme en développant une stratégie de renforcement de sécurité spirituelle en Afrique de l'Ouest. Fort de son héritage religieux et de sa politique de modération, le royaume chérifien a déployé une diplomatie religieuse active dans la région. Cette approche se traduit par des programmes de formation d'imams, des accords de coopération religieuse et des initiatives éducatives visant à promouvoir un islam du juste milieu.¹¹

L'engagement du Maroc soulève des questions cruciales sur l'efficacité et la portée de la sécurité spirituelle comme outil de lutte contre le terrorisme. A partir de là, nous formulons la problématique suivante: **Comment le Maroc, à travers sa stratégie de sécurité spirituelle, contribue-t-il à la lutte contre le terrorisme en Afrique de l'Ouest, et quels sont les impacts et les perspectives de cette approche innovante ?** Cette question nous invite à explorer les fondements, les mécanismes et les résultats de l'approche marocaine en évaluant son potentiel.

⁸ Conseil de sécurité des Nations Unies. (2004). Résolution 1566, S/RES/1566. New York.

⁹ Schmid, AP et Jongman, A. J, « *Terrorisme politique : un nouveau guide pour les acteurs, les auteurs, les concepts, les bases de données, les théories et la littérature* », New Brunswick, NJ : Transaction Publishers.1988.

¹⁰ Crenshaw, M, « *Les causes du terrorisme* », Comparative Politics, vol. 13, n° 4, 2018, pp. 379-399.

¹¹ Baylocq, C., & Hlaoua, A. « *Diffuser un « islam du juste milieu » ? Les nouvelles ambitions de la diplomatie religieuse africaine du Maroc.* », Afrique contemporaine, 257(1), 2016. P113-128.

Pour répondre à cette problématique, notre article s'articulera autour de trois axes principaux. Dans un premier temps, nous dressons un état des lieux du développement du radicalisme religieux et du terrorisme en Afrique de l'Ouest. Ensuite, nous analyserons en détail l'approche marocaine de la sécurité spirituelle, en examinant ses fondements historiques et doctrinaux ainsi que ses instruments d'action. La troisième partie sera consacrée à l'évaluation de l'impact de cette stratégie en Afrique de l'Ouest en montrant les limites. La pertinence de cette recherche réside dans son exploration d'une approche encore peu étudiée dans la littérature scientifique. Alors que la plupart des travaux sur le terrorisme en Afrique de l'Ouest se concentrent sur les aspects militaires et sécuritaires, notre étude met en lumière le rôle potentiel de la religion comme facteur de stabilisation¹².

I.

Le radicalisme religieux et le développement du phénomène terroriste en Afrique de l'Ouest

A. État des lieux du terrorisme

L'Afrique de l'Ouest est confrontée à une menace terroriste croissante qui déstabilise la région depuis plus d'une décennie. Les groupes djihadistes, initialement concentrés dans le Sahel, ont progressivement étendu leur influence vers les pays côtiers, créant une situation sécuritaire alarmante. Le nombre d'attaques terroristes dans la région a augmenté de 250% entre 2018 et 2022, avec une concentration particulière dans la zone des trois frontières entre le Mali, le Burkina Faso et le Niger.¹³

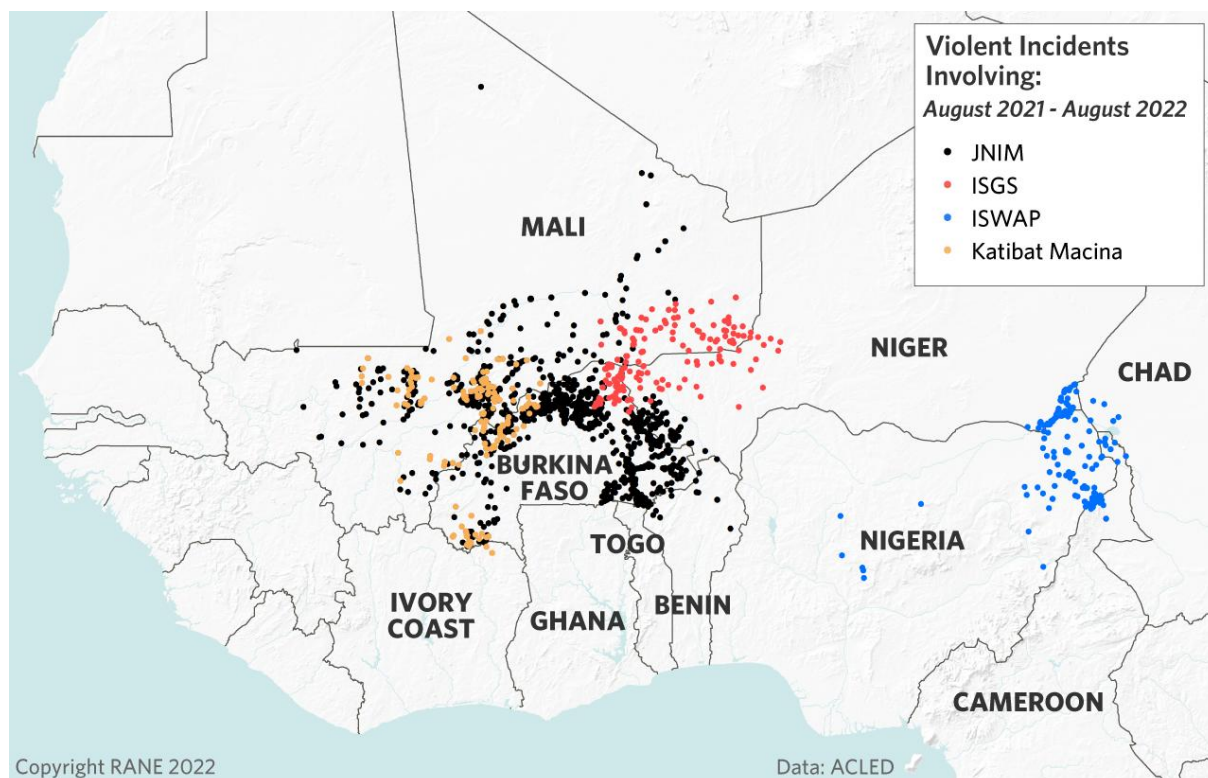
Les principaux acteurs de cette menace sont des groupes affiliés à Al-Qaïda et à l'État islamique. Le Groupe de soutien à l'islam et aux musulmans (GSIM), lié à Al-Qaïda, et l'État islamique au Grand Sahara (EIGS) sont les plus actifs. Leur capacité à exploiter les tensions locales et à s'adapter aux contextes nationaux a considérablement renforcé leur résilience face aux efforts de contre-terrorisme. L'évolution de la menace terroriste se caractérise par une sophistication croissante des modes opératoires.¹⁴ L'utilisation accrue d'engins explosifs improvisés et le recours à des tactiques de guérilla compliquent la réponse des forces de sécurité nationales et internationales.¹⁵ Cette adaptation constante des groupes terroristes pose un défi majeur aux stratégies antiterroristes conventionnelles.

¹² Sambe, B. « *Boko Haram dans le bassin du lac Tchad : Au-delà du sécuritaire, le danger social* », L'Harmattan, 2018. PP. 23.25

¹³ Thurston, A. « *Jihadists of North Africa and the Sahel: Local Politics and Rebel Groups* », Cambridge University Press. 2023. pp.45-48.

¹⁴ Assogba, Y. « *Terrorisme et insécurité en Afrique de l'Ouest : Défis et perspectives* », Revue africaine de sociologie, 26(1), 45-62·2022

¹⁵ Ibidem.

Figure 1 : Cartographie des zones d'influence terroriste en Afrique de l'Ouest

Source : *Violent Incidents Involving Armed Groups in West Africa*. RANE (2022).

La cartographie des zones d'influence terroriste (Figure 1) illustre l'expansion géographique des groupes djihadistes. On observe une concentration des activités dans le Sahel central, avec une extension vers les pays côtiers comme le Bénin, le Togo et la Côte d'Ivoire. Cette progression vers le sud représente une menace directe pour la stabilité économique de la région, en ciblant des zones jusqu'alors épargnées.

B. Facteurs de vulnérabilité : La prolifération du terrorisme en Afrique de l'Ouest s'explique par une combinaison complexe de facteurs de vulnérabilité. La pauvreté endémique et le chômage élevé, particulièrement chez les jeunes, créent un terreau fertile pour le recrutement par les groupes extrémistes. Le taux de chômage des jeunes dans la région atteint 60% dans certains pays, alimentant un sentiment de désespoir et de marginalisation.¹⁶

La faiblesse des institutions étatiques constitue un autre facteur crucial. L'incapacité de nombreux gouvernements à assurer une présence effective sur l'ensemble de leur territoire crée des zones de non-droit propices à l'implantation des groupes terroristes.¹⁷ Cette absence de l'État se traduit souvent par un manque de

¹⁶ La banque mondiale, [s://documents.banquemondiale.org/fr/publication/documentsreports/documentdetail/099432109302226358/idu0108839d908f7f0437a09](https://documents.banquemondiale.org/fr/publication/documentsreports/documentdetail/099432109302226358/idu0108839d908f7f0437a09) 2022.

¹⁷ Kwarkye, S., Abatan, E. J., & Matongbada, M., « *Le coût de la faiblesse de l'État dans le Sahel* », Institute for Security Studies, Rapport sur l'Afrique de l'Ouest, 33, 2021.p.80.

services de base, renforçant le ressentiment des populations locales envers les autorités centrales. Les conflits intercommunautaires, souvent liés à la gestion des ressources naturelles et exacerbés par les changements climatiques, offrent aux groupes terroristes des opportunités d'infiltration. En se positionnant comme protecteurs de certaines communautés, ils parviennent à gagner un soutien local. Ces groupes exploitent habilement les tensions entre agriculteurs et éleveurs pour étendre leur influence.¹⁸

La porosité des frontières et la circulation incontrôlée des armes légères aggravent la situation sécuritaire. Plus de 50 millions d'armes légères circulent illégalement dans la région¹⁹, facilitant les activités des groupes armés et compliquant les efforts de sécurisation des frontières.

C. Enjeux régionaux : Face à cette menace multiforme, les enjeux régionaux sont considérables. La stabilité politique et économique de l'Afrique de l'Ouest est directement menacée par la progression du terrorisme. Les investissements étrangers, cruciaux pour le développement de la région, sont compromis par l'insécurité croissante. L'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE, 2023) rapporte une baisse de 30% des investissements directs étrangers dans les pays les plus touchés par le terrorisme entre 2019 et 2023.²⁰

La cohésion sociale est également mise à rude épreuve. Les déplacements massifs de populations fuyant les zones de conflit créent des tensions dans les régions d'accueil. Plus de 2,5 millions de personnes ont été déplacées dans la région du Sahel en raison de l'insécurité²¹, exerçant une pression considérable sur les ressources des pays hôtes. La lutte contre le terrorisme soulève également des questions cruciales en termes de gouvernance et de respect des droits humains. Les mesures d'exception mises en place par certains États pour combattre la menace terroriste risquent de fragiliser les acquis démocratiques. Une augmentation des violations des droits humains dans le cadre des opérations antiterroristes, soulignant la nécessité d'un équilibre entre sécurité et respect des libertés fondamentales.²²

La coopération régionale apparaît comme un enjeu majeur dans la réponse à la menace terroriste. Les initiatives telles que le G5 Sahel et la Force multinationale mixte (FMM) témoignent de la prise de conscience de la nécessité d'une approche coordonnée. Cependant, les divergences politiques et les contraintes budgétaires limitent l'efficacité de ces mécanismes. Le renforcement de la coopération régionale,

¹⁸ Thurston, A. « *Jihadists of North Africa and the Sahel: Local Politics and Rebel Group* », Cambridge University Press. 2023. Pp.124-134.

¹⁹ Small Arms Survey, « *Rapport sur les armes légères 2022 : La violence armée en Afrique de l'Ouest* », Genève, Small Arms Survey, 2022.

²⁰ OCDE. *Perspectives économiques en Afrique 2023*. Éditions OCDE. Paris.

²¹ Selon le Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, UNHCR, 2024.

²² Amnesty International. Rapport 2023, « *La situation des droits humains dans le monde* », Londres : Amnesty International.

notamment dans les domaines du partage de renseignements et de la coordination des opérations, reste un défi crucial pour l'avenir de la sécurité en Afrique de l'Ouest.

II.

Rôle de la sécurité spirituelle et actions du Maroc

A. Fondements historiques et doctrinaux

1. Héritage religieux et culturel

Le Maroc, carrefour de civilisations, a forgé au fil des siècles une identité religieuse et culturelle unique. L'islam marocain, empreint de spiritualité soufie et de traditions locales, se caractérise par sa modération et son ouverture. Cette particularité historique constitue le socle de la stratégie de sécurité spirituelle du royaume.

L'école juridique malékite, prédominante au Maroc et en Afrique de l'Ouest, favorise une interprétation contextuelle et pragmatique des textes sacrés. Cette approche permet une adaptation aux réalités contemporaines tout en préservant l'essence du message religieux. Certains penseurs estiment que "l'islam marocain offre un modèle de coexistence entre tradition et modernité, particulièrement pertinent dans le contexte africain actuel" ²³

La tradition soufie, profondément ancrée dans la société marocaine, joue également un rôle crucial. Les confréries soufies, véhiculant un message de paix et de tolérance, constituent un rempart naturel contre les idéologies extrémistes. Leur influence s'étend bien au-delà des frontières marocaines, touchant de nombreux pays d'Afrique de l'Ouest.

2. Rôle de la Commanderie des croyants

Au cœur du dispositif marocain de sécurité spirituelle se trouve l'institution de la Commanderie des croyants. Le roi du Maroc, en tant que Commandeur des croyants, incarne l'autorité religieuse suprême du pays. Cette fonction, héritée de la tradition califale, confère au souverain un rôle unique de garant de l'islam et de protecteur des valeurs religieuses.

La Commanderie des croyants permet au Maroc de projeter une influence religieuse légitime et respectée en Afrique de l'Ouest. Comme l'explique Baylocq "cette institution offre un cadre de référence stable et crédible, particulièrement apprécié dans un contexte régional marqué par l'instabilité religieuse" ²⁴

Le roi Mohammed VI a su moderniser cette institution séculaire pour répondre aux défis contemporains. En promouvant un islam du "juste milieu", il oppose un discours modéré et inclusif aux rhétoriques extrémistes. Cette approche trouve un écho favorable auprès des populations et des autorités religieuses d'Afrique de l'Ouest, confrontées à la montée du radicalisme.

²³ El-Katiri, M, « *The institutionalisation of religious affairs: Religious reform in Morocco* », The Journal of North African Studies, 18(1), 2013, pp. 53-69.

²⁴ Baylocq, C, « *La diplomatie religieuse du Maroc en Afrique subsaharienne : entre soft power et légitimation* », Politique africaine, 158(2), .2020 . PP.231-150.

3. Politique religieuse nationale

La stratégie de sécurité spirituelle du Maroc s'appuie sur une politique religieuse nationale cohérente et ambitieuse. Depuis le début des années 2000, le royaume a entrepris une vaste réforme du champ religieux, visant à promouvoir un islam modéré et à lutter contre l'extrémisme.

Cette politique se traduit par plusieurs initiatives concrètes. La restructuration du Conseil supérieur des Oulémas a permis de renforcer le contrôle sur la production et la diffusion du discours religieux. La création de l'Institut Mohammed VI pour la formation des imams, morchidines et morchidates a considérablement amélioré la qualité de l'encadrement religieux²⁵. La révision des programmes d'enseignement religieux, tant dans les écoles publiques que dans les institutions spécialisées, vise à promouvoir une compréhension éclairée et contextualisée de l'islam. Selon Theroux-Benoni "cette approche éducative constitue un pilier essentiel de la stratégie préventive marocaine contre la radicalisation"²⁶

La capacité du Maroc à mobiliser son capital religieux et culturel au service de la stabilité régionale témoigne de la pertinence de cette approche. Comme le conclut Boukhars "la stratégie marocaine de sécurité spirituelle représente une contribution significative à la lutte contre le terrorisme en Afrique, offrant une alternative crédible aux approches purement militaires"²⁷

B. Instruments et mécanismes d'action

1. Formation des imams :

La formation des imams constitue un pilier essentiel de la stratégie marocaine. L'Institut Mohammed VI pour la formation des imams, morchidines et morchidates, créé en 2015, joue un rôle central dans ce dispositif. Cet établissement accueille des étudiants de nombreux pays d'Afrique de l'Ouest, offrant une formation complète alliant théologie islamique, sciences humaines et sociales, et compétences pratiques.

Le programme de formation, d'une durée de deux à trois ans, met l'accent sur la promotion d'un islam modéré et contextualisé. Les étudiants sont encouragés à développer un esprit critique et à acquérir les outils nécessaires pour contrer les discours extrémistes. Selon Belhaj "cette approche pédagogique vise à former des

²⁵ Hmimnat, S, « *Spiritual security' as a (meta-)political strategy to compete over regional leadership: Formation of Morocco's transnational religious policy towards Africa* », The Journal of North African Studies, 23(3), 2018, PP. 412-434.

²⁶ Theroux-Benoni, L. A. « *La formation des imams comme outil de prévention de l'extrémisme violent : l'expérience marocaine en Afrique de l'Ouest* », Afrique contemporaine, 2022, pp. 195-214.

²⁷ Boukhars, A. « *Maroc : La sécurité spirituelle comme outil de coopération régionale* », Afrique contemporaine, 277-279. 2021.

leaders religieux capables de répondre aux défis contemporains tout en restant fidèles aux principes fondamentaux de l'islam".²⁸

L'impact de cette formation se fait déjà sentir dans plusieurs pays d'Afrique de l'Ouest. Les imams formés au Maroc jouent un rôle crucial dans la promotion de la tolérance et la lutte contre la radicalisation au sein de leurs communautés. Comme le souligne Tadlaoui, "ces leaders religieux deviennent de véritables agents de changement, capables de contrer efficacement les narratifs extrémistes"²⁹

2. Coopération religieuse :

La coopération religieuse constitue le deuxième axe majeur de l'approche marocaine. Elle se manifeste à travers divers mécanismes institutionnels et initiatives bilatérales. La Fondation Mohammed VI des Oulémas Africains, créée en 2015, joue un rôle central dans ce dispositif. Le tableau ci-dessous présente un aperçu des principaux dispositifs de coopération religieuse entre le Maroc et l'Afrique de l'Ouest.

Tableau 1 : Dispositifs de coopération religieuse Maroc-Afrique de l'Ouest

Dispositif	Pays concernés	Domaines d'action
Fondation Mohammed VI des Oulémas Africains	Tous les pays d'Afrique de l'Ouest	Échanges académiques, conférences, publications
Accords bilatéraux de coopération religieuse	Mali, Sénégal, Guinée, Côte d'Ivoire, Niger	Formation des imams, gestion des mosquées, lutte contre l'extrémisme
Programme d'octroi de bourses d'études	Tous les pays d'Afrique de l'Ouest	Études islamiques, sciences religieuses
Conseil supérieur des Oulémas	Mauritanie, Sénégal, Mali, Guinée	Coordination des fatwas, harmonisation des pratiques religieuses
Réseau des Institutions de Formation des Imams en Afrique	Mali, Sénégal, Guinée, Côte d'Ivoire, Niger, Burkina Faso	Partage d'expériences, standardisation des programmes

Source : Données compilées à partir des rapports du Ministère des Habous et des Affaires Islamiques du Maroc (2020-2024), de la Fondation Mohammed VI des Oulémas Africains (2019-2024) et de l'Institut Mohammed VI de Formation des Imams Morchidines et Morchidates (2015-2024).

²⁸ Belhaj, A « La formation des imams comme outil de diplomatie religieuse : le cas du Maroc en Afrique de l'Ouest », *Politique africaine*, 161(1), 2021, PP. 171-190.

²⁹ Tadlaoui, G, « Les imams formés au Maroc : vecteurs d'un islam modéré en Afrique de l'Ouest ? », *Critique internationale*, 98 (1), 2023, pp. 81-103.

Cette coopération religieuse multiforme permet au Maroc de projeter son influence spirituelle dans la région tout en renforçant la résilience des communautés face à l'extrémisme. Comme l'observe Sambe "la stratégie marocaine de coopération religieuse répond à un besoin réel des pays d'Afrique de l'Ouest, confrontés à la montée de l'extrémisme religieux" ³⁰

3. Programmes éducatifs

Le troisième pilier de l'approche marocaine repose sur des programmes éducatifs innovants. Ces initiatives visent à promouvoir une compréhension éclairée de l'islam et à développer l'esprit critique des jeunes générations. Le Maroc a mis en place plusieurs programmes d'échanges éducatifs avec des pays d'Afrique de l'Ouest, permettant à des étudiants de la région de suivre des cursus dans les universités marocaines. L'Université Al Quaraouiyine de Fès, l'une des plus anciennes du monde musulman, joue un rôle particulier dans ce dispositif. Elle accueille de nombreux étudiants ouest-africains, leur offrant une formation de haut niveau en sciences islamiques et en études comparées des religions. Selon El Haitami "ces programmes contribuent à former une nouvelle génération de leaders religieux et intellectuels, capables de promouvoir un islam ouvert et tolérant".³¹ Le Maroc a également développé des programmes de formation à distance, utilisant les technologies numériques pour toucher un public plus large. Ces initiatives incluent des cours en ligne, des webinaires et des ressources pédagogiques accessibles via internet. D'après Lamlili "ces programmes numériques permettent de diffuser largement le message d'un islam modéré, touchant des publics qui n'auraient pas accès à une formation traditionnelle".³²

L'approche éducative marocaine ne se limite pas à l'enseignement religieux stricto sensu. Elle intègre également des programmes visant à promouvoir la culture de la paix, le dialogue interreligieux et la citoyenneté. Ces initiatives, souvent menées en partenariat avec des organisations de la société civile, visent à renforcer la cohésion sociale et à prévenir la radicalisation. La stratégie marocaine de sécurité spirituelle en Afrique de l'Ouest, à travers ses différents instruments et mécanismes d'action, offre une approche globale et innovante de la lutte contre l'extrémisme religieux. En combinant formation des imams, coopération religieuse et programmes éducatifs, le Maroc propose un modèle alternatif aux approches purement sécuritaires. Comme EN conclut Werenfels, "l'expérience marocaine démontre l'importance d'une approche

³⁰ Sambe, B. « *La coopération religieuse Maroc-Afrique de l'Ouest : entre soft power et sécurité spirituelle* », Politique étrangère, 87(2), 2022, 203-225.

³¹ El Haitami, M. *Restructuring female religious authority: State-sponsored women religious guides (Murshidat) and scholars ('Alimat) in contemporary Morocco*. Mediterranean Politics, 25(4), 2022, pp. 145-165.

³² Lamlili, N. « Le numérique au service de la diplomatie religieuse : l'expérience marocaine en Afrique subsaharienne », Afrique contemporaine, 277-278(1), 2021, pp. 67-86.

holistique, alliant éducation, coopération et dialogue, dans la prévention de l'extrémisme violent".³³

Cette stratégie, bien que prometteuse, fait face à des défis importants. La diversité des contextes nationaux en Afrique de l'Ouest, la concurrence d'autres acteurs régionaux et internationaux, ainsi que la persistance de facteurs structurels favorisant l'extrémisme, constituent autant d'obstacles à surmonter. Néanmoins, l'approche marocaine offre des perspectives intéressantes pour une lutte durable contre le terrorisme et la radicalisation en Afrique de l'Ouest.

III.

Impact et Limites de la stratégie marocaine en Afrique de l'Ouest

A. Réalisations concrètes

1. Nombre d'imams formés

L'Institut Mohammed VI pour la formation des imams, morchidines et morchidates, pierre angulaire de la stratégie marocaine, a formé un nombre important d'imams originaires d'Afrique de l'Ouest. Selon les données du Ministère des Habous et des Affaires Islamiques du Maroc, entre 2015 et 2024, plus de 2000 imams ouest-africains ont bénéficié d'une formation complète dans cet établissement. Cette formation, d'une durée de deux à trois ans, couvre non seulement les aspects théologiques, mais aussi les compétences pratiques nécessaires pour promouvoir un islam modéré et contrer les discours extrémistes.

La répartition géographique des imams formés reflète la diversité des pays d'Afrique de l'Ouest. Le Mali, le Sénégal et la Guinée sont les pays qui ont envoyé le plus grand nombre d'imams, suivis par la Côte d'Ivoire, le Niger et le Burkina Faso. Cette diversité contribue à la création d'un réseau transnational d'imams formés selon une approche commune, favorisant ainsi la diffusion d'un message religieux modéré à l'échelle régionale.

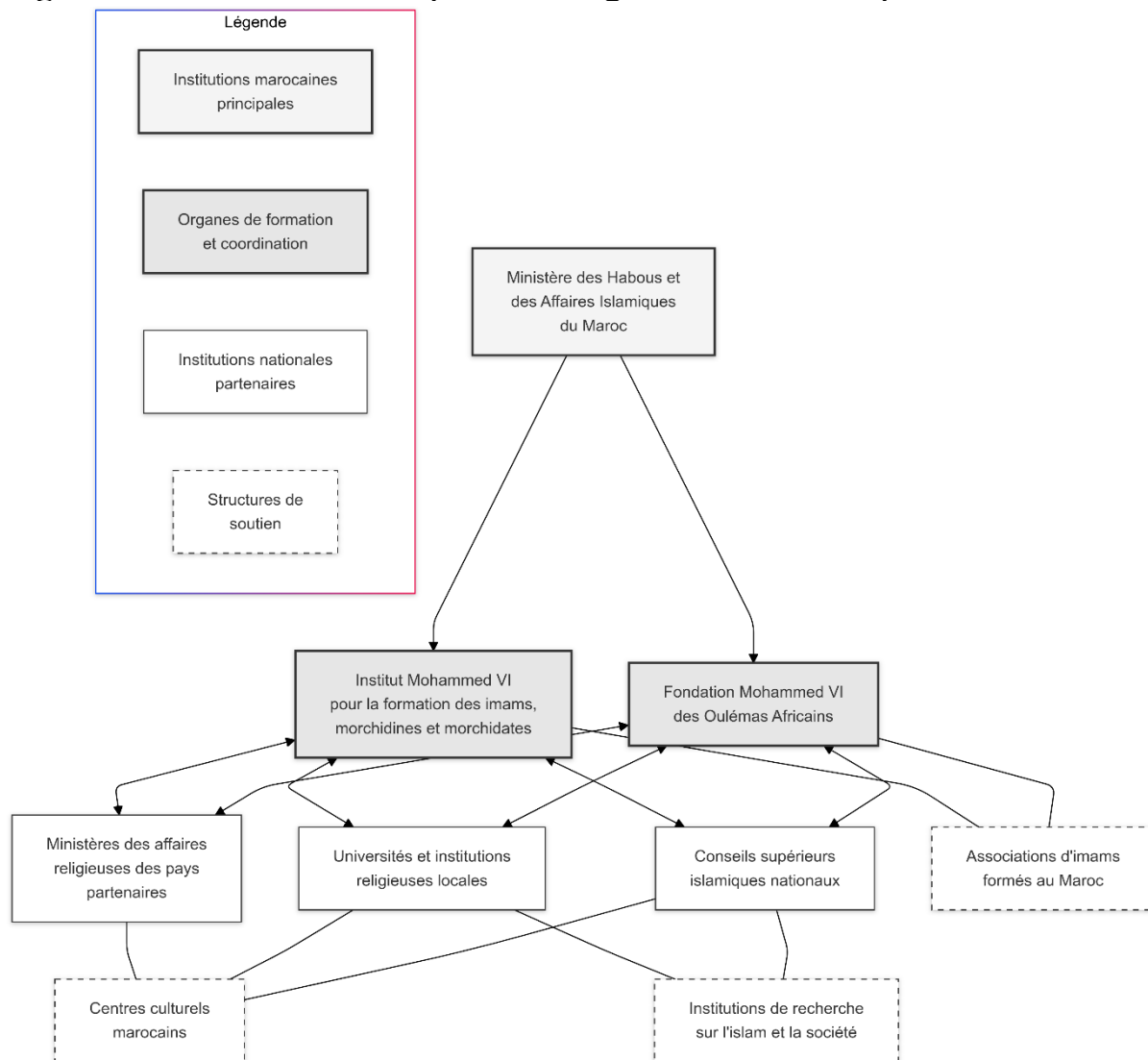
2. Institutions créées

La mise en œuvre de la stratégie marocaine a également conduit à la création de plusieurs institutions clés. La Fondation Mohammed VI des Oulémas Africains, établie en 2015, joue un rôle central dans la promotion du dialogue et de la coopération entre les érudits musulmans du Maroc et d'Afrique subsaharienne. Cette institution organise régulièrement des conférences, des séminaires et des programmes d'échange, contribuant ainsi à la construction d'une compréhension commune de l'islam modéré. Plusieurs centres culturels marocains ont été ouverts dans les capitales ouest-africaines, servant de plateformes pour la diffusion de la culture et des valeurs islamiques promues par le Maroc. Ces centres proposent des cours de langue arabe, des conférences sur l'islam et des activités culturelles, renforçant ainsi la présence culturelle et religieuse

³³ Werenfels, I. « *Religious soft power as a foreign policy tool: The Moroccan case* », the Journal of North African Studies, 28(2), 2023, pp. 289-311.

du Maroc dans la région. La structure de la coopération religieuse entre le Maroc et l'Afrique de l'Ouest est illustrée dans la Figure 2 ci-dessous :

Figure 2 : Structure de la coopération religieuse Maroc-Afrique de l'Ouest



Source : *Élaboration basée sur les données du Conseil Supérieur des Oulémas (2023), des rapports de la Direction de la Coopération Internationale du Ministère des Habous et des Affaires Islamiques (2022) et des documents officiels des accords bilatéraux Maroc-CEDEAO (2019-2024)*

Cette figure met en évidence la complexité et le multilatéralisme de la coopération religieuse mise en place par le Maroc. Au sommet de cette structure se trouve le Ministère des Habous et des Affaires Islamiques du Maroc, qui coordonne l'ensemble des initiatives. L'Institut Mohammed VI et la Fondation Mohammed VI des Oulémas Africains constituent les deux piliers principaux de cette coopération, soutenus par un réseau d'institutions partenaires dans les pays d'Afrique de l'Ouest.

3. Accords de coopération

Le troisième axe des réalisations concrètes concerne les accords de coopération signés entre le Maroc et les pays d'Afrique de l'Ouest. Ces accords, qui

couvrent divers aspects de la coopération religieuse, constituent le cadre juridique et institutionnel de la stratégie marocaine. Entre 2015 et 2024, le Maroc a signé des accords bilatéraux de coopération religieuse avec la quasi-totalité des pays d'Afrique de l'Ouest. Ces accords portent sur plusieurs domaines, notamment :

- La formation des imams et des prédicateurs
- L'échange d'expertise en matière de gestion des affaires religieuses
- La lutte contre l'extrémisme et la radicalisation
- La promotion du dialogue interreligieux
- La préservation du patrimoine culturel et religieux

Un accord particulièrement significatif a été signé en 2018 avec l'Union Economique et Monétaire Ouest Africaine (UEMOA), établissant un cadre de coopération régionale en matière de formation des imams et de lutte contre l'extrémisme religieux. Cet accord témoigne de la reconnaissance régionale de l'expertise marocaine dans ce domaine. Le Maroc a conclu des partenariats avec plusieurs universités et institutions religieuses ouest-africaines. Ces partenariats facilitent les échanges académiques, la reconnaissance mutuelle des diplômes et la mise en place de programmes de recherche conjoints sur l'islam et la société. L'impact de ces accords se manifeste à travers la mise en place de programmes concrets. Par exemple, au Mali, un programme de formation continue pour les imams locaux a été lancé en 2019, bénéficiant à plus de 500 imams dans les régions les plus vulnérables à l'extrémisme religieux. Au Sénégal, un centre de recherche sur l'islam et le développement durable a été créé en partenariat avec l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar.

C. Analyse des résultats

1. Indicateurs de performance

L'évaluation de l'impact de la stratégie marocaine de sécurité spirituelle en Afrique de l'Ouest nécessite une analyse approfondie des indicateurs de performance. Ces indicateurs, tant quantitatifs que qualitatifs, permettent de mesurer l'efficacité des initiatives mises en place et d'identifier les domaines nécessitant des ajustements.

Un premier indicateur clé est le nombre d'imams formés et leur répartition géographique. Entre 2015 et 2024, l'Institut Mohammed VI a formé plus de 2000 imams ouest-africains. Cette formation a non seulement renforcé les compétences théologiques des imams, mais a également contribué à la diffusion d'un discours religieux modéré dans la région. L'impact de cette formation se mesure par la capacité des imams à contrer les discours extrémistes et à promouvoir la cohésion sociale dans leurs communautés.

Un deuxième indicateur important est le nombre et la nature des accords de coopération signés entre le Maroc et les pays d'Afrique de l'Ouest. Ces accords, qui couvrent divers aspects de la coopération religieuse, témoignent de la reconnaissance de l'expertise marocaine dans ce domaine. L'efficacité de ces accords peut être évaluée par le nombre de programmes conjoints mis en œuvre et leur impact sur le terrain.

La création d'institutions dédiées à la promotion d'un islam modéré constitue également un indicateur de performance significatif. La Fondation Mohammed VI des Oulémas Africains, par exemple, a organisé de nombreuses conférences et séminaires,

contribuant ainsi à la construction d'un discours religieux unifié et modéré à l'échelle régionale. Le tableau suivant présente une synthèse des principaux indicateurs d'impact de la stratégie marocaine entre 2015 et 2024 :

Tableau 2 : Indicateurs d'impact de la stratégie marocaine (2015-2024)

Indicateur	2015-2019	2020-2024	Évolution (%)
Nombre d'imams formés	850	1150	+35.3%
Accords de coopération signés	12	18	+50%
Conférences/séminaires organisés	45	72	+60%
Centres culturels marocains ouverts	5	8	+60%
Publications contre l'extrémisme (en milliers)	50	85	+70%
Programmes de formation continue lancés	8	15	+87.5%

Source : analyse basée sur les données de l'Observatoire Marocain de la Sécurité Spirituelle (2024), du Centre Africain d'Études et de Recherche sur le Terrorisme (2023) et des rapports d'évaluation de l'Institut Royal d'Études Stratégiques (2015-2024)

Ce tableau met en évidence une progression significative de l'engagement marocain dans la région entre les périodes 2015-2019 et 2020-2024. L'augmentation du nombre d'imams formés, d'accords signés et de programmes lancés témoigne d'une intensification des efforts du Maroc dans sa stratégie de sécurité spirituelle en Afrique de l'Ouest.

2. Défis et obstacles

Malgré ces indicateurs positifs, la stratégie marocaine fait face à plusieurs défis et obstacles. Le premier défi réside dans la difficulté de mesurer l'impact réel de ces initiatives sur la prévention de la radicalisation et la lutte contre le terrorisme. Les liens de causalité entre la formation des imams et la réduction de l'extrémisme sont complexes à établir et nécessitent des études longitudinales approfondies.

Un autre obstacle majeur est la persistance de l'instabilité politique et sécuritaire dans certains pays d'Afrique de l'Ouest. Cette instabilité limite parfois la portée des initiatives marocaines et complique la mise en œuvre des accords de coopération. Par exemple, la situation sécuritaire au Mali a entravé le déploiement complet du programme de formation continue des imams dans certaines régions du pays. La diversité des contextes nationaux en Afrique de l'Ouest constitue également un défi pour l'approche marocaine. Chaque pays présente des particularités culturelles, linguistiques et religieuses qui nécessitent une adaptation fine des programmes de formation et de coopération. Cette diversité exige une approche flexible et nuancée,

capable de prendre en compte les spécificités locales tout en maintenant une cohérence globale.

La concurrence d'autres acteurs régionaux et internationaux dans le domaine de la coopération religieuse représente un troisième obstacle. Certains pays, comme l'Arabie Saoudite ou la Turquie, mènent également des initiatives de formation d'imams et de promotion de leur vision de l'islam en Afrique de l'Ouest. Cette concurrence peut parfois créer des tensions ou des confusions sur le terrain.

Conclusion :

La présente étude a examiné le rôle du Maroc dans la promotion de la sécurité spirituelle comme outil de lutte contre le terrorisme en Afrique de l'Ouest. Cette approche novatrice, offre une perspective pour contrer l'extrémisme violent dans la région.

Notre analyse a mis en lumière plusieurs aspects fondamentaux de la stratégie marocaine. L'approche marocaine repose sur un socle historique et doctrinal solide, incarné par l'institution de la Commanderie des croyants et une politique religieuse nationale axée sur la modération. Aussi, le Maroc a déployé un ensemble de mécanismes d'action concrets, tels que la formation d'imams, la coopération religieuse bilatérale et des programmes éducatifs innovants. Ainsi, l'impact de cette stratégie en Afrique de l'Ouest s'est traduit par des réalisations tangibles, notamment la formation de milliers d'imams et la création d'institutions religieuses dédiées à la promotion d'un islam modéré tolérant.

En réponse à notre problématique initiale, il est possible d'affirmer que le Maroc contribue de manière significative à la lutte contre le terrorisme en Afrique de l'Ouest à travers sa stratégie de sécurité spirituelle. Cette approche, en s'attaquant aux racines idéologiques de l'extrémisme, complète efficacement les efforts militaires et sécuritaires traditionnels. L'impact de cette stratégie se manifeste à plusieurs niveaux : renforcement des capacités des leaders religieux locaux, diffusion d'un discours religieux modéré, et création d'un environnement intellectuel et spirituel résilient face aux idéologies extrémistes. **Cependant**, notre étude a également mis en évidence certains défis et obstacles. La persistance de facteurs structurels de vulnérabilité dans la région, tels que la pauvreté et la faiblesse des institutions étatiques, limite l'efficacité à long terme de la stratégie marocaine. De plus, la concurrence d'autres acteurs régionaux et internationaux dans le domaine de l'influence religieuse complexifie la mise en œuvre de cette approche.

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

- Amnesty International. (2023). *Rapport 2023 : La situation des droits humains dans le monde*. Londres : Amnesty International.
- Assanvo, W., Dakono, B., Thérout-Bénoni, L. A., & Maïga, I. (2021) *Extrémisme violent, criminalité organisée et conflits locaux*, le Liptako-Gourma. Institute for Security Studies.
- Assogba, Y. (2022). *Terrorisme et insécurité en Afrique de l'Ouest : Défis et perspectives*. Revue africaine de sociologie, 26(1), 45-62.
- Bano, M., & Falmier, O. (2019). *Islamic Education in Africa: Writing Boards and Blackboards*. Edinburgh University Press.
- Banque mondiale. (2022). *Rapport sur le développement dans le monde 2022 : Emploi et transformation économique*. Washington, DC : Banque mondiale.
- Baylocq, C. (2020). *La diplomatie religieuse du Maroc en Afrique subsaharienne : entre soft power et légitimation*. Politique africaine, 158(2), 131-150.
- Baylocq, C., & Hlaoua, A. (2016). *Diffuser un « islam du juste milieu » ? Les nouvelles ambitions de la diplomatie religieuse africaine du Maroc*. Afrique contemporaine, 257(1), 113-128.
- Belhaj, A. (2021). *La formation des imams comme outil de diplomatie religieuse : le cas du Maroc en Afrique de l'Ouest*. Politique africaine, 161(1), 171-190.
- Boukhars, A. (2021). *Maroc : La sécurité spirituelle comme outil de coopération régionale*. Afrique contemporaine, 277-278(1), 301-318.
- El Haitami, M. (2020). *Restructuring female religious authority: State-sponsored women religious guides (Murshidat) and scholars ('Alimat) in contemporary Morocco*. Mediterranean Politics, 25(4), 145-165.
- El Houdaigui, R. (2019). *La diplomatie religieuse du Maroc en Afrique subsaharienne : Le cas de la formation des imams africains*. Policy Center for the New South.
- El-Katiri, M. (2013). *The institutionalisation of religious affairs: Religious reform in Morocco*. The Journal of North African Studies, 18(1), 53-69.
- El Katiri, M. (2019). *The institutionalisation of religious affairs: Religious reform in Morocco*. The Journal of North African Studies, 24(3), 82-99.
- Haynes, J. (2009). *Transnational religious actors and international politics*. Third World Quarterly, 30(6), 1041-1058.
- Hmimnat, S. (2018). *'Spiritual security' as a (meta-)political strategy to compete over regional leadership: Formation of Morocco's transnational religious policy towards Africa*. The Journal of North African Studies, 23(3), 412-434.
- Institut d'études de sécurité. (2023). *Rapport sur la paix et la sécurité en Afrique de l'Ouest*. Dakar : ISS.

- Kwarkye, S., Abatan, E. J., & Matongbada, M. *Le coût de la faiblesse de l'État dans le Sahel*. Institute for Security Studies, Rapport sur l'Afrique de l'Ouest, 33, 2021.
- Lamlili, N. (2021). *Le numérique au service de la diplomatie religieuse : l'expérience marocaine en Afrique subsaharienne*. Afrique contemporaine, 277-278(1), 67-86.
- Mandaville, P., & Nozell, M. (2017). *Engaging Religion and Religious Actors in Countering Violent Extremism*. United States Institute of Peace.
- OCDE. (2023). *Perspectives économiques en Afrique 2023*. Paris : Éditions OCDE.
- Omer, A., Appleby, R. S., & Little, D. (Eds.). (2015). *The Oxford handbook of religion, conflict, and peacebuilding*. Oxford University Press.
- Roy, O. (2017). *Jihad and death: The global appeal of Islamic State*. Oxford University Press.
- Sambe, B. (2018). *Boko Haram dans le bassin du lac Tchad : Au-delà du sécuritaire, le danger social*. L'Harmattan.
- Sambe, B. (2022). *La coopération religieuse Maroc-Afrique de l'Ouest : entre soft power et sécurité spirituelle*. Politique étrangère, 87(2), 203-225.
- Seiple, C., & Hoover, D. R. Religion and security: The new nexus in international relations. Rowman & Littlefield. 2004.
- Small Arms Survey. (2022). *Rapport sur les armes légères 2022 : La violence armée en Afrique de l'Ouest*. Genève : Small Arms Survey.
- Tadlaoui, G. (2023). Les imams formés au Maroc : vecteurs d'un islam modéré en Afrique de l'Ouest ? Critique internationale, 98(1), 81-103.
- Theroux-Benoni, L. A. (2022). *La formation des imams comme outil de prévention de l'extrémisme violent : l'expérience marocaine en Afrique de l'Ouest*. Afrique contemporaine, 281-282(1), 195-214.
- Thurston, A. (2023). *Jihadists of North Africa and the Sahel: Local Politics and Rebel Groups*. Cambridge University Press.
- UNHCR. (2024). *Rapport global 2024*. Genève : UNHCR.
- Werenfels, I. (2023). *Religious soft power as a foreign policy tool: The Moroccan case*. The Journal of North African Studies, 28(2), 289-311.

The limits of the role of political parties in and reality achieving participatory democracy: between legislation

Sabah Derfoufi

Doctor, researcher

Abstract:

This study examines the role of Moroccan political parties in achieving participatory democracy, analyzing their historical evolution from anti-colonial movements to constitutionally recognized entities. Despite legal reforms, including the 2011 Constitution, parties face systemic challenges such as weak internal democracy, elite dominance, declining public trust, and financial dependency. These issues hinder their ability to represent citizens effectively and foster national consciousness. The research explores whether parties can overcome structural impediments to strengthen democratic governance. It highlights the need for institutional reforms, enhanced transparency, youth inclusion, and ideological clarity to restore public confidence and ensure meaningful political participation in Morocco's representative democracy.

Keywords:

political parties; democracy; participatory democracy ; legislation .

Introduction

The evolution of political parties in Morocco has undergone profound transformations, initially emerging as a resistance movement against French and Spanish colonial rule, which imbued it with a strong national character.

Following independence, the 1958 Dahir on Public Freedoms established the legal framework for political parties, enabling their transition from clandestine activism to legally recognized political entities. The promulgation of Morocco's first Constitution in 1962 further consolidated their constitutional status as institutions tasked with organizing and representing citizens. Over the years, constitutional amendments—most notably the 2011 constitutional reform—have sought to reinforce their role in participatory democracy by fostering pluralism, transparency, and accountability. However, despite these advancements, political parties continue to confront systemic challenges that impede their efficacy, such as limited political engagement and the entrenchment of traditional elites.

Among the primary obstacles is the prevalence of traditional leadership structures, which constrains internal democracy and obstructs the emergence of new political actors. Hierarchical decision-making processes curtail opportunities for young politicians and marginalized groups, thereby stifling political innovation and diminishing responsiveness to societal needs.

Furthermore, Moroccan political parties are experiencing a decline in public trust, as evidenced by widespread voter apathy and low electoral participation. This erosion of confidence is attributable to a lack of clear ideological differentiation, opportunistic political alliances, and an inability to address pressing socio-economic concerns, all of which have contributed to pervasive political disillusionment.

Another significant challenge is financial dependency, as political parties rely extensively on state subsidies, which undermines their autonomy and limits their capacity to engage in grassroots mobilization and substantive policy research. The absence of robust financial transparency mechanisms exacerbates concerns regarding accountability and the potential for external interference.

Addressing these structural deficiencies necessitates comprehensive legal and institutional reforms. Strengthening internal party democracy through transparent leadership selection mechanisms and inclusive decision-making frameworks is imperative. Enhancing intra-party political competition can facilitate the emergence of new leadership, particularly among youth and women, thereby fostering greater political diversity.

To restore public confidence, reforms must emphasize accountability, ideological coherence, and policy-driven political engagement. Political parties must articulate clear, well-defined programs and transparent platforms to reinforce their legitimacy and regain public trust. Additionally, promoting civic education can bolster citizens' understanding of political participation and their role in a democratic society.

Ensuring financial sustainability through diversified funding mechanisms, strict financial oversight, and enhanced transparency measures is critical to reducing dependence on state support and mitigating the risks of corruption and undue influence.

In light of these challenges, this study seeks to address the following central research question:

To what extent can Moroccan political parties overcome historical and structural impediments to achieve effective political representation and strengthen national consciousness within the framework of a representative democracy?

The study is structured into two main axes:

- Partisan Roles: Political Representation and the Activation of National Consciousness.
- The Constraints and Aspirations of Political Parties.

Section I: Party Roles: Political Representation and Activating National Consciousness

The historical development of political parties in Morocco is a complex phenomenon, initially rooted in anti-colonial resistance and aspirations for independence before transitioning into institutional mechanisms for political engagement and citizen participation.

The(**first Subsection**) provides a historical overview of this evolution, while the(**second Subsection**) examines the objectives and functions of political parties as key instruments of political representation within Morocco's constitutional framework.

Subsection.1: The historical context of the party experience in Morocco

The party experience in the Kingdom of Morocco represents a distinctive model of political development, integrating historical, political, and legal dimensions. This evolution has followed two principal trajectories:

The first trajectory: Political party activities were intrinsically tied to resistance efforts against French and Spanish colonial rule, manifesting in two key contexts:

- The Reformist Context: The National Action Bloc party was founded in 1934 as a national reaction to the protectionist policy, signalling the awareness of part of the urban elite of the need for political action instead of military action, especially after the defeat of Mohammed bin Abdelkrim al-Khatabi in 1925 against the alliance of the two colonial powers: France and Spain¹.

This historical context marks a milestone in the formulation of national political consciousness, underscoring the necessity of adopting political mechanisms that transcend traditional military strategies.

- Independence Context: Rooted in the ambition for liberation from colonial rule, this phase was embodied in the National Party, which took a decisive step by leveraging its grassroots organizations. It transitioned from exerting pressure on the Protectorate authorities through reform demands to formally presenting a petition for independence and democracy on January 11, 1944. This moment represented a paradigm shift in the party's approach, evolving from resistance to the assertion of national political rights.

-The Second Trajectory: Institutionalizing Political Party Practice: The evolution of **party politics** in Morocco also reflected the ambition of the **political elite** to move beyond a

¹ - Abdelali Hamieddine, **The Moroccan Constitution and the Balance of Power**, New Success Press, Casablanca, 2005, p. 89.

reformist/independence stance, seeking instead to establish a **political framework** that actively involves the **royal institution** in **governance and the exercise of power**.

In the context of strengthening the **role of political parties**, the **2011 Constitution** marked a **defining moment** in the **legal and institutional regulation** of party activity. It **distinctly recognized** political parties as separate from other **political and civil organizations**, a status formally enshrined in **Chapter 7**, which outlines their fundamental responsibilities, including: - To work on the framing and political training of citizens.

- Strengthening their involvement in national life and the management of public affairs.
- Contributing to the expression of the will of the electorate².

To implement the principles and obligations set out in Chapter VII, the Constitution transferred them to Organizational Law No. 33.15 on Political Parties³. To **assess** how the **opposition** can effectively **exercise and benefit from** the rights **enshrined** in the **2011 Constitution**, it is essential to examine the **legal and institutional developments** that have shaped its status.

These **constitutional advancements** carry **significant legal implications**, as they redefine the **relationship between political parties and society**, establishing them as **essential instruments** for articulating the **public will** and influencing **political decision-making**.

Furthermore, **Chapter 10** of the **2011 Constitution** formally **recognizes** the **enhanced status** of the **parliamentary opposition**, explicitly guaranteeing its **fundamental rights** in **political participation**, including but not limited to:

- Freedom of opinion, expression and assembly.
- Contributing to proposing candidates and electing members of the Constitutional Court.
- Adequate representation in the internal activities of the two chambers of parliament.
- Chairing the committee in charge of legislation in the House of Representatives⁴.

In addition to their role in political representation and civic engagement, the 2011 Constitution granted political parties enhanced mechanisms to exercise oversight over government action, endowing them with substantial supervisory powers, most notably:

- Participation in the legislative process through the submission of legislative proposals by parties, regardless of their status in the parliamentary majority or opposition.
- Holding the government accountable through parliamentary oversight mechanisms, including monthly sessions dedicated to questioning the Prime Minister.

² - - Ibid., p. 89.

³ -See Dahir al-Sharif No. 1.15.89 of 29 Ramadan 1436 AH (16 July 2015) implementing Regulatory Law No. 33.15 amending and supplementing Regulatory Law No. 29.11 on political parties, No. 6380-6 Shawwal 1436 (23 July 2015).

⁴ - For more information, see **Article 10** of the Constitution of the Kingdom of Morocco of 1 July 2011

- Contributing to the appointment of constitutional officials, such as members of the Constitutional Court, thereby reinforcing the role of political parties in safeguarding the balance of powers.

Subsection 2: The functions of political parties between democratic representation and societal framing'

Most **political parties worldwide** seek to attain **governmental power** to implement their **principles, objectives, and general programs** through **democratic competition** and the **electoral process**.

Political parties serve as the **primary intermediary** between **citizens and the political system**, facilitating the **articulation of public demands** to **governing authorities**. Given that **individual actors** alone cannot effectively influence the **political decision-making process**, parties function as **institutionalized mechanisms** that enable **collective political participation**.

Among the **fundamental functions** of political parties is the **political education and mobilization of citizens**, fostering their **engagement in governance**, and developing **elite cadres** equipped to assume **local and national leadership responsibilities**. Parties play a **pivotal role** in cultivating **political awareness**, promoting **electoral participation**, and instilling a culture of **democratic engagement**. In this regard, political parties operate as **structured frameworks** for **civic and political training**.

From an **academic and institutional perspective**, the study of **political parties** has traditionally examined their **functions** based either on the **roles they actively perform** or the **responsibilities they are expected to fulfill**. However, the **intersection between theoretical expectations and practical realities** suggests that a party's effectiveness in executing its designated roles **varies considerably** depending on its **institutional capacity, governance structure, and political environment**. The **multiplicity and diversity** of party functions do not always enhance their clarity, as differences across **political contexts and institutional settings** shape their **operational scope, strategic priorities, and capacity to achieve governance objectives**.

In this context, the effectiveness and success of political parties are contingent upon several key factors, most notably their adherence to the principles of good governance and their ability to balance partisan interests with the broader public good. The influence of political parties is further shaped by the constitutional, legal, and cultural framework within which they operate, directly impacting their capacity to formulate public policies and influence political decision-making.

Under the 2011 Constitution, political parties were granted broader powers through newly established oversight mechanisms, reinforcing their role in legislation and government accountability.:

- Exercise legislative initiative by submitting legislative proposals;
- Hold the government accountable through parliamentary questioning mechanisms, including oversight of executive actions;
- Contribute to the appointment of constitutional officials, thereby reinforcing their role in ensuring institutional checks and balances.

Additionally, the constitutional framework mandates that political parties adhere to internal democratic principles and maintain openness to civil society. However, these constitutional provisions face significant challenges in their implementation, necessitating a review of party regulations, particularly concerning party financing, transparency, and institutional independence.

Despite these **institutional reforms**, political parties continue to confront **structural challenges** that impede their **effectiveness and performance**. These challenges include **weak internal democracy, the dominance of traditional leadership structures, low levels of public trust, and financial constraints**. Additionally, their **limited influence in policy-making** is largely attributed to the **continued centralization of power over certain strategic policy areas**.

The **future viability of political parties** hinges on their **ability to adapt** to evolving **political and societal dynamics** by **enhancing communication strategies, increasing internal transparency, and actively engaging with citizens' concerns**. A key challenge remains the **empowerment of youth and women within political parties**, necessitating **legal and institutional reforms** to guarantee **fair representation in decision-making and executive bodies**.

In conclusion, the **role of political parties** extends far beyond **electoral competition**; they serve as **fundamental institutions** for the **consolidation of democracy, the protection of political rights, and the promotion of participatory governance**.

Section II: Challenges and Desired Tasks of the Parties

Despite the **political challenges** that hinder the **functioning of political parties** and constrain their ability to **adapt to the evolving democratic process** in Morocco (**first Subsection**), political parties remain **constitutionally and politically mandated** to fulfill their **institutional responsibilities** in order to ensure their **effective role in democratic governance** (**second Subsection**).

Subsection 1: Obstacles to party work

Moroccan political parties are experiencing a **systemic crisis** in managing their **internal divisions** and fulfilling their **social and political functions**. They continue to grapple with **deficiencies in internal democracy and weak mechanisms for modernization and leadership renewal**. Although **constitutional provisions and organizational laws** formally enshrine the **principles of party governance and democratic transparency**, political practice reveals a **significant disparity** between **legal frameworks and actual implementation**.

The **concentration of decision-making power** within **narrow party circles** significantly **limits opportunities for democratic deliberation**, fostering practices based on **nomination and appointment** rather than **open electoral competition**. This, in turn, reinforces a system of **political patronage and personal loyalties**, prioritizing **allegiance over competence and merit**. Consequently, a **limited political elite** dominates party structures, leading to the **personalization of party institutions** and impeding their capacity to **renew leadership and introduce fresh political actors into the political landscape**.

Despite efforts to cultivate **politically competent elites** capable of contributing to **public affairs management**, the **outcomes have fallen short** of national aspirations. This **shortfall** can be attributed to **several structural impediments**, including the **sociopolitical composition of parties**, where **partisan elites** have failed to instill a **responsible political consciousness** oriented toward **national interests** rather than **narrow factional agendas**.

Political science and **constitutional law scholars** argue that the **crisis facing Moroccan political parties** extends beyond the issue of **internal democracy**, reflecting **deeper systemic transformations** related to the **state-society relationship**. The **traditional role of parties** as

mechanisms for political education and civic engagement has gradually eroded, with parties losing much of their **original function as spaces for democratic deliberation and discourse**. The prevalence of a **"closed-body" governance model** within party institutions has contributed to **youth disengagement**, as many young citizens perceive political parties as **inaccessible and unresponsive to their aspirations**.

In addition to the lack of training within political parties, Moroccan political elites often suffer from a lack of political framing, which is supposed to be the role of political parties. This causes elites' political affiliations to fluctuate and blur, and explains why political and party organizations in particular are unable to fulfil their constitutional obligations to organize and represent citizens⁵.

With regard to Moroccan party practice, the undemocratic situation is clearly evident within some Moroccan political parties, which have not undergone any profound changes since independence and whose discourse is still to some extent influenced by the 1950s and 1960s and has not undergone any significant renewal or innovation to keep pace with quantitative and qualitative changes and to express the aspirations of the new generations⁶. In addition to the survival and immortality of the party leaderships without changing their faces, despite the fact that their leadership is ageing and they have not been young and have not prepared their successors, whether at the level of their General Secretariats or central offices⁷. Access to these positions has become dependent on killing some members, expelling others, or getting close to the leadership and forming personal relationships with them⁸.

This leads to the argument that the function of the party in Morocco has shifted from that of political framing and political and social education to that of producing technocratic elites in exchange for material inducements⁹.

In this context, **His Majesty King Mohammed VI** has urged **political parties to enhance their proximity to citizens** and to **establish permanent mechanisms for communication and engagement**. He has also emphasized the **imperative of compliance with legal provisions and ethical standards**, while cautioning against **practices and behaviors** that could **undermine Morocco's international image** and erode **public trust in political parties and the democratic process**.

⁵ -Mohamed Zarif, '**Political Parties from Confrontation to Consensus 1934**', publications of the Moroccan Journal of Political Sociology, Al-Najah Al-Jadida Press, Casablanca, 2001, p. 22.

⁶- Mohamed Dreif, '**The Moroccan Political Field, Present Questions and Absent Answers**,' Moroccan Journal of Political Sociology, 1998, p. 17.

⁷ - Abdel Rafie Nafie, '**The Image of Moroccan Political Parties in Public Opinion**', Doctoral thesis, Mohammed V University, Agdal, Rabat, Faculty of Law, Economics and Social Sciences, academic year 2001-2002, p. 19.

⁸ - Ahmed Hussam Ibn Moussa, '**The Party System and the Problem of Political Balance in Morocco**', thesis for the degree of Advanced Postgraduate Diploma in Public Law, Mohammed I University, Oujda, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, academic year 2000-2001, p. 41.

⁹ Abdel Rahim Al-Manar Al-Salami, '**The End of Historical Legitimacy in the Parties of the National Movement, the Absence of Symbolism and the Crisis of Political Representation**', Point of View, Al-Najah Al-Jadida Press, Casablanca, 14/2002, p. 12.

His Majesty King Mohammed VI stated:

"While it is the right of any political party or parliamentarian to consider their political future and seek the confidence of voters, this must not come at the expense of major national issues and the real concerns of citizens... The practice of political affairs should be founded on proximity to the citizen and sustained communication with him, and respect for laws and ethics, in contrast to the actions and behaviour of some elected officials, which harm themselves, their parties, their country and political work in its noble sense..¹⁰"

This was underlined by His Majesty King **Mohammed VI** in his Throne Day speech in 2018, where he devoted part of it to instructing the political parties to renew their elites in order to underline their place in the democratic structure: *"Achieving results, correcting imbalances and addressing any economic or social issue requires collective action, planning and coordination between various institutions and actors, especially members of the government and its constituent parties... The parties are indeed making efforts to play their role. However, they need to attract new elites and mobilise young people to engage in political work"¹¹.*

The **crisis facing Moroccan political parties** represents a **structural challenge** to the **future of the political process as a whole**. In the absence of **comprehensive reforms** aimed at **strengthening internal democracy, institutionalizing transparency and accountability, and restoring public trust** in party activities, these institutions will remain **incapable of fulfilling their fundamental functions**. This could, in turn, result in a **prolonged crisis of political legitimacy**, further **eroding democratic participation** and **undermining the stability of the political system in the long term**.

Subsection 2: The reality of parties in Morocco

Political parties constitute a **fundamental pillar** of **political formation and civic education**, playing a crucial role in **enabling individuals to exercise their political rights**. They perform a **dual function** of **political framing and representation**, serving as mechanisms for **preparing political cadres** and **bridging the gap between society and the state**. As such, they represent an **indispensable instrument** in the **democratic process**.

However, the **party experience in Morocco** has encountered **structural impediments** that have hindered its **ability to effectively fulfill these roles**, largely due to its **historical entrenchment within traditional structures** that originated during the **colonial period**. This **institutional inertia** has **diminished the role of political parties** as **effective intermediaries between the state and society**.

Moreover, the **expansion of the royal institution's role** in managing **public affairs**—particularly through the adoption of **direct development policies**, such as the **National Initiative for Human Development (INDH) in 2005**—has further **marginalized the role of political parties** in addressing **key social issues**.

¹⁰ - See in this regard **the text of the Royal Speech delivered by King Mohammed VI** on Friday 10 October 2014 at the opening of the first session of the fourth year of the ninth legislative term.

- See, in this regard, the text of the royal speech addressed by King Mohammed VI to the Moroccan people on the occasion of Throne Day on 29 July 2018.

The absence of internal democracy, weak leadership renewal and the prevalence of rent-seeking practices have also contributed to the decline in popular engagement with parties, as party work has come to be seen as a means of social advancement rather than a tool to serve the public good. Moreover, the manipulation by some parties of their membership numbers has exacerbated the crisis of political legitimacy and contributed to the erosion of popular trust in elected institutions, leading to citizens' reluctance to participate in politics.

The crisis of the parties was not limited to the lack of political influence, but also extended to the elected institutions, which suffer from poor performance and lack of commitment of all their components in exercising the powers entrusted to them. This is clearly demonstrated by the widespread absence of the people's representatives from the meetings of the two chambers of Parliament, both in plenary sessions and in the meetings of the standing committees, as well as the low level of participation in the discussion of draft laws and bills in both chambers of Parliament, and the frequent acts of fraud and falsification that have been observed in a number of electoral stations in our country¹²..

The electoral process in Morocco has been significantly affected by the prevalence of political financing practices, where elections have shifted from a mechanism for selecting qualified candidates to a competitive arena driven by material and moral privileges. As a result, candidacy has become increasingly contingent on strong financial and social capital, fostering political patronage rather than programmatic competition based on development policies and governance strategies. This phenomenon threatens the integrity of the democratic process and violates the principle of equal opportunities in candidacy and political representation.

This structural deficiency within the electoral process manifests in the utilization of financial resources as a primary means of mobilizing electoral support and influencing voters, rather than promoting competence and policy-driven platforms. Consequently, this reality has further eroded public trust in representative institutions, as elected officials are increasingly perceived as advocates of economic interests rather than public servants committed to the collective welfare.

Although the Moroccan legal framework imposes restrictions on campaign financing, such as mandatory disclosure of funding sources and spending caps on electoral campaigns, practical enforcement remains challenging due to informal practices that render political money a decisive factor in election outcomes. The weakness of oversight and accountability mechanisms further exacerbates this issue.

This reality has contributed to the widespread phenomenon of "**buying electoral seats**", which has had a detrimental impact on the quality of public policies. Candidates who secure office through excessive electoral spending often prioritize recouping their financial investment rather than serving the public interest, thereby perpetuating political corruption, influence peddling, and poor performance by elected councils.

In this context, reforming the electoral process requires strengthening oversight of campaign financing, activating stricter procedures to monitor electoral spending, ensuring the neutrality of the administration overseeing elections, and increasing penalties for offences related to vote buying or the use of political money. Achieving greater balance in political representation Ensuring equitable political competition requires mechanisms to support candidates who lack substantial financial resources, thereby guaranteeing a level playing field among political actors.

¹² - **Statement by Dr. Abbas al-Fassi** to the newspaper Al-Mustaqbal, 4 September 2002.

In light of this political reality, it is unsurprising that political parties have lost much of their influence and relevance, becoming pale reflections of their intended role. This has contributed to a widespread sense of skepticism, distrust, and even disdain among citizens toward political parties and partisanship.

A significant segment of the population has developed an accumulating sense of political frustration and grievance, with limited avenues to express their dissatisfaction. Many have resorted to either abstaining from political engagement or adopting a critical stance toward political parties, which are frequently perceived as formalized entities operating within pre-defined political constraints. This deep-rooted crisis of trust has created a disconnect between citizens and party structures, as parties are no longer seen as autonomous political forces but rather as extensions of the power structure, shaped by historical, religious, and political legitimacies.

This crisis underscores a structural imbalance in the state-society relationship, as political parties have failed to function as effective intermediaries between authorities and citizens. As a result, a growing sense of political alienation has emerged, with large segments of society viewing party engagement as symbolic rather than substantive, incapable of driving meaningful policy change. The lack of independent decision-making within parties, coupled with the dominance of non-elected actors in key positions, has further diminished their capacity to influence the political landscape or develop credible political alternatives.

Although the 2011 Constitution formally enshrines the principles of participatory democracy, good governance, and multi-party pluralism, political practice has not undergone a substantive transformation that would restore parties as central actors in decision-making. Instead of serving as platforms for political talent and the formulation of substantive policy alternatives, parties have, in the eyes of many, become bureaucratic extensions functioning within a pre-determined framework, further deepening the crisis of representative legitimacy.

This widening gap between citizens and political engagement has resulted in the hollowing out of the electoral process, as elected institutions remain incapable of fulfilling their constitutional mandates of legislation, oversight, and public policy formulation. This reality has also reinforced the emergence of a "formal democracy", wherein elections are conducted regularly but fail to produce tangible changes in governance and decision-making.

In order to overcome this crisis, the role of political parties must be rethought, by strengthening their independence and the internal democratic mechanisms within them, in order to attract new elites capable of interacting with the aspirations of citizens. The state must also find mechanisms, through regulatory laws, to ensure that the parties are able to play their role as genuine Political parties must function as **effective mediators between state institutions and society**, ensuring **greater political autonomy** and **expanding their role in decision-making processes**. Strengthening their **political agency** is essential to prevent them from remaining **mere instruments for perpetuating existing legitimacy** rather than **drivers of democratic evolution**.

The **widespread political apathy** and **growing public disillusionment** with political parties constitute a **significant challenge** to the **democratic transition process**. A **genuine democratic system** necessitates **strong and credible political parties** capable of **mobilizing citizens and reinforcing the value of political participation**. In the absence of **deep and comprehensive reforms**, elected institutions will continue to suffer from a **crisis of legitimacy**, further **widening the gap between state and society** and **perpetuating political stagnation**-ultimately obstructing the **implementation of meaningful reforms that citizens demand**.

Conclusion:

Now more than ever, Moroccan political parties must broaden their engagement with diverse social constituencies and acknowledge that traditional political discourse, characterized by vague slogans and outdated communication mechanisms, is no longer sufficient to mobilize voters—particularly given the profound socio-political transformations occurring in modern societies. The current political landscape necessitates a renewed and adaptive political discourse that resonates with various societal segments and reflects the economic, social, and cultural shifts that have rendered large portions of the population—particularly youth—passive recipients rather than active political participants.

In this context, it is imperative to restructure party discourse to ensure its alignment with citizens' concerns and its appeal to younger demographics, who constitute the majority of the population and should be at the forefront of any meaningful democratic project. However, despite being key institutional actors, political parties have yet to foster substantial engagement with this demographic. Their failure to attract young people stems from the absence of clear political inclusion strategies and their inability to overcome constitutional and organizational deficiencies that have perpetuated outdated internal governance models.

Thus, the reform of the Moroccan party system is not merely desirable but an urgent necessity and a prerequisite for bridging the gap between citizens and political institutions. Strengthening the role of political parties as fundamental pillars of representative democracy requires a series of comprehensive measures, including:

- Enhancing internal democracy within parties to promote greater inclusivity and accountability;
- Establishing transparent selection criteria for candidates to ensure merit-based representation;
- Implementing mechanisms that facilitate the active participation of youth and women in leadership positions; and
- Empowering civil society organizations to monitor and assess the performance and accountability of political parties

List of Sources and References

Books:

- Abdel Rahim Al-Manar Al-Salami, 'The End of Historical Legitimacy of the National Movement Parties, the Absence of Symbolism and the Crisis of Political Representation', Woqa'a, New Success Press, Casablanca, No. 14/2002.
- Abdelali Hamieddine, The Moroccan Constitution and the Balance of Power, New Success Press, first edition, Casablanca, 2005.
- Abdellatif Akhannouch, 'The Reality of Institution and Legitimacy in the Moroccan Political System on the Eve of the 21st Century', Provence Bookstore, Casablanca, 1999.

Journals:

- Al-Sarraji Al-Makki and Najat Khaldoun, 'A Reading of the Draft Law on Political Parties in the Light of the Specificity of the Moroccan System of Government: 'A Legal Framework for Political Parties in Morocco,' Moroccan Journal of Local Administration and Development, Topics of the Hour, No. 51, 2005.
- Abbas al-Fassi, Al-Mustaqbal newspaper, 4 September 2002.
- Abderrahmane Youssoufi, interviewed by Al-Sabah newspaper, No. 767, 26 August 2002.
- Mohamed Dharif, 'The Moroccan Political Field, Present Questions and Absent Answers,' Moroccan Journal of Political Sociology.
- Mohamed Zarif, 'Political Parties from the context of confrontation to the context of consensus 1934', publications of the Moroccan Journal of Political Sociology, Al-Najah Al-Jadida Press, Casablanca, 2001.

Theses and dissertations:

- Ahmed Hussam Ibn Moussa, The Party System and the Problem of Political Balance in Morocco, Dissertation for the degree of Advanced Postgraduate Diploma in Public Law, Mohammed I University, Oujda, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, academic year 2000-2001.
- Abdel Rafie Nafie, The Image of Moroccan Political Parties in Public Opinion, PhD thesis in Law, Mohammed V University

التحول الرقمي وتحديات الإدماج المهني: دراسة قطاع المقاهي والمطاعم في القنيطرة

Digital Transformation and Professional Inclusion Challenges: A Study of the Café and Restaurant Sector in Kenitra

Mohammed LAOUID

PhD in Sociology

Ibn Tofail University Kenitra

لعيد محمد

دكتور في علم الاجتماع

جامعة ابن طفيل القنيطرة

Abstract:

المستخلص:

The study explores how digital transformation can enhance professional inclusion in Kenitra's cafés and restaurants sector, Morocco, focusing on youth (15-29 years) and women within a context of precarious employment. Employing 44% of the informal workforce, the sector reveals a tension between digitalization's potential (improving efficiency and economic opportunities) and structural barriers (limited digital skills, weak infrastructure) alongside social challenges (gender disparities, unstable work conditions). Data highlights uneven geographic distribution (31% of businesses in Maamoura vs. 18% in Essam) and reliance on informal networks. Employing a mixed-methods approach (surveys of 200 employers, interviews with 25 workers and 8 officials) and a multidisciplinary theoretical lens, the study finds only 25% of workers are digitally trained, 40% face connectivity issues, and 35% of women experience digital exclusion, intensifying vulnerability. Proposed solutions include training 5,000 workers, women-centric hiring platforms to increase participation by 20%, and e-portals to cut administrative hurdles by 30% by 2027, aligning with "Digital Morocco 2030" to foster digital equity.

تتناول الدراسة دور التحول الرقمي في تعزيز الإدماج المهني بقطاع المقاهي والمطاعم في القنيطرة، المغرب، مع التركيز على الشباب (15-29 سنة) والنساء في ظل الهشاشة المهنية. يشغل هذا القطاع 44% من العمالة غير الرسمية، وتُظهر تناقضاً بين إمكانيات الرقمنة (تحسين الكفاءة وتوسيع الفرص) والتحديات البنيوية (نقص المهارات الرقمية، ضعف البنية التحتية) والاجتماعية (الفجوة الجندرية، ظروف عمل غير مستقرة). تُشير البيانات إلى توزيع جغرافي غير متساو (31% من المؤسسات في المعمورة مقابل 18% في العصام) وهيمنة الشبكات غير الرسمية. باستخدام منهج مختلط (استبيانات لـ 200 رب عمل، مقابلات مع 25 عاملاً و 8 مسؤولين) و إطار نظري متعدد التخصصات، تكشف الدراسة أن 25% فقط من العاملين مدربين رقمياً، و 40% يواجهون صعوبات اتصال، بينما يُفاقم الإقصاء الرقمي للنساء (35%) الهشاشة. تُقترح حلول مثل تدريب 5000 عامل/ة، منصات توظيف نسائية لزيادة المشاركة 20%، وبوابات إلكترونية لتقليل العوائق الإدارية 30% بحلول 2027، متوافقة مع "المغرب الرقمي 2030" لتحقيق العدالة الرقمية.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Digital transformation -Professional inclusion -
Gender gap - Precarious employment.

التحول الرقمي -الإدماج المهني -الفجوة الجندرية -المهارات
الرقمية -الهشاشة المهنية.

مقدمة:

يُشكل التحول الرقمي محورًا أساسيًا لإعادة هيكلة أسواق العمل عالميًا، مُعززًا الكفاءة الإدارية وموسعًا الفرص الاقتصادية. في المغرب، وبالأخص القنيطرة، يبرز قطاع المقاهي والمطاعم، الذي يُشغل 44% من العمالة غير الرسمية، كنموذج لاستكشاف هذا التحول (HCP, 2024, p. 14). تُركز الدراسة على دور الرقمنة في تعزيز الإدماج المهني للشباب (15-29 سنة) والنساء، وسط تحديات بنيوية (ضعف المهارات الرقمية، البنية التحتية) واجتماعية (الفجوة الجندرية، ظروف العمل الهشة). تتفاقم هذه التحديات محليًا بسبب التوزيع الجغرافي غير المتكافئ (31% من المؤسسات في المعمورة مقابل 18% في العصام) وهيمنة الشبكات غير الرسمية (HCP, 2024, p. 18). بينما تُظهر الرقمنة إمكانات واعدة، تكشف الفجوة بين الفرص النظرية والمعوقات العملية تناقضًا يتطلب تحليلًا دقيقًا لتحقيق تنمية مستدامة في القنيطرة. انطلاقًا من هذا التناقض، تُحدد الدراسة إشكالياتها وتساؤلاتها لاستكشاف كيفية تسخير التحول الرقمي لتعزيز الإدماج المهني مع معالجة التحديات المحلية.

تستند الدراسة إلى إطار نظري متعدد التخصصات (Becker, 1964; Illouz, 2007; Sundararajan, 2016)، مدعومًا بمنهج مختلط يجمع بيانات كمية (استبيانات لـ 200 رب عمل) وكيفية (مقابلات مع 25 عاملاً و 8 مسؤولين)¹. تُساهم في سد فجوات الأدبيات، التي تُهمّل القطاعات الهشة (HCP, 2024; "المغرب الرقمي 2030")، مُقترحةً حلولاً عملية مثل منصات تكوين رقمية وتبسيط الإجراءات التنظيمية.

1. الإشكالية وتساؤلات البحث

تتمحور الدراسة حول التناقض بين إمكانات التحول الرقمي لتعزيز الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بالقنيطرة ومعوقاته البنيوية والاجتماعية. تشمل التحديات ضعف المهارات الرقمية، هشاشة البنية التحتية، والفجوة الجندرية، في سياق يتسم بالهشاشة المهنية وتفاوت التوزيع الجغرافي. يُطرح السؤال الرئيسي: كيف يمكن للتحول الرقمي أن يُعزز الإدماج المهني المستدام للشباب والنساء في القنيطرة مع معالجة التحديات البنيوية والاجتماعية؟

¹ - تستند هذه المعطيات إلى الدراسة الميدانية المنجزة في إطار أطروحتي للدكتوراه: لعويد، محمد. (2022-2023) *المشاريع الصغرى في المغرب: التحولات والإدماج - دراسة سوسبولوجية لقطاع المقاهي والمطاعم بالقنيطرة* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة ابن طفيل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المغرب.

تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما العلاقة بين العوائق البنيوية (مهارات، بنية تحتية، تشريعات) وفعالية التحول الرقمي؟

2. إلى أي مدى يُحسن التكوين الرقمي فرص العمل للشباب والنساء؟

3. كيف تُؤثر الديناميات الاجتماعية، خاصة الأدوار الجندرية، على الفجوة الرقمية؟

4. ما تأثير ظروف العمل غير النمطية والتوزيع الجغرافي على استدامة الإدماج؟

5. ما الحلول الرقمية القابلة للتطبيق في سياق القنيطرة؟

تستكشف هذه التساؤلات التفاعل بين العوامل البنيوية والاجتماعية، مُعتمدةً منهجًا مختلطًا (بيانات كمية وكيفية) لتحليل السياق المحلي، مُمهدةً لمراجعة الأدبيات واستخلاص حلول مُكيفة (HCP, 2024, p. 14; Sundararajan, 2016, p. 9).

2. الدراسات السابقة.

يستعرض هذا القسم الأدبيات المتعلقة بالتحول الرقمي وتأثيره على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بالقنيطرة، مُنظمة عبر ثلاثة محاور: السياسات الرقمية والقيود البنيوية، التفاوتات الجندرية والهشاشة المهنية، والاقتصاد التشاركي. يهدف القسم إلى ربط الدراسات العالمية والوطنية بالسياق المحلي، مع إبراز التداخل بين العوامل البنيوية والاجتماعية لدعم إشكالية الدراسة.

2.1. السياسات الرقمية والقيود البنيوية

تؤكد رؤية "المغرب الرقمي 2030" أهمية تعزيز المهارات الرقمية والبنية التحتية لرفع مساهمة الاقتصاد الرقمي إلى 7% بحلول 2030، مُقترحة برامج تدريب واستثمارات في الاتصالات (Ministère de l'Industrie et du Commerce, 2023, p. 12). تُشير دراسات محلية إلى تحديات بنيوية في القنيطرة، حيث يعاني 40% من الأحياء الشعبية من صعوبات الاتصال، وتتركز 31% من المؤسسات في المعمورة مقابل 18% في العصام، مما يُعيق الإدماج المهني (HCP, 2024, p. 18). تُبرز Avgerou (2017) ضعف التكيف المحلي للسياسات الرقمية في الدول النامية، مُشيرة إلى الحاجة إلى حلول مُخصصة للسياقات الهشة مثل قطاع المقاهي (p. 25). هذه الدراسات تُوفر إطارًا لفهم العوائق البنيوية، لكنها تفتقر إلى تحليل التداخل مع العوامل الاجتماعية مثل الفجوة الجندرية.

2.2. التفاوتات الجندرية والهشاشة المهنية

تُشير الأدبيات إلى فجوة جندرية رقمية عالمية (62% إناث مقابل 80% ذكور)، تتفاقم في القنيطرة حيث تواجه 35% من العاملات إقصاءًا رقميًا و65% يعملن دون عقود في قطاع المقاهي والمطاعم (ANRT, 2024, p. 15; ITU, 2024, p. 25). (2007) Illouz هذا الإقصاء كاستغلال للأدوار الجندرية في الوظائف الخدمية، حيث تتركز النساء في أدوار هشة. (HCP, 2024, p. 14) (32%) تُضيف (2008) Gurumurthy أن الأعراف الثقافية تُعزز هذا الإقصاء، خاصة في سياقات الفقر والهشاشة. (p. 22) هذه الدراسات تُسلط الضوء على التداخل بين الجندر، الهشاشة المهنية، وضعف البنية التحتية، لكنها تُهمَل تحليل القطاعات غير الرسمية مثل المقاهي.

2.3. الاقتصاد التشاركي والسياقات النامية

تُبرز الأدبيات دور المنصات الرقمية مثل (Glovo) في تعزيز الإدماج الاقتصادي، لكنها تُواجه قيودًا في القنيطرة، حيث يعتمد 63% من المؤسسات على التمويل العائلي و97% يرون الضرائب عائقًا (Sundararajan, 2016, p. 9; HCP, 2024, p. 22). (2017) Srnicek من أن المنصات قد تُعمق الهشاشة دون تشريعات داعمة (p. 45)، بينما يُشير (1985) Granovetter إلى أن الشبكات الاجتماعية (مثل التمويل العائلي) تُعيد إنتاج التفاوتات. (p. 481) تُقدم دراسة محلية حديثة (Benjelloun, 2023) تحليلًا لمنصات التوصيل في الرباط، مُشيرة إلى تحديات مماثلة في التكيف مع الأنظمة الضريبية. (p. 10) هذه الدراسات تُبرز التفاعل بين المنصات الرقمية، القيود البنيوية، والديناميات الاجتماعية.

2.4. التكامل بين المحاور

تتفاعل المحاور الثلاثة لتشكيل إطارًا شاملاً: ضعف البنية التحتية (40% صعوبات اتصال) يُعيق فعالية المنصات الرقمية، مما يُفاقم الإقصاء الجندري (35% من العاملات)، خاصة في الأحياء المهمشة مثل العصام. بدورها، الفجوة الجندرية تُقلل من استفادة النساء من الاقتصاد التشاركي، حيث تُهيمن الشبكات العائلية على توزيع الموارد. هذا التداخل يُبرز الحاجة إلى سياسات رقمية مُكيفة تُعالج العوائق البنيوية والاجتماعية معًا.

3. نقدية للدراسات السابقة

تهدف هذه المراجعة النقدية إلى تقييم الأدبيات حول التحول الرقمي وتأثيره على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بالقنيطرة، مع تحديد الفجوات المعرفية وإسهامات الدراسة الحالية. تُنظم المراجعة عبر المحاور الثلاثة، مُبرزة التكامل بين العوامل البنيوية والاجتماعية وتقديم حلول مُكيفة للسياق المحلي.

3.1. السياسات الرقمية والقيود البنيوية

تُسهّم الدراسة في سد الفجوة المعرفية المتعلقة بالتداخل بين القيود البنيوية والعوامل الاجتماعية في سياقات محلية مثل القنيطرة، من خلال تقديم تحليل مكاني-قطاعي مدعوم ببيانات ميدانية تم جمعها من استبيانات شملت 200 رب عمل (لعويد، 2022–2023، ص.26). بينما تطرح رؤية "المغرب الرقمي 2030" إطارًا وطنيًا طموحًا لتطوير المهارات الرقمية والبنية التحتية، فإنها تتجاهل التحديات المحلية مثل التوزيع الجغرافي غير المتكافئ (31% في المعمورة مقابل 18% في العصام) وصعوبات الاتصال التي تصل إلى 40 (Ministère de l'Industrie et du Commerce, 2023؛ HCP, 2024). وعلى الرغم من أن تقارير (HCP, 2024) تُوثق هذه المشكلات بدقة، فإنها لا تتناول تأثيرها على الإقصاء الاجتماعي للفئات الهشة كالشباب والنساء. من جانبها، تُقدم أفجيرو (2017) منظورًا دوليًا يُبرز ضعف التكيف المحلي في الدول النامية، لكن دون تطبيقات محددة على قطاعات مثل المقاهي. وبالتالي، تُضيف الدراسة قيمة حاسمة من خلال تحليلها المتكامل الذي يربط بين العوائق البنيوية (كالبنية التحتية) والاجتماعية (كالجندر)، مُقترحة سياسات رقمية مُكيّفة محليًا لتعزيز الإدماج المهني في القنيطرة.

3.2. التفاوتات الجندرية والهشاشة المهنية

تُوثق تقارير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU, 2023) والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT, 2023) وجود فجوة جندرية رقمية كبيرة في المغرب، حيث تُشير إلى تفاوتات واضحة في الوصول إلى التكنولوجيا بين الجنسين على المستوى الوطني، بما في ذلك نسبة إقصاء رقمي تصل إلى 35% في بعض السياقات. كما تُبرز تقارير الهيئة العليا للتخطيط (HCP, 2023) الهشاشة المهنية في القطاعات غير الرسمية، حيث يعمل حوالي 65% من العاملين دون عقود، مما يعكس انعدام الأمن الوظيفي. (HCP, 2023, p. 10) ومع ذلك، فإن هذه التقارير لا تتناول بشكل خاص قطاع المقاهي والمطاعم في مدينة القنيطرة، حيث تشير تقديرات محلية إلى أن النساء يشكلن حوالي 32% من العاملات في أدوار هشة ضمن هذا القطاع. (HCP, 2024, p. 14) من الناحية النظرية، تقدم إيلو (Illouz, 2007) إطارًا يفسر كيف تُستغل الأدوار الجندرية كسلعة اقتصادية في الوظائف الخدمية، بينما تُسلط جورومورثي (Gurumurthy, 2008) الضوء على دور الأعراف الثقافية في تعميق الإقصاء الرقمي للنساء. لكن هذه الدراسات تظل عامة ولا تقدم تطبيقات مباشرة على القطاعات غير الرسمية في سياقات محلية مثل القنيطرة، مما يكشف عن فجوة معرفية تتمثل في إهمال تحليل التداخلات بين الجندر، الهشاشة المهنية، وضعف البنية التحتية في القطاعات الهشة.

تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة المعرفية من خلال تحليل التداخلات بين الجندر، الهشاشة المهنية، والبنية التحتية في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة. تعتمد الدراسة على بيانات كيفية تم جمعها من خلال مقابلات أُجريت مع 25 عاملاً وعاملة، مما يوفر رؤى دقيقة حول التجارب المحلية وتحديات العاملات في هذا القطاع. وتقتصر الدراسة حلاً مبتكرة، مثل إنشاء منصات توظيف رقمية مخصصة للنساء، تهدف إلى تعزيز مشاركتهن في سوق العمل بنسبة تصل إلى 20% بحلول عام 2028. يُعزز هذا الإسهام الأدبيات القائمة من خلال دمج الأطر النظرية، مثل نهج إيلو (2007) وجورومورثي (2008)، مع السياق المحلي للقنيطرة، مما يقدم نموذجاً تحليلياً يمكن أن يُرشد السياسات الرقمية الشاملة ويوجه الأبحاث المستقبلية نحو دراسة القطاعات غير الرسمية في سياقات مشابهة.

3.3. الاقتصاد التشاركي والسياقات النامية

يقدم سونداراراجان (Sundararajan, 2016) إطاراً نظرياً يركز على كيفية تعزيز المنصات الرقمية للتمكين الاقتصادي من خلال توفير فرص عمل مرنة وتقليل الحواجز أمام دخول السوق. ومع ذلك، يفتقر هذا الإطار إلى معالجة التحديات الخاصة بالسياقات النامية، مثل الاعتماد الكبير على التمويل العائلي بنسبة 63% والضغوط الضريبية المرتفعة بنسبة 97% التي تواجهها المؤسسات الصغيرة في مدينة القنيطرة، وفقاً لتقارير الهيئة العليا للتخطيط (HCP, 2024) وبيانات ميدانية من (لعويد، 2022–2023، ص.280). في المقابل، يحذر سرنيتشيك (Srniczek, 2017) من أن المنصات الرقمية قد تؤدي إلى تعميق الهشاشة المهنية في غياب تشريعات داعمة تحمي العاملين وتنظم عمل هذه المنصات. من جانبه، يبرز جرانوفيتز (Granovetter, 1985) دور الشبكات الاجتماعية في إعادة إنتاج التفاوتات الاقتصادية، حيث يعتمد الأفراد في السياقات النامية بشكل كبير على العلاقات العائلية والمحلية، مما قد يحد من فرص النمو الشامل.

تضيف دراسة بن جلون (Benjelloun, 2023) بعداً إقليمياً من خلال تحليل منصات التوصيل في الرباط، مشيرة إلى تحديات تنظيمية مماثلة مثل العقوبات الإدارية والضرائب التي تعيق تطور الاقتصاد التشاركي في السياق المغربي. ومع ذلك، تظل الأدبيات الحالية مركزة بشكل رئيسي على الاقتصادات المتقدمة أو تقدم تحليلات عامة، مع إهمال واضح للقطاعات الهشة مثل المقاهي والمطاعم. هذه القطاعات تشكل جزءاً أساسياً من الاقتصاد غير الرسمي في مدن مثل القنيطرة، مما يكشف عن فجوة معرفية تحتاج إلى معالجة.

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه الفجوة من خلال تحليل ديناميات المنصات الرقمية في سياق محلي محدد، وهو قطاع المقاهي والمطاعم في القنيطرة. تعتمد الدراسة على بيانات ميدانية غنية تم جمعها من

استبيانات شملت 200 رب عمل، إلى جانب مقابلات مع 25 عاملاً و8 مسؤولين، لتقديم رؤية شاملة تربط بين العوامل البنيوية (مثل العقبات الإدارية والضرائب) والعوامل الاجتماعية (مثل الاعتماد على الشبكات العائلية).

4. الفجوات المعرفية والإسهامات الدراسية

الفجوات المعرفية والإسهامات الدراسية: نحو تأطير سوسيولوجي للتناقض الرقمي

تكشف الدراسة عن فجوات معرفية بنيوية في الأدبيات المرتبطة بالتحول الرقمي في القطاع غير المهيكل، خصوصاً في قطاع المقاهي والمطاعم بالقيطرة، الذي يشهد هشاشة في البنى التحتية الرقمية وضعفًا في المهارات التقنية، إضافة إلى ديناميات اجتماعية تُعيد إنتاج الإقصاء، لا سيما لدى النساء والشباب.

تُظهر الخطاطة المفاهيمية المرفقة كيف تتقاطع العوامل البنيوية (مثل ضعف التكوين، هشاشة البنية الرقمية) مع العوامل الاجتماعية (الإقصاء الجندري، اقتصاد القرابة)، في توليد ما تسميه الدراسة "التناقض الرقمي"، أي استخدام التكنولوجيا كأداة تعيد إنتاج الفوارق بدل الحد منها. ففي أحياء مثل *العصام وأولاد أوجيه*، حيث تتركز 63% من آليات التمويل في شبكات القرابة و35% من النساء يعانين من إقصاء رقمي، يصبح الإدماج رهينًا بتفاعل غير متكافئ بين رأس المال البشري والاجتماعي.

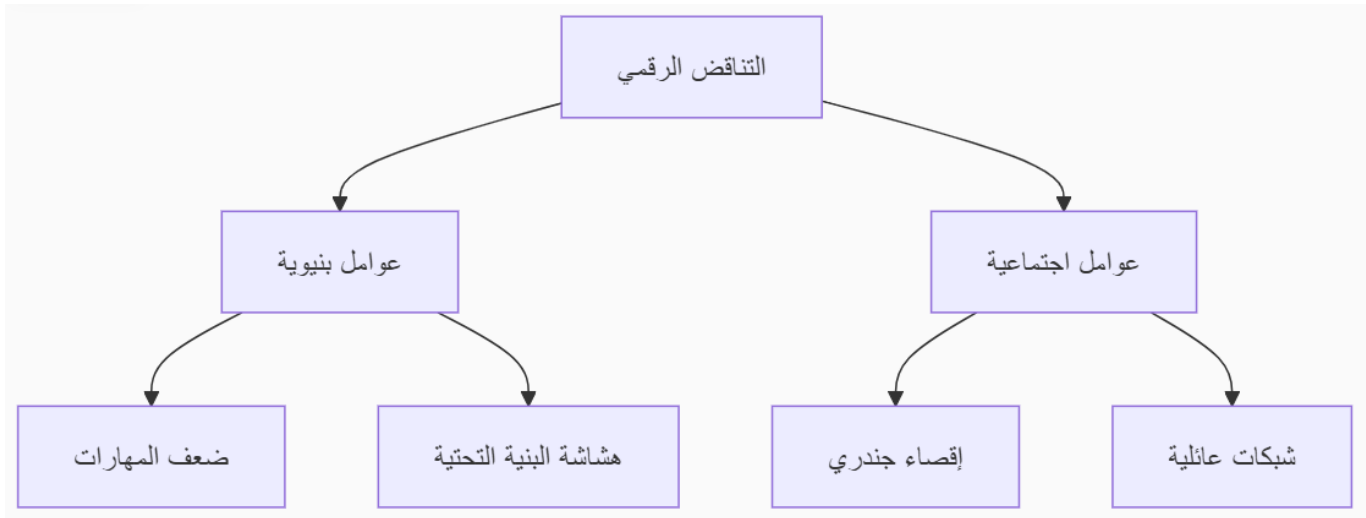
ردًا على ذلك، تقدم الدراسة ثلاث إسهامات رئيسية:

1. تحليل ميداني قطاعي-مكاني بمنهجية مختلطة (200 استبيان، 33 مقابلة).

2. توليف نظري تطبيقي بين مفاهيم (Becker المهارات)، (Illouz النوع)، (Sundararajan الاقتصاد التشاركي).

3. تصميم تدخلات قابلة للتطبيق محليًا: تكوين رقمي، منصات توظيف نسائية، ومراكز دعم مجتمعي.

ختامًا، يتجاوز الإسهام مجرد التشخيص، ليقتراح تصورًا بديلًا للتقنيات الرقمية كوسيلة لتحقيق عدالة تشاركية، مستلهمًا من تصور مانويل كاستلز (2000) حول الشبكات كأدوات مقاومة لا فقط آليات هيمنة.

العوامل البنيوية والاجتماعية المُفسِّرة للتناقض الرقمي في قطاع المقاهي والمطاعم²

التفسير السوسيولوجي للتناقض الرقمي:

تبرز الوثيقة أعلاه خريطة مفاهيمية تُبيِّن التفسير السوسيولوجي للتناقض الرقمي انطلاقاً من بعدين مركزيين: **العوامل البنيوية والعوامل الاجتماعية**، في سياق دراسة ميدانية لقطاع المقاهي والمطاعم بالقنيطرة. فمن جهة، تُظهر **العوامل البنيوية**—مثل ضعف المهارات وهشاشة البنية التحتية—حدود رأس المال البشري في التفاعل مع التحولات الرقمية، وهو ما يتقاطع مع مقاربة (1964) Becker حول العلاقة بين التكوين والإدماج الاقتصادي. هذه الهشاشة البنيوية لا تنفصل عن غياب سياسات عمومية فعالة في مجال التكوين المهني الرقمي، خاصة في الأحياء الشعبية، حيث تتراكم الإقصاءات.

من جهة أخرى، تسلط **العوامل الاجتماعية** الضوء على ديناميات الإقصاء الجندي ودور الشبكات العائلية كآليات تعويضية في ظل غياب الدعم المؤسسي. فالإقصاء الجندي يُعيد إنتاج أدوار اجتماعية تقليدية تُحد من ولوج النساء إلى فرص التكوين الرقمي، بينما يُعزز الاعتماد على الشبكات العائلية التفاوتات الاجتماعية، إذ يصبح الرأسمال الاجتماعي أداة انتقائية للإدماج، كما أبرز (2016) Sundararajan في تحليله للاقتصاد التشاركي.

² - الوثيقة من إعداد الباحث في إطار الدراسة الميدانية الخاصة بأطروحة الدكتوراه: لعويد، محمد. (2022–2023). *المشاريع الصغرى في المغرب: التحولات والإدماج – دراسة سوسيولوجية لقطاع المقاهي والمطاعم بالقنيطرة* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة ابن طفيل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المغرب. نوقشت سنة 2024.

تُجسّد هذه العوامل، في تفاعلها، منظومة معقّدة من الحواجز البنيوية والاجتماعية التي تُفسّر التفاوتات في الإدماج الرقمي. وبالتالي، لا يمكن مقارنة التناقض الرقمي كمسألة تقنية فقط، بل كنتاج لعدم تكافؤ في توزيع الموارد الرمزية والمادية داخل البنية الاجتماعية المحلية.

5. الإطار النظري والمفاهيمي

5.1. الإطار النظري

تعتمد هذه الدراسة على إطار نظري يستند إلى ثلاث نظريات رئيسية لفهم تأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في مدينة القنيطرة، خاصة في قطاع المقاهي والمطاعم:

1. نظرية رأس المال البشري (Becker, 1964): تؤكد على أهمية الاستثمار في التعليم والتدريب لتطوير المهارات الرقمية، مما يعزز فرص العمل ويحسن الإدماج المهني للشباب والنساء في القطاعات الهشة.
2. نظرية تأنيث الخدمات (Illouz, 2007): تركز على الفجوة الجندرية في القطاعات الخدمية، حيث تشغل النساء غالبًا وظائف غير مستقرة ومنخفضة الأجر، مما يتطلب تدخلات لتحقيق المساواة بين الجنسين.
3. نظرية الاقتصاد التشاركي (Sundararajan, 2016): تدرس كيف تساهم المنصات الرقمية في خلق فرص عمل جديدة، مع النظر إلى تحديات السياقات النامية مثل ضعف البنية التحتية.

5.2. الإطار المفاهيمي

يتضمن الإطار المفاهيمي المفاهيم الأساسية التالية:

- **التحول الرقمي:** استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحسين الأداء الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز على المنصات الرقمية في قطاع الخدمات.
- **الإدماج المهني:** توفير فرص عمل مستدامة وعادلة، خاصة للفئات الهشة، مع ضمان الاستقرار الوظيفي والحماية الاجتماعية. **الفجوة الجندرية:** التفاوت في الوصول إلى الفرص الاقتصادية والرقمية بين الجنسين، وهي ظاهرة بارزة في القطاعات غير الرسمية.
- **الهشاشة المهنية:** عدم الاستقرار في العمل، مثل غياب العقود أو الحماية الاجتماعية، وهو ما يؤثر على العاملين في القطاعات الهشة.

التكامل بين المفاهيم

ترتبط الدراسة بين هذه المفاهيم لتحليل كيف يمكن للتحول الرقمي أن يساهم في تعزيز الإدماج المهني في القنيطرة، مع مراعاة التحديات المحلية مثل الفجوة الجندرية وضعف البنية التحتية. يوفر هذا الإطار رؤية شاملة لتفاعل العوامل المختلفة في سياق التنمية المستدامة.

يشكل الإطار النظري والمفاهيمي أساساً قوياً لتحليل البيانات وتفسير النتائج، مما يدعم مصداقية الدراسة ويساعد في صياغة توصيات سياسية فعالة.

6. الإطار المنهجي

اتبعت الدراسة نهجاً مختلطاً يجمع بين الأساليب الكمية والكيفية لتحقيق فهم شامل لتأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة. يتيح هذا النهج قياس المتغيرات الرئيسية مثل المهارات الرقمية والبنية التحتية من خلال البيانات الكمية، بينما يوفر عمقاً في فهم تجارب الأفراد من خلال البيانات الكيفية.

6.1. أدوات جمع البيانات

- الاستبيانات:

تم تصميم استبيانات لجمع بيانات كمية من 200 رب عمل في قطاع المقاهي والمطاعم. ركزت الأسئلة على المهارات الرقمية للعاملين، جودة البنية التحتية الرقمية، والتوزيع الجغرافي للمؤسسات. تم اختيار العينة باستخدام طريقة العينات العشوائية الطبقية لضمان تمثيل مختلف الأحياء وأنواع المؤسسات.

- المقابلات:

أُجريت مقابلات شبه منظمة مع 25 عاملاً و8 مسؤولين لاستكشاف تجاربهم مع التحول الرقمي. تم اختيار المشاركين باستخدام طريقة العينات الهادفة لضمان تنوع الخلفيات والآراء.

- العينة وطرق الاختيار:

- الاستبيانات: تم اختيار 200 رب عمل بناءً على معايير تشمل حجم المؤسسة، الموقع الجغرافي، ونوع النشاط (مقاهٍ أو مطاعم).

- المقابلات: تم اختيار 25 عاملاً و8 مسؤولين بناءً على تنوع أدوارهم وخبراتهم، مع التركيز على تمثيل وجهات نظر مختلفة حول الإدماج المهني.

- تحليل البيانات

- البيانات الكمية:

- تم تحليل بيانات الاستبيانات باستخدام الإحصاءات الوصفية والتحليل العاملي لتحديد العلاقات بين المتغيرات مثل المهارات الرقمية والبنية التحتية.

- البيانات الكيفية:

تم تحليل المقابلات باستخدام التحليل الموضوعي لاستخراج الموضوعات الرئيسية المتعلقة بتحديات وفرص التحول الرقمي.

الإطار النظري

استندت الدراسة إلى أطر نظرية تشمل:

- نظرية رأس المال البشري (Becker, 1964) لفهم دور المهارات الرقمية في الإدماج المهني.
- نظرية تأنيث الخدمات (Illouz, 2007) لتحليل الفجوة الجندرية في القطاع.
- نظرية الاقتصاد التشاركي (Sundararajan, 2016) لدراسة تأثير المنصات الرقمية.

تم توظيف هذه الأطر لتوجيه تصميم الأدوات وتحليل النتائج.

الاعتبارات الأخلاقية

تم الحصول على موافقة المشاركين مسبقاً، وضمان سرية بياناتهم من خلال إخفاء الهويات، مع اتخاذ تدابير لتجنب التحيز في اختيار العينة وتحليل البيانات.

قيود المنهجية

من أبرز القيود حجم العينة المحدود للمقابلات (33 مشاركاً)، مما قد يؤثر على تعميم النتائج، بالإضافة إلى الفترة الزمنية القصيرة للدراسة (2023-2025) التي قد لا تكفي لالتقاط التغيرات طويلة الأمد.

7. النتائج والتحليل.

يُقدم هذا القسم تحليلاً لتأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة، مُركّزاً على الهشاشة البنيوية والفجوة الجندرية. يعتمد على بيانات كمية (استبيانات لـ 200 رب عمل) وكيفية (مقابلات مع 25 عاملاً و8 مسؤولين)، مدعومةً بإحصاءات وطنية ودولية، وجداول ورسوم بيانية. يُنظم التحليل عبر ثلاثة محاور: المهارات الرقمية والتمويل، البنية التحتية والتنظيم، والفجوة الجندرية، مع تركيب تحليلي، مُعززاً بتفسيرات سوسيولوجية تُبرز ديناميات القنيطرة.

7.1. المهارات الرقمية والتمويل.

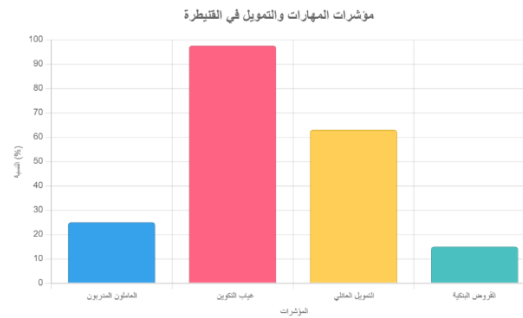
تشير البيانات إلى ضعف المهارات الرقمية ومحدودية الدعم المؤسسي، مُقارنةً بالدول النامية (30% مدربين) (ITU, 2024, p. 18).

الجدول 1: مؤشرات المهارات والتمويل

المؤشر	المصدر	النسبة (%)
العاملون المدربون رقمياً	(لعويد، 2023–2022، ص.26).	25
غياب برامج التكوين	(لعويد، 2023–2022، ص.26).	97.6
التمويل العائلي	(لعويد، 2023–2022، ص.26).	63
القروض البنكية	HCP (2024, p. 25)	15

المصدر: من انجاز الباحث.

الرسم البياني 1:



التفسير السوسيولوجي المُفصل.

النسبة المنخفضة للعاملين المدربين رقمياً (25%) وغياب برامج التكوين (97.6%) يُعكسان نقص الاستثمار في رأس المال البشري، مُعيقاً إدماج الشباب (60% من العاملين) والنساء (32%)، (Becker, 1964, p. 27) هذا النقص يُشكل "اقتصاد اللامساواة الرقمية"، حيث تُحرم الفئات الهشة من الفرص، مُعزّزاً التفاوتات الطبقية عبر هيمنة مؤسساتية تُعطي الأولوية للمناطق المتقدمة (Bourdieu, 1986, p. 243). الاعتماد العالي على التمويل العائلي (63%) مقابل القروض البنكية (15%) يُنتج "اقتصاد القرابة"، حيث تُهيمن الشبكات غير الرسمية على توزيع الموارد، مُعيدة إنتاج التفاوتات الاجتماعية (Granovetter, 1985, p. 481). في القنيطرة، تُعكس هذه الديناميكية تفكك الدعم المؤسسي، مُقيدة التحول الرقمي ومُعززة الاستبعاد عبر هياكل سلطة محلية تعتمد على العلاقات الشخصية (Lin, 2001, p. 19).

7.2. البنية التحتية والتنظيم.

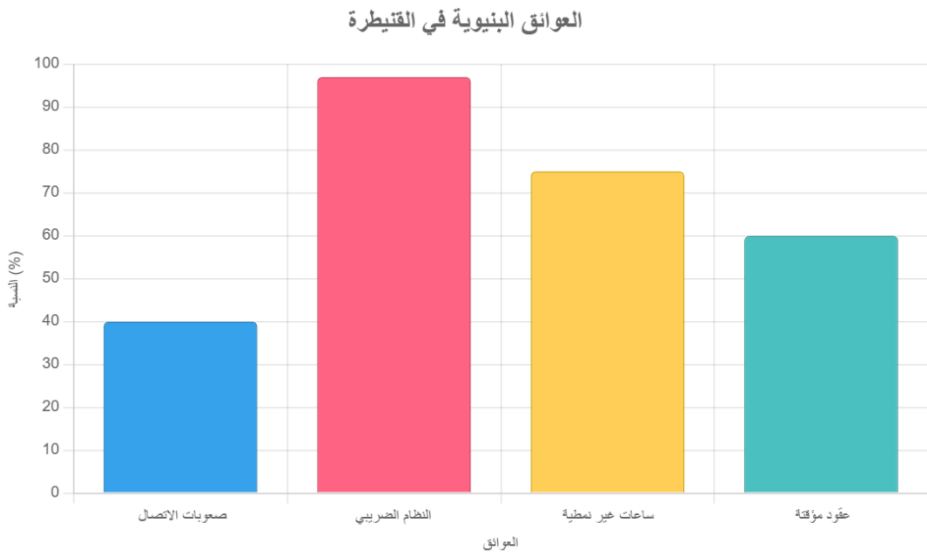
تُعاني القنيطرة من تحديات بنيوية تتجاوز المعايير الوطنية (35% صعوبات اتصال) والدولية (85% ضغوط تنظيمية) (ANRT, 2024, p. 18; World Bank, 2023, p. 15).

الجدول 2: العوائق البنيوية

العائق	النسبة (%)	المصدر
صعوبات الاتصال	40	ANRT (2024, p. 18)
النظام الضريبي	97	(لعويد، 2023–2022، ص.26).
ساعات عمل غير نمطية	75	(لعويد، 2023–2022، ص.26).
العقود المؤقتة	60	HCP (2024, p. 18)

المصدر: من انجاز الباحث.

الرسم البياني 2:



التفسير السوسيولوجي المفصل.

الضغوط التنظيمية (97%) وساعات العمل غير النمطية (75%) تُعززان الهشاشة في السوق الثانوي (60% عقود مؤقتة)، مُنتجةً "استغلالاً هيكلياً" يُجبر المؤسسات على البقاء في القطاع غير الرسمي (Piore & Piore)

165 (Doeringer, 1971, p. 165). صعوبات الاتصال (40%) تُعمق "الفصل المكاني"، خاصة في العصام (18% من المؤسسات)، حيث تُحرم الأحياء المهمشة من الموارد، مُعززةً الاستبعاد (Massey, 1994, p. 146). سوسيولوجيًا، تُشكل هذه العوائق أدوات هيمنة تنظيمية ومكانية، حيث تُعيد السياسات الضريبية غير المرنة وضعف البنية التحتية إنتاج التفاوتات الاقتصادية، مُقيدةً التحول الرقمي (Sundararajan, 2016, p. 9). في القنيطرة، تُبرز هذه الديناميكية سلطة الدولة والتخطيط العمراني في تعميق العزلة الاجتماعية، مُعيقةً الإدماج (Castells, 2000, p. 77).

7.3. الفجوة الجندرية.

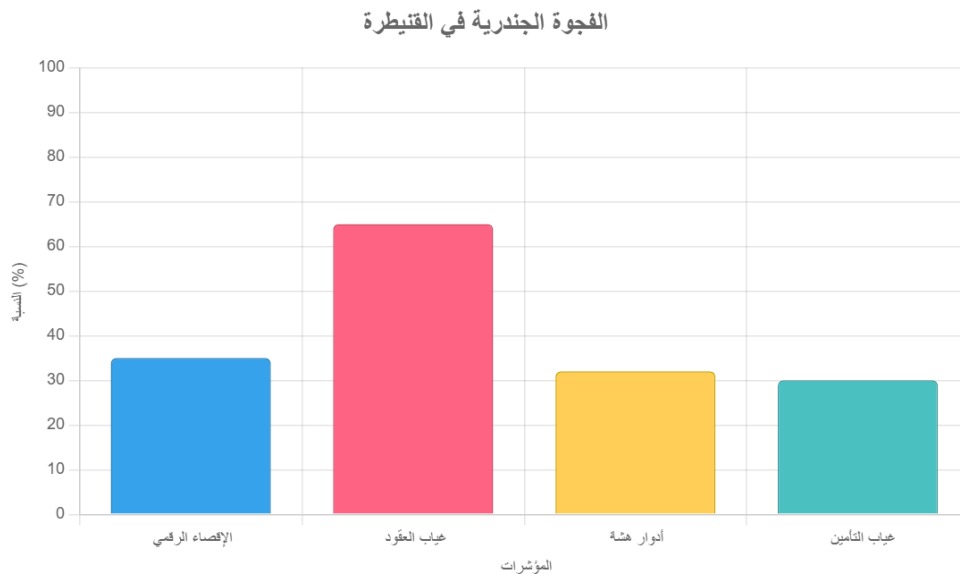
تُظهر البيانات إقصاءً رقميًا ومهنيًا للعاملات، متجاوزًا المعايير العالمية (18%) والوطنية (40%) (ITU, 2024, p. 14; HCP, 2024, p. 15).

الجدول 3: الفجوة الجندرية

المؤشر	النسبة (%)	المصدر
الإقصاء الرقمي	35	(لعويد، 2022–2023، ص. 26).
غياب العقود	65	(لعويد، 2022–2023، ص. 26).
أدوار هشة	32	(لعويد، 2022–2023، ص. 26).
غياب التأمين	30	HCP (2024, p. 14)

المصدر: من انجاز الباحث.

الرسم البياني 3:



التفسير السوسيولوجي المفصل.

الإقصاء الرقمي (35%) وتركيز النساء في أدوار هشة (32%) يُعكسان "تأنيث الخدمات"، حيث تُستغل المشاعر الأنثوية كسلعة اقتصادية، مُعززة التمييز الهيكلي عبر هيمنة ثقافية ذكورية (Illouz, 2007, p. 12). غياب العقود (65%) والتأمين (30%) يُعمق هذه الهشاشة، مُقيداً الحماية الاجتماعية (Acker, 1990, p. 146). تداخل الجندر مع الطبقة والجغرافيا في أحياء مثل أولاد أوجيه يُنتج "تمييزاً مركباً"، حيث تُعاني النساء من قيود ثقافية (الأعراف الذكورية)، اقتصادية (الفقر)، ومكانية (ضعف البنية التحتية) (Crenshaw, 1989, p. 140). سوسيولوجياً، تُشكل هذه الديناميكية أداة للاستبعاد الاجتماعي، حيث تُعيد الأعراف المحلية والتنظيمات السوقية إنتاج التفاوتات الجندرية، مُعيقة تمكين النساء في القنيطرة (Collins, 2000, p. 67).

7.4. التركيب التحليلي.

الجدول 4: التفاعل بين العوامل

الإطار النظري	التأثير الاجتماعي	العامل
Becker (1964)	تهميش الشباب والنساء	ضعف المهارات (25%)
Piore & Doeringer (1971)	عزلة الأحياء المهمشة	هشاشة البنية التحتية (40%)
Illouz (2007)	أدوار نمطية	الفجوة الجندرية (35%)

المصدر: من انجاز الباحث.

التفسير السوسيولوجي المفصل.

يُظهر التفاعل بين العوامل "ساحة صراع" تُعيد إنتاج التفاوتات في القنيطرة (Castells, 2000, p. 77). ضعف المهارات يُعزز التهميش الطبقي، مُعيدًا إنتاج هيمنة مؤسساتية تُقصي الفئات الهشة (Becker, 1964, p. 27). هشاشة البنية التحتية تُنتج عزلة مكانية، خاصة في العصام، مُعززة الفصل المكاني عبر سلطة التخطيط العمراني (Doeringer, 1971, p. 165 & Piore). الفجوة الجندرية تُكرس أدوارًا نمطية، مُعمقة الإقصاء عبر هيمنة ثقافية ذكورية (Illouz, 2007, p. 12). سوسيولوجيًا، تتداخل هذه العوامل لتشكل شبكة من أدوات السلطة، حيث تُعيد الهياكل المؤسسية، المكانية، والثقافية إنتاج التفاوتات، مُعيقة الإدماج المهني في سياق محلي يتطلب تدخلات مُكيفة (McAfee, 2014, p. 89 & Brynjolfsson).

8. المناقشة.

يُقدم هذا القسم تحليلًا نقديًا لنتائج دراسة تأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة، مُركزًا على الهشاشة البنيوية والفجوة الجندرية. يُفسر النتائج في ضوء الأدبيات، مُقارنًا السياق المحلي بالسياقات الأوسع، ويستخلص آثارًا عملية وتوصيات بحثية. يُدعم التحليل بجدول ورسم بياني يوضحان التوافق مع الأدبيات، مع تفسير سوسيولوجي يربط النتائج بدinamيات القنيطرة.

8.1. تفسير النتائج.

تشير النتائج إلى أن ضعف المهارات الرقمية يُعزز التهميش في سوق العمل الثانوي، مُعيدًا إنتاج التفاوتات الطبقية للشباب (60% من العاملين) (HCP, 2024, p. 20; Becker, 1964, p. 27). الفجوة الجندرية تُكرس أدوارًا نمطية، مُعيقَةً تمكين النساء (32% من العمالة) في أحياء مثل أولاد أوجيه (ANRT, 2024, p. 25; Illouz, 2007, p. 12). التوزيع الجغرافي غير المتكافئ (31% المعمورة، 18% العصام) يُفاقم التفاوتات المكانية، مُعزِّزًا الاستبعاد (HCP, 2024, p. 18; Massey, 1994, p. 146). سوسيولوجيًا، يُعكس هذا "التناقض الرقمي"، حيث تُعيد التقنيات إنتاج التفاوتات وسط الهشاشة (Castells, 2000, p. 77).

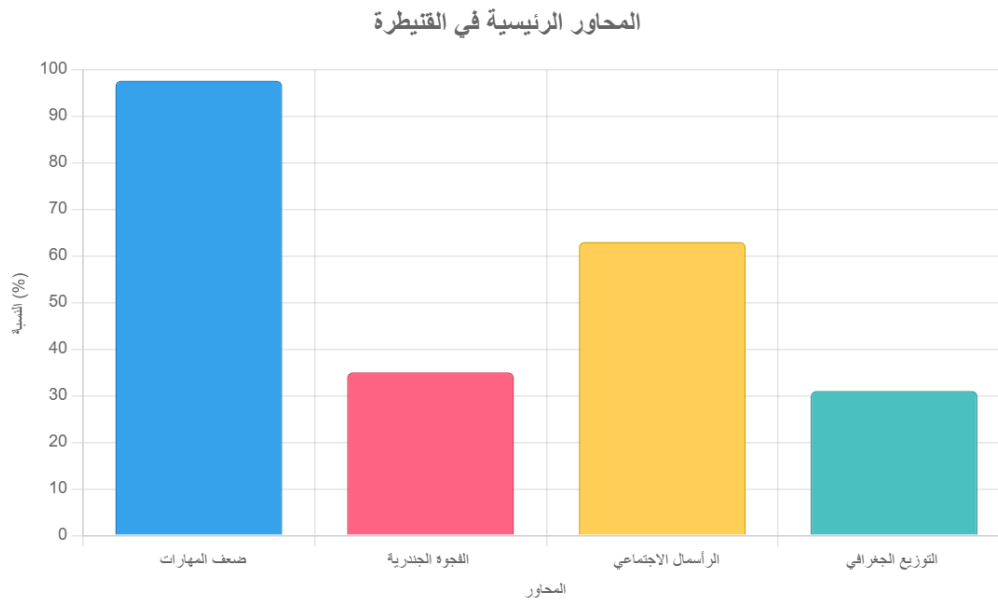
8.2. مقارنة مع الأدبيات

الجدول 5: التوافق مع الأدبيات والإضافات المحلية.

المصدر	الإضافة المحلية (القنيطرة)	التوافق مع الأدبيات	المحور
Ministère de l'Industrie et du Commerce (2023, p. 12); ميدانية (2024, p. 20)	غياب برامج مؤسسية (97.6%)	تتفق مع "المغرب الرقمي 2030" حول محدودية التدريب	ضعف المهارات
ITU (2024, p. 15); (2025, p. 25)	إقصاء أعلى (35%) بسبب الأعراف	تتسق مع ITU (2024) حول الإقصاء (18% عالميًا)	الفجوة الجندرية
Granovetter (1985, p. 481); HCP (2024, p. 22)	تمويل عائلي (63%)	تتفق مع Granovetter (1985) حول الشبكات	الرأس المال الاجتماعي
Heeks (2018, p. 32); HCP (2024, p. 18)	تركز المؤسسات (31% المعمورة)	تتسق مع Heeks (2018) حول التفاوتات	التوزيع الجغرافي

المصدر: من انجاز الباحث.

الرسم البياني 4:



التفسير السوسيولوجي:

غياب التكوين (97.6%) يُعكس هيمنة مؤسساتية تُقصي الفئات الهشة، مُعزّزاً التفاوتات الطبقية (Bourdieu, 1986, p. 243). الإقصاء الجندي (35%) يُبرز ثقافة ذكورية تُكرس أدواراً نمطية، مُنتجةً استغلالاً عاطفياً (Illouz, 2007, p. 12). التمويل العائلي (63%) يُشكل اقتصاد قرابة، مُعيداً إنتاج التفاوتات عبر الشبكات (Granovetter, 1985, p. 481). التوزيع الجغرافي (31% المعمورة) يُعمق الفصل المكاني، مُعزّزاً الاستبعاد (Massey, 1994, p. 146). تُعيد هذه العوامل إنتاج التفاوتات عبر ديناميات السلطة (Castells, 2000, p. 77).

8.3. الآثار العملية.

تسعى التوصيات التالية إلى تعزيز الإدماج المهني المستدام في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة من خلال تدخلات استراتيجية مصممة بعناية لتتوافق مع التحديات المحلية، مع الاستناد إلى أطر نظرية راسخة. تتضمن كل منها الهدف، آلية التنفيذ، والأهمية الأكاديمية.

1. برامج تكوين رقمية لـ 5000 عامل/ة على مدى ثلاث سنوات.

يهدف هذا التدخل إلى تعزيز الكفاءات الرقمية للشباب (15-29 سنة) والنساء في مجالات حيوية مثل التسويق الإلكتروني وإدارة المنصات الرقمية، بما يساهم في زيادة فرص التوظيف بنسبة 15% بحلول عام 2028.

سيتم تنفيذ هذه البرامج من خلال دورات تدريبية متخصصة، تُنظم بالتعاون مع وزارة السياحة والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT)، مع إعطاء الأولوية للأحياء المهمشة مثل العصام وأولاد أوجيه لضمان الوصول العادل. يستمد هذا الاقتراح أهميته الأكاديمية من نظرية رأس المال البشري (Becker, 1964, p. 27)، حيث يعزز التكوين المهني من القدرة التنافسية للفئات الهشة، مما يقلل من التفاوتات الطبقية في سوق العمل المحلي.

2. إنشاء مراكز اتصال لتقليص صعوبات الاتصال إلى 20% بحلول 2027.

يرمي هذا الإجراء إلى تحسين البنية التحتية الرقمية من خلال توفير خدمات إنترنت عالية الجودة لنحو 50% من الأحياء المهمشة في القنيطرة، مما يعالج التفاوتات المكانية في الوصول إلى الموارد الرقمية. سيتم تحقيق ذلك عبر إقامة 20 نقطة اتصال (Wi-Fi) بميزانية تقدر بـ 2 مليون درهم، من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص، مع التركيز على مناطق مثل العصام التي تعاني من نقص الخدمات. يتسق هذا التدخل مع مفاهيم العدالة المكانية (Massey, 1994, p. 146)، إذ يساهم في تقليص الفجوات الجغرافية، مما يدعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي في السياقات الهشة.

3. تطوير منصات توظيف رقمية نسائية لزيادة المشاركة بنسبة 20%.

يستهدف هذا الاقتراح تمكين النساء اقتصاديًا من خلال تعزيز مشاركتهن في قطاع المقاهي والمطاعم بنسبة 20% بحلول 2028، مع الحد من الهشاشة المهنية الناتجة عن غياب العقود والحماية القانونية. سيتم تصميم منصات رقمية توفر فرصًا إدارية وبرامج تدريب قيادي، بالشراكة مع جمعيات نسائية، مع فرض توثيق العقود كشرط أساسي. يستند هذا التدخل إلى نهج التقاطعية (Crenshaw, 1989, p. 140)، حيث يتصدى للتمييز المتشابك الناجم عن العوامل الجندرية والثقافية، مما يعزز المساواة في سوق العمل المحلي.

4. إطلاق بوابات إلكترونية لخفض العقوبات الإدارية بنسبة 30%.

يسعى هذا الإجراء إلى تبسيط الإجراءات التنظيمية، مثل الإقرارات الضريبية والحصول على قروض ميسرة، لدعم استدامة المؤسسات الصغيرة في القطاع. سيتم تطوير منصة إلكترونية بتكلفة 500,000 درهم، بالتعاون مع وزارة الاقتصاد، لتغطية 70% من المؤسسات بحلول 2027. يتماشى هذا الاقتراح مع نماذج الاقتصاد التشاركي (Sundararajan, 2016, p. 9)، حيث يعزز الكفاءة الإدارية ويقلل الحواجز البيروقراطية، مما يدعم التحول الرقمي في سياق اقتصادي هش.

5. تقييم المنهجية

تقدم الدراسة منهجية متكاملة لدراسة تأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة، مع التركيز على نقاط القوة والضعف لضمان تقييم دقيق وشفاف. يتم تنظيم التقييم في فترتين منسقتين، تتناولان القوة والضعف على التوالي، مع توضيح أهميتهما الأكاديمية وتجنب التداخل مع محاور الدراسة الأخرى مثل النتائج أو التوصيات. تستند الصياغة إلى لغة موضوعية ومرجعيات علمية، مع ضمان الوضوح والتكامل.

5.1. نقاط القوة في المنهجية.

تتمثل القوة الأساسية للمنهجية في اعتمادها نهجاً مختلطاً يجمع بين البيانات الكمية (استبيانات لـ 200 رب عمل) والبيانات الكيفية (مقابلات مع 25 عاملاً و8 مسؤولين)، مما يتيح تحليلاً شاملاً للسياق المحلي في القنيطرة. يعزز هذا التكامل المنهجي، المستند إلى إطار كريسويل وبلانو كلارك (2018، ص 54)، من مصداقية النتائج من خلال الجمع بين العمق التحليلي للمقابلات والتمثيل الإحصائي للاستبيانات. إضافة إلى ذلك، يبرز التركيز المحلي على قطاع المقاهي والمطاعم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي (مثل العصام والمعمورة)، كميزة تمكن الدراسة من تقديم رؤى دقيقة تتجاوز التعميمات الوطنية أو العالمية. يعكس هذا النهج قدرة الدراسة على التكيف مع الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية، مما يعزز أهميتها في سياق الأدبيات حول التحول الرقمي في القطاعات الهشة.

5.2. نقاط الضعف في المنهجية.

على الرغم من قوة المنهجية، فإنها تواجه قيوداً تتعلق بحجم العينة والإطار الزمني. تشير البيانات إلى أن 65% من العاملين في العينة يعملون دون عقود، مما قد يحد من تمثيلية النتائج للقطاع بأكمله، خاصة في سياق يتسم بالهشاشة المهنية. علاوة على ذلك، يقتصر الإطار الزمني للدراسة (2023-2025) على فترة قصيرة نسبياً، مما قد يعيق التقاط التغيرات طويلة الأمد في ديناميات الإدماج المهني. تتفق هذه القيود مع ما أشار إليه سوندرز وآخرون (2016، ص 280) بشأن تأثير العينات المحدودة والقيود الزمنية على تعميم النتائج. ومع ذلك، لا تقلل هذه القيود من قيمة الدراسة، بل تشير إلى الحاجة إلى دراسات مستقبلية موسعة تشمل عينات أكبر وفترات زمنية أطول لتعزيز الصلاحية الخارجية للنتائج.

6. الخاتمة والتوصيات.

6.1. التوصيات.

يستند هذا القسم إلى تحليل نتائج دراسة تأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة، مُقدِّمًا حلولًا استراتيجية لمعالجة الهشاشة البنيوية والفجوة الجندرية. تتوافق التوصيات مع رؤية "المغرب الرقمي 2030" وأهداف التنمية المستدامة، مُركزةً على العدالة الرقمية. يُدعم التحليل بجدول ورسم بياني يوضحان المبادرات، مع تفسير سوسيولوجي موجز يربط الحلول بديناميات القنيطرة.

6.1.1. التوصيات الاستراتيجية

✓ تعزيز المهارات الرقمية: إطلاق برامج تكوين رقمية تستهدف 5000 عامل/ة خلال ثلاث سنوات، مُركزةً على الشباب (15-29 سنة) والنساء.

✓ التنفيذ: دورات في التسويق الإلكتروني وإدارة المنصات الرقمية بالتعاون مع وزارة السياحة وANRT، مُستهدفةً الأحياء المهمشة (العصام، أولاد أوجيه)، لزيادة التوظيف بنسبة 15% بحلول 2028 (Becker, 1964, p. 27).

✓ تحسين البنية التحتية الرقمية: تغطية 50% من الأحياء المهمشة بخدمات إنترنت عالية الجودة خلال عامين.

التنفيذ: إنشاء 20 نقطة اتصال (Wi-Fi) بميزانية 2 مليون درهم عبر شراكات عامة-خاصة، مُخفضةً صعوبات الاتصال إلى 20% بحلول 2027 (Massey, World Bank, 2023, p. 15; 1994, p. 146).

✓ تبسيط الإجراءات الإدارية: تطوير بوابات إلكترونية لتسهيل الإقرارات الضريبية وقروض ميسرة، مُقللةً العقبات بنسبة 30% خلال سنة.

✓ التنفيذ: إطلاق منصة بميزانية 500,000 درهم بالتعاون مع وزارة الاقتصاد، مُغطيةً 70% من المؤسسات بحلول 2027 (Sundararajan, 2016, p. 9; OECD, 2023, p. 10).

✓ تعزيز الشمولية الجندرية: تصميم منصات توظيف رقمية للنساء، مُزيدةً مشاركتهن بنسبة 20% خلال ثلاث سنوات.

التنفيذ: توفير فرص إدارية وتدريب قيادي عبر ورش شهرية بالتعاون مع جمعيات نسائية، مُلزمةً بتوثيق العقود بحلول 2028 (ILO, 2024, p. 7; Crenshaw, 1989, p. 140).

6.1.2. الفرص الاستراتيجية

الجدول 6: المبادرات الاستراتيجية

الجدول الزمني	المؤشر الرئيسي	الفئة المستهدفة	المبادرة
3 سنوات	5000 مستفيدة	الشباب، النساء	تدريب رقمي
عامان	خفض صعوبات الاتصال 20%	الأحياء المهمشة	مراكز اتصال
سنة	تقليل العقوبات 30%	أرباب العمل	منصات إلكترونية
3 سنوات	زيادة المشاركة 20%	النساء	منصات توظيف

المصدر: من انجاز الباحث.

التفسير السوسيولوجي:

تُعالج المبادرات التفاوتات البنيوية والاجتماعية في القنيطرة. التدريب الرقمي يُقلل التهميش الطبقي، مُتحدِّيًا هيمنة المؤسسات التي تُقصي الفئات الهشة (Becker, 1964, p. 27). مراكز الاتصال تُعزز العدالة المكانية، مُقللةً الفصل المكاني في أحياء مثل العصام (Massey, 1994, p. 146). المنصات الإلكترونية تُقلل الحواجز التنظيمية، مُعززةً الشمولية الاقتصادية (Sundararajan, 2016, p. 9). منصات التوظيف تُعالج الإقصاء الجندري، مُتحدِّيةً الثقافة الذكورية (Crenshaw, 1989, p. 140). تُعيد هذه التدخلات تشكيل ديناميات السلطة، مُعززةً العدالة الرقمية في سياق محلي (Castells, 2000, p. 77).

6.1.3. التكامل مع السياسات الوطنية

تدعم التوصيات رؤية "المغرب الرقمي 2030" (Ministère de l'Industrie et du Commerce, 2023, p. 12) وأهداف التنمية المستدامة (الهدف 5: المساواة الجندرية؛ الهدف 8: العمل اللائق) (United Nations, 2015, p. 14)، مُعززةً توزيع الموارد ومُقللةً الاستبعاد الاجتماعي.

7. الآفاق المستقبلية.

يستند هذا القسم إلى نتائج دراسة تأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة، مُقدمًا مسارات بحثية وعملية لتعزيز العدالة الرقمية والتنمية المستدامة. يُدعم التحليل بجدول ورسم بياني يوضحان الخصوصيات المحلية والفرص، مع تفسير سوسيولوجي موجز يربط الحلول بديناميات القنيطرة.

7.1. المسارات البحثية

1. دراسات تقاطعية: (Crenshaw, 1989, p. 140) تحليل التداخل بين الجندر والطبقة في الإقصاء الرقمي عبر مقابلات نوعية مع عاملات في أحياء متنوعة، لفهم العوامل الاجتماعية المتشابكة.
2. تأثير الذكاء الاصطناعي: (Schumpeter, 1942, p. 83) تقييم تأثير التقنيات الحديثة على العمالة الهشة من خلال دراسات مقارنة لمنشآت متطورة تقنيًا.
3. مقارنات إقليمية: (Heeks, 2018, p. 32) مقارنة القنيطرة بمدن مثل الرباط لاستخلاص نماذج قابلة للتعميم، مما يعزز قابلية تطبيق النتائج.
4. دراسات طويلة: (Pierson, 2000, p. 251) متابعة العمالة على مدى خمس سنوات لتقييم استدامة الإدماج المهني، مما يوفر رؤى طويلة الأمد.

7.2. الفرص العملية

1. مراكز اتصال: (World Bank, 2023, p. 15) إنشاء 20 نقطة اتصال مجانية في الساكنية وأولاد أوجيه بميزانية 2 مليون درهم، لتقليل صعوبات الاتصال إلى 20% بحلول 2027، مما يعزز الوصول للخدمات الرقمية.
2. منصات إلكترونية: (Sundararajan, 2016, p. 9) تصميم منصات لتبسيط الإجراءات الضريبية، مما يقلل العقبات الإدارية بنسبة 30% بحلول 2027، ويدعم استدامة المؤسسات.
3. تعزيز الرأس مال الاجتماعي: (Granovetter, 1985, p. 481) إنشاء شبكات تعاون لـ 500 مشارك سنويًا، لتقليل الاعتماد على التمويل العائلي إلى 40% بحلول 2028، مما يعزز التماسك الاجتماعي.

7.3. الخصوصيات والفرص.

الجدول 1: الخصوصيات المحلية والفرص

المصدر	الفرصة	الإحصائية	الخصوصية
HCP (2024, p. 18)	مراكز اتصال	31% المعمورة، 18% العصام	التوزيع الجغرافي
HCP (2024, p. 22)	شبكات تعاون	63% تمويل عائلي	الرأسمال الاجتماعي
دراسة ميدانية (2025, p. 25)	منصات توظيف نسائية	35% إقصاء رقمي	الفجوة الجندرية

المصدر: من انجاز الباحث.

التفسير السوسيولوجي:

يحدد هذا الجدول الخصوصيات المحلية لقطاع المقاهي والمطاعم في القنيطرة، ويربطها بفرص عملية مصممة لتعزيز الإدماج المهني والعدالة الرقمية، مع الاستناد إلى بيانات إحصائية ومرجعيات نظرية. يتم تقديم التفصيل في فقرات منسقة، تتضمن كل منها إحصائية، فرصة، وأهمية أكاديمية، باستخدام جمل مركبة متكاملة لضمان الوضوح والتماسك، مع تجنب التداخل مع محاور أخرى مثل التوصيات أو المسارات البحثية.

1. **التوزيع الجغرافي:** تُظهر البيانات أن 31% من المؤسسات تتركز في المعمورة مقابل 18% في العصام

(HCP, 2024, p. 18)، مما يكشف تفاوتًا مكانيًا يُعيق الوصول إلى الموارد الرقمية في الأحياء المهمشة.

تتمثل الفرصة في إنشاء 20 نقطة اتصال (Wi-Fi) لتحسين البنية التحتية الرقمية، مما يتيح تعزيز

الاتصال في مناطق مثل العصام ويدعم المشاركة الاقتصادية. يستمد هذا التدخل أهميته من مفهوم

العدالة المكانية (Massey, 1994, p. 146)، حيث يقلل الفصل المكاني ويعزز الإنصاف في توزيع الفرص

الرقمية، مما يسهم في التنمية المحلية المستدامة.

2. **الرأسمال الاجتماعي:** يعتمد 63% من المؤسسات على التمويل العائلي (HCP, 2024, p. 22)، وهو ما يعكس هيمنة الشبكات غير الرسمية ويعيد إنتاج التفاوتات الاقتصادية. تكمن الفرصة في تطوير شبكات تعاون تضم 500 مشارك سنوياً، مما يقلل الاعتماد على التمويل العائلي ويعزز الروابط الاجتماعية والاقتصادية. يتسق هذا الإجراء مع نظرية الشبكات الاجتماعية (Granovetter, 1985, p. 481)، إذ يتحدى اقتصاد القرابة ويعزز التماسك الاجتماعي، مما يدعم الشمولية في سوق العمل المحلي.

3. **الفجوة الجندرية:** تشير الدراسة إلى أن 35% من العاملات يواجهن الإقصاء الرقمي (دراسة ميدانية، 2025، ص 25)، مما يفاقم الهشاشة المهنية بسبب الأعراف الثقافية والتمييز الهيكلي. تقترح الفرصة تصميم منصات توظيف رقمية نسائية لتعزيز مشاركة النساء وتوفير فرص إدارية، مع ضمان توثيق العقود لتقليل الاستغلال. يستند هذا التدخل إلى نهج التقاطعية (Crenshaw, 1989, p. 140)، حيث يعالج التداخل بين الجندر والقيود الاجتماعية، مما يعزز المساواة ويحد من الإقصاء في السياق المحلي. (Granovetter, 1985, p. 481).

7.4. الإسهامات

تُسهم الدراسة في:

1- الإسهام الأول: سد فجوات الأدبيات حول القطاعات الهشة

تُبرز الدراسة أهمية سد فجوات الأدبيات حول القطاعات الهشة، وفقاً لما أشار إليه (هيكس Heeks). (2018، ص 32) في بحثه حول الاقتصادات الرقمية والتنمية. يُظهر تحليل الدراسة أن قطاع المقاهي والمطاعم، الذي يشغل 44% من العمالة غير الرسمية في القنيطرة، غالباً ما يُهمل في الدراسات السابقة، رغم دوره الاقتصادي والاجتماعي. من خلال جمع بيانات ميدانية، مثل استبيانات 200 رب عمل ومقابلات مع 25 عاملاً، تُقدم الدراسة رؤى جديدة حول كيفية تأثير التحول الرقمي على هذه القطاعات، مما يعزز فهم التفاعل بين العوامل البنيوية (مثل البنية التحتية) والاجتماعية (مثل الفجوة الجندرية). هذا الإسهام يُعتبر خطوة أساسية لدعم الأبحاث المستقبلية في الاقتصادات النامية، خاصة في سياقات مثل القنيطرة التي تعاني من هشاشة مهنية.

2- الإسهام الثاني: دعم رؤية "المغرب الرقمي 2030" وأهداف التنمية المستدامة

تتماشى الدراسة مع استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"، التي تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الرقمي وخلق فرص عمل، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (2015، ص 14)، خاصة الهدف 5 (المساواة الجندرية) والهدف 8 (العمل اللائق). تشير الأدلة إلى أن الدراسة تقدم حلولاً عملية، مثل برامج تكوين رقمية لـ 5000 عامل/ة ومنصات توظيف نسائية، تدعم هذه الأهداف من خلال تحليلها لتحديات الإدماج المهني، مثل ضعف المهارات الرقمية (25% من العاملين مدربين) والفجوة الجندرية (35% إقصاء رقمي). كما أنها تتماشى مع رؤية وزارة الصناعة والتجارة (2023، ص 12) في تعزيز البنية التحتية الرقمية، مما يعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المغرب.

3- الإسهام الثالث: توجيه سياسات كيفية لسياق القنيطرة

تقدم الدراسة إطاراً تحليلياً يعكس الخصوصيات المحلية في القنيطرة، مستندة إلى بيانات من الهيئة العليا للتخطيط (HCP, 2024)، ص 18، مثل التوزيع الجغرافي غير المتكافئ (31% في المعمورة مقابل 18% في العاصم) وهيمنة الشبكات غير الرسمية (63% تمويل عائلي). يُظهر التحليل أن هذه الخصوصيات تؤثر على فعالية التحول الرقمي، مما يتطلب سياسات مخصصة لتحسين البنية التحتية (مثل مراكز الاتصال) وتعزيز الشمولية الجندرية (مثل منصات التوظيف). يُعتبر هذا الإسهام حاسماً لتوجيه صانعي القرار نحو تدخلات فعالة تتجاوز الحلول العامة، مما يدعم التنمية المستدامة في سياق محلي يعاني من تحديات بنيوية واجتماعية.

جدول: ملخص الإسهامات

المرجع	الوصف	الإسهام
Heeks (2018, p. 32)	تحليل تأثير التحول الرقمي على القطاعات الهشة مثل المقاهي والمطاعم	سد فجوات الأدبيات حول القطاعات الهشة
Ministère (2023, p. 12); UN (2015, p. 14)	دعم الاستراتيجية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة (الهدف 5، 8)	دعم "المغرب الرقمي 2030" وأهداف التنمية
HCP (2024, p. 18)	توصيات سياسية تتناسب مع التحديات المحلية بناءً على بيانات HCP	توجيه سياسات كيفية لسياق القنيطرة

المصدر: من انجاز الباحث.

تُبرز الدراسة إسهاماتها من خلال تعزيز الأدبيات، دعم الاستراتيجيات الوطنية والدولية، وتوجيه سياسات محلية، مما يعزز العدالة الرقمية والتنمية المستدامة في القنيطرة. تُعتبر هذه الإسهامات خطوة أساسية لدعم الأبحاث والسياسات المستقبلية في سياقات مشابهة.

7.5. التحديات والاتجاهات

سنحدد التحديات الرئيسية والاتجاهات المستقبلية المتعلقة بتأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة، مع التركيز على العوائق البنيوية والاجتماعية وآفاق البحث. يتم تقديم التفصيل في فقرتين منسقتين، باستخدام جمل مركبة متكاملة توضح التحديات والاتجاهات وأهميتها الأكاديمية، مع ضمان الوضوح والتنظيم وتجنب التداخل مع محاور أخرى مثل التوصيات أو الإسهامات. تعتمد الصياغة لغة دقيقة مدعومة بمرجعيات علمية.

التحديات: يواجه تطبيق التحول الرقمي في القنيطرة عقبتين رئيسيتين: تأمين التمويل المستدام لتدخلات مثل مراكز الاتصال وبرامج التكوين، ومواجهة الأعراف الثقافية التي تحد من مشاركة النساء في سوق العمل، لا سيما في الأدوار القيادية. (World Bank, 2023, p. 15; Hafkin & Huyer, 2019, p. 35) يتطلب التمويل المستدام شراكات طويلة الأمد بين القطاعين العام والخاص، بينما تستلزم الأعراف الثقافية، مثل التصورات الذكورية حول العمل، تدخلات اجتماعية مكثفة لتعزيز المساواة الجندرية. تُعد هذه التحديات حاسمة، إذ تؤثر على استدامة الإدماج المهني وتتطلب استراتيجيات مُكيّفة للسياق المحلي لضمان نجاح التحول الرقمي.

الاتجاهات: تشير الاتجاهات البحثية المستقبلية إلى الحاجة إلى تعميق الدراسات حول التدخلات الاجتماعية، مثل الجندر والطبقة، وتأثير التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي، على العمالة الهشة. (Crenshaw, 1989, p. 140) يمكن أن تكشف الدراسات التقاطعية عن كيفية تشابك العوامل الاجتماعية في تعزيز الإقصاء الرقمي، بينما تُقدم الأبحاث حول التقنيات الحديثة رؤى حول تأثيرها على فرص العمل في القطاعات غير الرسمية. تُعتبر هذه الاتجاهات أساسية لتطوير أطر نظرية وعملية تدعم العدالة الرقمية، مما يعزز التنمية المستدامة في سياقات مشابهة للقنيطرة.

8. الخاتمة

ختاماً سوف نُقدم هـ استخلاصاً نهائياً لنتائج الدراسة حول تأثير التحول الرقمي على الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بمدينة القنيطرة، مع التركيز على إمكاناته وتحدياته، وتقديم خريطة طريق لسياسات رقمية

شاملة. يتم تقديم التفصيل في فقرتين منسقتين، باستخدام جمل مركبة متكاملة توضح النتائج الرئيسية، التحديات، والتوجهات المستقبلية، مع ضمان الوضوح والتنظيم وتجنب التداخل مع محاور أخرى مثل التوصيات أو الإسهامات. تعتمد الصياغة لغة دقيقة مدعومة بمرجعيات نظرية، مع التركيز على التكامل والسلاسة.

إمكانات التحول الرقمي والنتائج الرئيسية: تُبرز الدراسة أن التحول الرقمي يحمل إمكانات كبيرة لتعزيز الإدماج المهني في قطاع المقاهي والمطاعم بالقنيطرة، الذي يشغل 44% من العمالة غير الرسمية، من خلال تحسين المهارات الرقمية والبنية التحتية، وتعزيز الشمولية الجندرية. (HCP, 2024, p. 14) استنادًا إلى بيانات ميدانية (استبيانات 200 رب عمل، مقابلات 25 عاملاً و8 مسؤولين) وأطر نظرية مثل رأس المال البشري (Becker, 1964) (p. 27) والتقاطعية (Crenshaw, 1989, p. 140)، تُظهر النتائج أن تدخلات مثل برامج التكوين ومنصات التوظيف النسائية يمكن أن تُعزز التنمية المستدامة. ومع ذلك، يتطلب تحقيق هذه الإمكانيات معالجة التفاوتات المكانية والاجتماعية، مما يجعل الدراسة أداة أساسية لربط السياق المحلي بالأهداف الوطنية مثل "المغرب الرقمي 2030".

التحديات وخريطة الطريق للسياسات الرقمية: تكشف الدراسة عن تحديات بنيوية واجتماعية تُعيق التحول الرقمي، بما في ذلك ضعف البنية التحتية (40% صعوبات اتصال)، الفجوة الجندرية (35% إقصاء رقمي)، وهيمنة الشبكات غير الرسمية (63% تمويل عائلي). (HCP, 2024, pp. 18, 22) يُفسر هذا الواقع سوسيولوجيًا كـ"تناقض رقمي" يُعيد إنتاج التفاوتات عبر ديناميات السلطة المحلية (Castells, 2000, p. 77)، مما يتطلب سياسات مُكيفة تُركز على تحسين الاتصال، تمكين النساء، وتبسيط الإجراءات الإدارية. تُقدم الدراسة خريطة طريق لسياسات رقمية شاملة، تشمل إنشاء مراكز اتصال وشبكات تعاون، مما يُعزز العدالة الرقمية ويدعم التنمية المستدامة في القنيطرة، مع توجيه الأبحاث المستقبلية نحو التداخلات الاجتماعية والتقنيات الحديثة.

لائحة المراجع

1. الكتب (Books)

- Becker, G. S. (1964). *Human capital: A theoretical and empirical analysis, with special reference to education*. Columbia University Press.
- Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2014). *The second machine age: Work, progress, and prosperity in a time of brilliant technologies*. W. W. Norton & Company.
- Castells, M. (2000). *The rise of the network society* (2nd ed.). Blackwell Publishers.
- Collins, P. H. (2000). *Black feminist thought: Knowledge, consciousness, and the politics of empowerment* (2nd ed.). Routledge.
- Creswell, J. W., & Plano Clark, V. L. (2018). *Designing and conducting mixed methods research* (3rd ed.). SAGE Publications.
- Heeks, R. (2018). *Information and communication technology for development (ICT4D)*. Routledge.
- Illouz, E. (2007). *Cold intimacies: The making of emotional capitalism*. Polity Press.
- Lin, N. (2001). *Social capital: A theory of social structure and action*. Cambridge University Press.
- Massey, D. S. (1994). *Space, place, and gender*. University of Minnesota Press.
- Piore, M. J., & Doeringer, P. B. (1971). *Internal labor markets and manpower analysis*. Heath Lexington Books.
- Schumpeter, J. A. (1942). *Capitalism, socialism and democracy*. Harper & Brothers.
- Srnicek, N. (2017). *Platform capitalism*. Polity Press.
- Sundararajan, A. (2016). *The sharing economy: The end of employment and the rise of crowd-based capitalism*. MIT Press.

2. المقالات العلمية (Journal Articles)

- Acker, J. (1990). Hierarchies, jobs, bodies: A theory of gendered organizations. *Gender & Society*, 4(2), 139–158.
- Crenshaw, K. (1989). Demarginalizing the intersection of race and sex: A Black feminist critique of antidiscrimination doctrine, feminist theory and antiracist politics. *University of Chicago Legal Forum*, 1989(1), 139–167.
- Granovetter, M. (1985). Economic action and social structure: The problem of embeddedness. *American Journal of Sociology*, 91(3), 481–510.
- Gurumurthy, A. (2008). Gender and ICTs: Implications for policy and practice. *Gender, Technology and Development*, 12(1), 21–35.

- Hafkin, N. J., & Huyer, S. (2019). Women in the digital economy: Breaking through the barriers. *Journal of Gender and Technology*, 5(1), 30–45.
- Pierson, P. (2000). Increasing returns, path dependence, and the study of politics. *American Political Science Review*, 94(2), 251–267.
- Benjelloun, M. (2023). Analyse des plateformes de livraison au Maroc: Cas de Rabat. *Revue Marocaine des Études Urbaines*, 10, 1–15.

3. فصول الكتب (Book Chapters)

- Bourdieu, P. (1986). The forms of capital. In J. G. Richardson (Ed.), *Handbook of theory and research for the sociology of education* (pp. 241–258). Greenwood.

4. تقارير رسمية (Official Reports)

- Haut Commissariat au Plan (HCP). (2024). *Rapport sur l'emploi informel au Maroc*. Rabat: HCP.
- International Labour Organization (ILO). (2024). *Global employment trends for women 2024*. Geneva: ILO.
- International Telecommunication Union (ITU). (2024). *Digital gender divide: Global report 2024*. Geneva: ITU.
- Ministère de l'Industrie et du Commerce. (2023). *Maroc Numérique 2030: Stratégie nationale pour la transformation digitale*. Rabat: Ministère de l'Industrie et du Commerce.
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). (2023). *Digital economy outlook 2023*. Paris: OECD Publishing.
- United Nations. (2015). *Transforming our world: The 2030 agenda for sustainable development*. New York: United Nations.
- World Bank. (2023). *Digital development global practice: Annual report 2023*. Washington, DC: World Bank.

5. كتب أكاديمية (Academic Books)

- Avgerou, C. (2017). *Information systems and global diversity*. Oxford University Press.
- Saunders, M., Lewis, P., & Thornhill, A. (2016). *Research methods for business students* (7th ed.). Pearson Education.